
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية



كلية الشريعة والقانون

بأسيوط

برهان الطالب في أحكام قصر الصلاة للمسافر

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

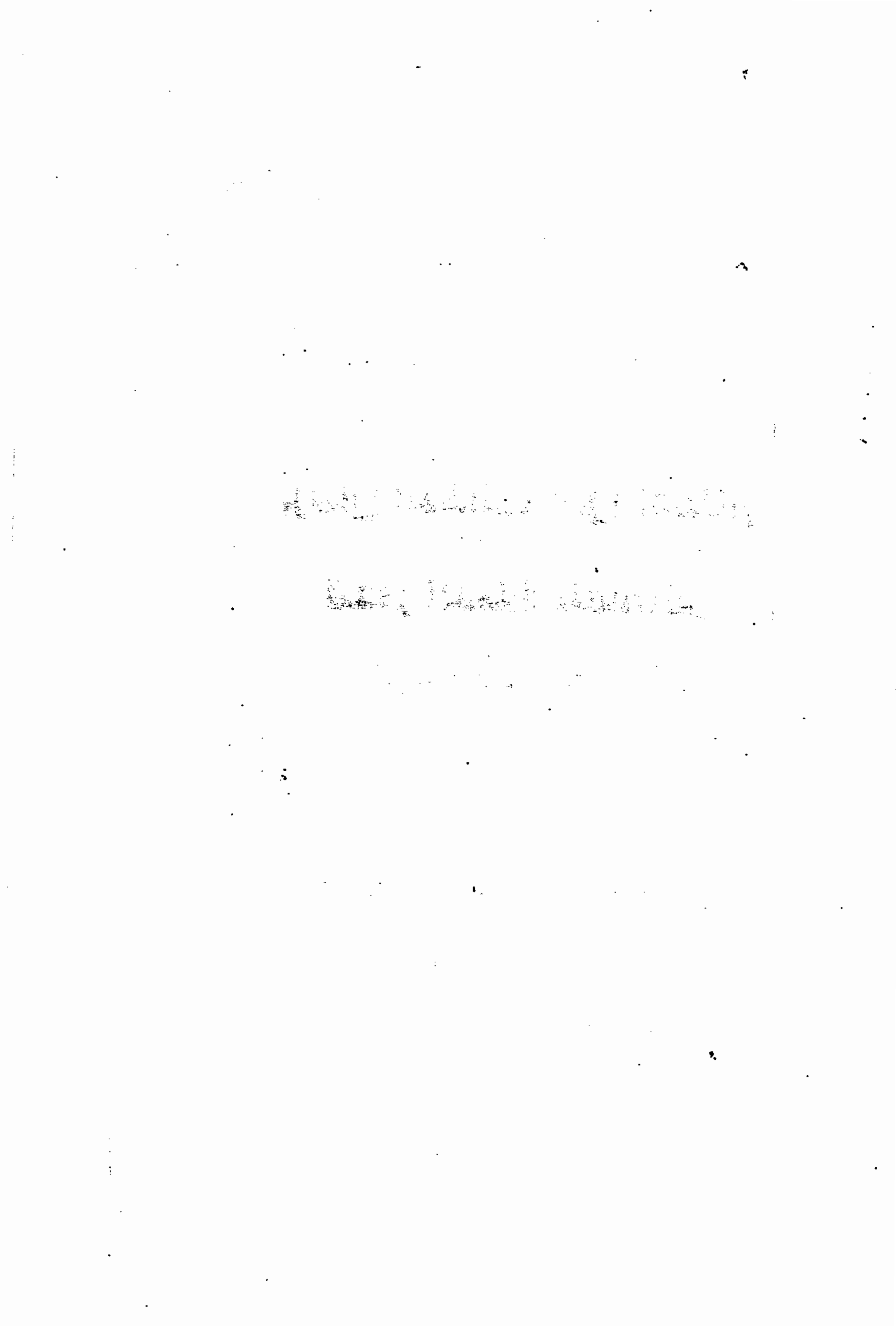
د/ محمد الحفني محمد المكاوي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الناشر

مكتبة بداري بأسيوط





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي المصطفى، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار الذين اتبعوه واهتدوا بهديه وتمسكوا بشريعته وساروا على سننه ، ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[1].

وبعد،،،

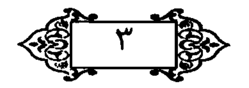
فإن الله سبحانه قد فرض فرائض على عباده المكلفين وأمرهم بأدائها ونهاهم عن تضييعها، ومن هذه الفرائض الصلاة، فهي فريضة بدنية وعبادة روحية ، يجب أداؤها على المكلف ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، غنياً أو فقيراً، فى الحضر أو السفر، فى الصحة أو المرض، وفى الأمن أو الخوف.

ومن تمام التشريع الإسلامي أنه شرع الرخص عند الأعذار ليؤدى العباد ما فرض عليهم بلا مشقة وحرج.

ولما كانت الصلاة المفروضة من جملة ما فرض الله تعالى على عباده ولا تسقط بالسفر، ولمّا كان فى السفر ما لا يخفى من المشقة لأنه قطعة من العذاب، ولو كان المسافر من أرفه الناس، شرع قصر الصلاة

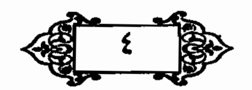
---

(١) سورة الزمر من الآية (١٨) .





تخفيفاً عن المسافر سفراً طويلاً فيصلى الرباعيـــة المفروضـــة ركعتيـــن ليتيسر له الأخذ بما كلف به من العبادات امتثالاً لأمر ربه، وحتى لا يسأم وينقطع عن عبادة ربه ومناجاته، وهذا التخفيف سارٍ حتـــى فـــى وقتنـــا الحاضر عصر السرعة وسهولة المواصلات. ولهذه الأهمية القصوى التي أولتها الشريعة الإسلامية للمسافرين جعلتني اختـــار موضـــوع **(برهـــان الطالب فى أحكام قصر الصلاة للمسافر دراسة فقهية مقارنة)**، وذلك لمـــا له من أهمية كبرى خاصة فى عصرنا هذا حيث كثرت الأســـفار للحـــج والعمرة والتجارة والعمل والدراسة، والمسلم بحاجة ماسة وضرورة ملحة لمعرفة أمور دينه ومنها معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقصر الصـــلاة فى السفر. لذا قمت بإعداد هذا البحث وبذلت قصارى جهدي وهو جـــهد المقل فى جمع أحكامه ومسائله موضحاً ما خفي منها ومبيناً ما أجمل فـــى عبارة سهلة ميسورة ليستفيد منها المسافر، ومن يريـــد معرفـــة أحكـــام الشريعة الإسلامية الغراء فى هذا الشأن.





خطة البحث:

جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة فى ثلاثة فصول وخاتمة وبيانها كالآتي:

الفصل الأول:

في تعريف القصر وأدلة مشروعيته، والحكمة من هذه المشروعية، وسبب جواز القصر ومتى شرع؟، وما يقصر من الصلوات ، وحكم القصر في السفر، وأيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها؟، ومقدار مسافة السفر المرخص فيه بالقصر.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:

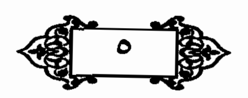
تعريف القصر وأدلة مشروعيته ، والحكمة من هذه المشروعية، وسبب جواز القصر ومتى شرع؟ وما يقصر من الصلوات، وحكم القصر فى السفر، والأفضل للمسافر القصر أم الإتمام؟

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصر.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصر.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القصر وسبب جوازه ومتى شرع؟.





المطلب الرابع : ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر.

المطلب الخامس: حكم القصر في السفر، وأيهما أفضل للمسافر القصر أم الإتمام؟

المبحث الثاني:

تحديد مقدار مسافة السفر المرخص فيه بالقصر وفيه ثلاثة مطالب:

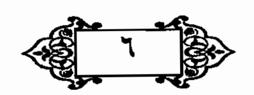
المطلب الأول: قدر مسافة السفر المرخص فيه بالقصر عند الفقهاء.

المطلب الثاني: قدر مسافة القصر بالقياس المعلوم الآن وهو القياس بالكيلو متر.

المطلب الثالث: حكم قطع المسافة التي تناط بها الرخصة في زمن قياسي أقل.

الفصل الثاني:

في أقسام السفر باعتبار القصد، ومدى شمول الرخصة لأقسامه، وحالات السفر المشتمل على معصية، والمكان الذي يبدأ منه المسافر بالقصر، ومدة الإقامة القاطعة لحكم السفر. **وفيه مبحثان:**





المبحث الأول:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أقسام السفر باعتبار القصد.

المطلب الثاني: مدى شمول الرخصة لأقسام السفر.

المطلب الثالث: حالات السفر المشتمل على معصية.

المطلب الرابع: المكان الذي يبدأ منه المسافر بالقصر.

المبحث الثاني:

مدة الإقامة القاطعة لرخصة القصر فى السفر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نية الإقامة ببلد مدة معلومة

المطلب الثاني: الإقامة ببلد بقصد قضاء مصلحة.

الفصل الثالث:

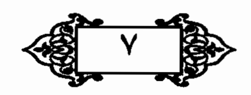
شروط صحة القصر وموانعه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحة القصر.

المبحث الثاني: موانع القصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:نية الإقامة بموضع مدة تقطع حكم السفر.

المطلب الثاني: رجوع المسافر إلى وطنه الأصلي ناوياً الإقامة أو لحاجة نسيها ولم ينو الإقامة.





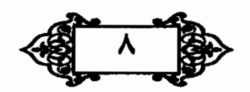
المطلب الثالث: عزم المسافر على الرجوع للوطن نأوياً الإقامة القاطعة لحكم السفر.

وقد تناولت هذه الفصول والمباحث بالشرح مبيناً أراء الفقهاء فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه مع ذكر أدلتهم من المنقول والمعقول، وما يرد على الأدلة من مناقشات متى أمكن ذلك مختاراً الرأي الذي تطمئن إليه النفس والمتفق مع روح الشريعة الإسلامية ويسرها وقواعدها المرنة والصالحة لكل زمان ومكان.

وأما الخاتمة

فتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم وضعت فهرساً لأهم مصادر البحث وفهرساً تفصيلياً لموضوعاته.

والله -ﷻ- أسأل أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع بمنه وكرمه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله أن يرزقنا فهماً لكتابه وسنة نبيه -ﷺ- وأن يوفقنا لنصرة إسلامنا إنه نعم المولى ونعم النصير.





الفصـل الأول

تعريف القصر و أدلة مشروعيته، والحكمة من هذه المشـروعية، وسبب جواز القصر ومتى شرع؟ وما يقصر مـن الصلـوات؟، وحكـم القصر في السفر، وأيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها؟ ومقدار مسافة السفر المرخص فيه بالقصر،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريف القصر و أدلة مشروعيته، والحكمة من هذه المشـروعية، وسبب جواز القصر ومتى شرع؟ وما يقصر مـن الصلـوات؟، وحكـم القصر فى السفر، وأيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها؟

وأتناول ذلك فى خمسة مطالب:

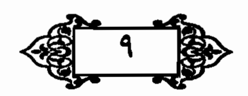
المطـلب الأول

تعـريف القصر

القصر لغة:

بفتح القاف مصدر، والقصر خلاف المد، يقال: قصرت الشـيء بفتحتين مخففاً قصراً، وقصَّرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً ، و الأول أشهر في الاستعمال.

كما يقال: قصرت الشيء جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائـه أو أوصافه، وأقصرت الشيء أمسكت عنه مع القدرة عليه.





والمراد بالقصر هنا تخفيف الصلاة الرباعية فى السفر[1] إلى ركعتين بحسب ترخيص الشرع[2].

وشرعاً: هو قطع مسافة تتغير بها الأحكام[3].

شرح التعريف:

المراد بقطع المسافة- آي السير مسافة القصر فإن كان دونها فلا يرخص للمسافر بالقصر ولا غيره.

والمراد بتغير الأحكام -أي قصر الرباعية على ركعتين فى السفر.

ويمكن تعريف القصر بأنه أداء الصلاة الرباعية المكتوبة فى السفر الطويل المباح ركعتين.

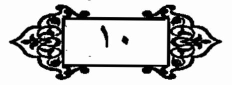
---

(١) السفر لغة: قطع المسافة ، والجمع أسفار ، ورجل سفر، وقوم سفر وهو الخروج للإرتحال، وهو مشتق من الظهور والكشف: يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته، وسمى السفر بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها – المعجم الوجيز ٣١٢، المصباح المنير ١/١٧٩، مختار الصحاح ٣٠٠ وما بعدها، الفواكة الدوانى ١/٣٩٣.

وعند الفقهاء: أن السفر الذى تتغير به الأحكام هو الخروج من عمران الوطن للارتحال وقطع مسافة مقدرة عند الفقهاء على اختلاف بينهم وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد – حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٤٣، فتح القدير ٢/٢٧.

(٢) مختار الصحاح ٥٣٧، المعجم الوجيز ٥٠٣، المصباح المنير ٢/١٠٠ ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ٤/٢٦٣، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢/١٠.

(٣) بدر المتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/١٦٠.





شرح التعريف وإخراج محترزاته:

(آداء) المراد به آداء الصلاة فى وقتها – فتخرج فائته الحضر فلا تقضى فى السفر قصراً عند جمهور الفقهاء.

(الصلاة) لفظ عام يشمل جميع الصلوات المفروضة، الثنائية كصلاة الصبح ، والثلاثية كصلاة المغرب ، والرباعية كالظهر والعصر والعشاء، كما يشمل الصلاة غير المفروضة.

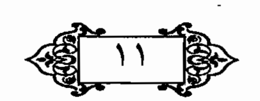
(الرباعية) أي أن القصر يشمل الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء. واحترز بهذا القيد عن صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

(المكتوبة) أى المفروضة فرض عين: قيد يخرج الصلاة غير المكتوبة كصلاة النذر، فمن نذر أن يصلى أربعاً فلا يجوز له القصر بأن يصليها ركعتين فى السفر.

كما أن هذا القيد يخرج السنن فإنها لا تقصر أيضاً فى السفر، كما يخرج صلاة النافلة ، كأن نوى أن يصلى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلاً ، فلا يجوز له قصرها إلى ركعتين لعدم وروده، كما يخرج فرض الكفاية كصلاة الجنازة. فلا قصر فيها.

(في السفر) لفظ عام يشمل جميع الأسفار.

وهذا القيد يخرج قصر الصلاة فى الحضر، كما يخرج فائتة الحضر فلا تقضى فى السفر قصراً عند جمهور الفقهاء.





(الطويل) فلا قصر للصلاة فى السفر القصير الذي لم يبلغ مسافة القصر والمشكوك في طوله.

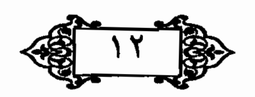
(المباح) أى السفر المأذون فيه شرعاً وهو الجائز سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

وهذا القيد يخرج السفر المحرم والمكروه، فلا يجوز القصر فيه عند جمهور الفقهاء.

(ركعتين) أى تختصر الصلاة الرباعية سرية كانت أو جهرية إلى ركعتين فقط وقت السفر[1].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٨٢١/١ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٠٩/١ وما بعدها، سراج السالك١٥٦/١، مغنى المحتاج ٢٦٢/١ وما بعدها، العدة شرح العمدة ١٠١/١].





المطلب الثاني

أدلة مشروعية القصر

ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم-رحمهم الله تعالى-

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنها دلت على مشروعية قصر الصلاة حال الضرب فى الأرض أي السفر ، ورفعت الإثم عن المسافر إذا قصر صلاته الرباعية إلى ركعتين، سواء كان يسير على قدميه أو يركب دابة أو يستخدم إحدى المواصلات الحديثة كالطائرات ونحوها. والرجال والنساء فى ذلك سواء(٢).

وأما السنة:

فقد تواترت الأخبار بأن رسول الله -ﷺ- كان يقصر الصلاة الرباعية في جميع أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وكذلك صحابته، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك -ومنها-

---

(١) سورة النساء من الآية (١٠١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠١٢/٢،روح المعانى للألوسى ٢٦٣/٤، تفسير الخازن المسمى لباب التاويل فى معانى التنزيل ٥٨٤/١، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٤٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٥٩/١.



١-ما أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن يحيى بن أبى إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[1].

٢-ما روى عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[2] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[3].

ما روى عن عمر بن الخطاب-ﷺ- قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ[4].

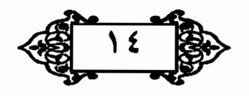
---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/١٦٨، ومسلم ٢/٣٤٣، والترمذى ٢/٣٣٥ حديث رقم (٥٤٨) وابن ماجة ١/٣٤٢ حديث رقم (١٠٧٧) وأبوداود ١/٣٩٢ حديث رقم (١٢٣٣).

(٢) سورة النساء من الآية (١٠١) .

(٣) صحيح مسلم ٢/٣٣٧ وما بعدها ، الترمذى ٥/٨٨ حديث رقم (٣٠٣٤) وابن ماجة ١/٣٣٩ حديث رقم (١٠٦٥)، السنن الكبرى للبيهقى ٣/١٩٩، سنن النسائى ٣/١١٦ وما بعدها ، مسند أبويعلى ١/١٦٣.

(٤) سنن ابن ماجة ١/٣٣٨ حديث رقم (١٠٦٤)، سنن النسائى ٣/١١٨، المصنف = =لعبد الرزاق ٢/٥١٩، زاد المعاد لابن القيم ١/٣٦٨، شرح معانى الآثار للطحاوى ١/٤٢١.





٤- ما روى عن ابن عمر قال: إن رسول الله -ﷺ- أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله-ﷻ- أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر(١).

٥- ما روى عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله-ﷺ- فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك-رضى الله عنهم(٢)، وقد قال الله:﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾(٣).

وجه الدلالة:

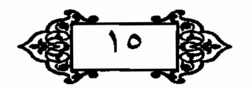
أن هذه الأحاديث والآثار دلت على مشروعية القصر دلالة صريحة لا تحتمل التأويل، لأن النبى -ﷺ- وأصحابه واظبوا على قصر الصلاة الرباعية فى السفر فدل ذلك على مشروعية القصر وجوازه.

---

(١) حديث حسن رواه النسائى ٢٢٦/١، السنن الكبرى للبيهقى ١٦٣/٣، نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٣/٣.

(٢) صحيح البخارى ١٧٠/١، صحيح مسلم ٣٤٠/٢، سنن أبو داود ٣٩٠/١ حديث رقم (١٢٢٣) وابن ماجة ٣٤٠/١ حديث رقم (١٠٧١) ، إحكام الأحكام ١٠٢/١، نيل الأوطار ٢٤٧/٣.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٢١).





وأما الإجماع:

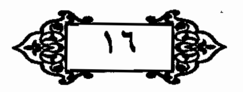
فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة أو جهاد ونحو ذلك فله أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين(١).

وقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن سافر ...أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلى كل واحدة منها ركعتين(٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٣٨/٢ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/١، مغنى المحتاج ٢٦٢/١، روضة الطالبين ٤٨٣/١، البحر الزخار ٤١/٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٧.





المطلب الثالث

حكمة مشروعية القصر، وسبب جوازه ومتى شرع؟

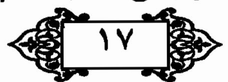
وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكمة مشروعية القصر:

شرع القصر للتخفيف ودفع المشقة والحرج الذى قد يتعرض له المسافر غالباً، وللتيسير عليه، وتلك هى الأسس التى بنى عليها الإسلام أحكامه للتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾[1]،وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، وقوله -ﷺ-:(إن الدين يسر...)[3] لذلك شرع القصر تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من مشقة[4] بدنية، حتى وأن وجد المسافر راحة بدنية فى السفر خاصة فى هذا العصر نظراً لتقدم وسائل المواصلات المريحة، إلا أنه قد يجد مشقة نفسية أشد من المشقة البدنية كالقلق والانشغال بمهام السفر ومفارقته أهلة ودياره، فالسفر كما قال النبى -ﷺ- (قطعة من العذاب...)[5]، لذا خفف الشارع الصلاة عن المسافر تخفيف تنقيص ترغيباً له فى أدائها فى أوقاتها امتثالاً لأمر ربه، وحتى لا تكون لدية حجة

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٨).
(٢) سورة الحج من الآية (٧٨) .
(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى ١/١٢.
(٤) العزيز شرح الوجيز ٢/٢٠٦، أسنى المطالب ١/٢٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى ٢/١٣٤١.
(٥) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٧٣.





فى ترك فرض الصلاة أو التكاسل عن آدائها ، كما أن القصر رخصة سواء وجدت المشقة أو لم توجد، فهو أمر من الشارع نؤديه كما أمرنا به وعلمه لنا رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية : سبب جواز القصر:

أما سبب جواز القصر فهو السفر الطويل المباح، وما فيه من مشقة، أما السفر القصير والمشكوك فى طوله فلا قصر فيه(١).

المسألة الثالثة: متى شرع القصر؟

لا خلاف بين الفقهاء فى أن صلاة المسافر شرعت بعد الهجرة ، إلا أنهم اختلفوا فى تحديد الوقت الذى شرع فيه القصر بعد الهجرة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذكر ابن الأثير أن القصر شرع فى السنة الرابعة من الهجرة.

القول الثانى: ذكر الدولابى أن قصر الصلاة كان فى ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة.

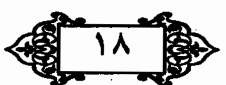
القول الثالث: ذكر السهيلى أنه كان بعد الهجرة بعام ونحوه.

القول الرابع: أنه كان بعد الهجرة بأربعين يوماً(٢).

---

(١) الجوهرة النيرة ١٠٨/١ ، العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/٢.

(٢) روح المعانى للألوسى ٢٦٦/٤، شرح الزرقانى على الموطأ ١٢/١، نيل الأوطار ٣٥٤/١.





المطلب الرابع

ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر

أجمع الفقهاء على أن القصر إنما يكون فى الصلاة الرباعية: المفروضة وهى الظهر والعصر والعشاء فتصلى ركعتين بدلاً من أربع(١).

كما أجمعوا على أنه لا قصر فى صلاة المغرب، وصلاة الصبح، وصلاة الجمعة، وفى الحضر(٢)؛ لأن صلاة المغرب شرعت فى الأصل ثلاثاً.

لما روى عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً(٣)، ولا تنصف فى السفر ولا فى الحضر، فهى وتر النهار(٤).

ولأن نصفها ركعة ونصف، والركعة والنصف لا تكون صلاة، فإن أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعاً ، وإن اقتصر على ركعة واحدة لا تصح، إذ ليس فى الصلاة المفروضة ركعة واحدة عند جمهور الفقهاء.

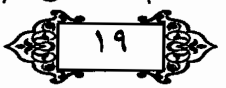
---

(١) مجمع الأنهر ١٦١/١،سراج السالك ١٥٧/١، المجموع للنووى ٢١٢/٤، المبدع فى شرح المقنع ١٠٨/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٠٦/١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٨٢١/١، الجوهرة النيرة ١٠٩/١، سراج السالك ١٥٧/١، مغنى المحتاج ٢٦٢/١، المغنى لابن قدامة ٥٦١/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٨٣/٢، نيل الأوطار ٢٥٩/٣

(٤) سنن الترمذى ٣٤٠/٢، سبل السلام للصنعانى ٣٧/٢.





خلافاً لابن عباس حيث قال: الواجب فى صلاة الخوف ركعة وحكى ذلك عن الحسن البصرى(١).

قال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة(٢).

وتأول الجمهور أن المراد ركعة مع الإمام، وينفرد المسافر بالأخرى كما هو المشروع فيها(٣).

وأما صلاة الصبح فهى ركعتان حضراً وسفراً ، فلم يجز قصرها إلى ركعة بإجماع الفقهاء، لأنها لو قصرت لم تكن وتراً وتخرج بذلك عن موضوعها.

ولأنه شرع إطالة القراءة فيها، ولذا عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر فى قوله تعالى:﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾(٤)، ولما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل(٥).

---

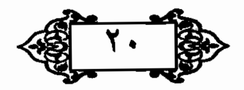
(١) المجموع للنووى ٤/٢١٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/٣٣٨، سنن أبى داود ١/٤٠٠، حديث رقم (١٢٤٧) سنن النسائى ٣/١١٩.

(٣) المجموع ٤/٢١٣.

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٨) .

(٥) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ١/٤٦٠، مغنى المحتاج ١/٢٦٢، المبدع ٢/١٠٨، سبل السلام ٢/٣٧)



وأما صلاة الجمعة فلا قصر فيها أيضاً فهى ركعتان ويشترط لها الخطبتان والعدد والإقامة[1]، ولا تجب على المسافر، لما روى عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم. وروى عن على بن أبى طالب أنه قال: لا جمعة فى سفر[2].

وأما الصلاة فى الحضر فلا يجوز قصرها لما رواه ابن عباس- عن النبى -ﷺ- قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين[3].

ولا تختلف الصلاة المكتوبة -أى المفروضة فى الحضر والسفر إلا فى الأذان والوقت والقصر- وما عدا ذلك كالقراءة سراً وجهراً والإمامة فهما سواء فى السفر والحضر[4].

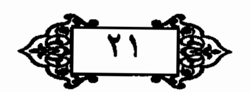
---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى على المغنى ٥٦١/٢.

(٢) المدونة ١٤٨/١.

(٣) سنن ابن ماجة ٣٣٩/١ حديث رقم (١٠٦٨).

(٤) الأم للشافعى ١٦٠/١.





المطلب الخامس

حكم القصر للمسافر وأيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها ؟

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القصر فى السفر.

بعد أن اتفق الفقهاء على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة فله القصر.

اختلفوا فى حكم القصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

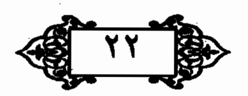
يرى أن القصر عزيمة وواجب فرضاً، ولا يجوز للمسافر الإتمام وهو قول الحنفية(١)، والظاهرية(٢)، والزيدية(٣)،

---

(١) فإذا صلى المسافر فى سفره أربعاً فإن قعد على رأس ركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة مع الإثم والركعتان الأخريان تطوع له، لأن الفرض فى حقه ركعتان فقط- وإذا لم يجلس على رأس الركعتين الأولين بطلت صلاته لاختلاط الفروض بالنافلة -تبيين الحقائق للزيلعى ٢١١/١، غمز عيون البصائر ٣٨/٢، المبسوط للسرخسى ٢٣٩/١.

(٢) لأن صلاة السفر ركعتان -بقوله -ﷺ- فلا يجوز أن يتعدى ذلك ومن تعداه ولم يصل كما أمر وكان عالماً بذلك فلا صلاة له -المحلى ٢٦٧/٤.

(٣) عيون الأزهار ص١٠٣.





والإماميـــة[١]، والهادوية[٢]، وحماد بن أبى سليمان[٣]، وهو رواية عـــن الإمام مالك[٤]، وقول للإمام أحمد ذكره ابن تيمية[٥]، وروى ذلك عن على وعمر وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيـــز وقتـــادة والحســـن وحماد. ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم[٦].

القول الثانى:

ذهب إلى أن القصر فى السفر رخصة وليس بعزيمة، فإن شـــاء المسافر قصر وإن شاء أتم. وهو قول للمالكية وحكى أبوســعيد الفـروى المالكى أن الصحيح فى مذهب مـــالك التخيـير للمســافر فى الإتمـــام

(١) فالقصر عندهم عزيمة إلا فى أحد المواطن الآتية وهى: مكة، المدينـــة، وجـــامع الكوفة ، والحاير. فإن المسافر مخير فى قصـــر الصـــلاة والإتمـــام أفضـــل – المختصر النافع ص٧٥.

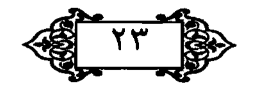
(٢) نيل الأوطار ٢٤٨/٣ ، سبل السلام ٣٧/٢.

(٣) قال: يعيد من يصلى فى السفر أربعاً –نيل الأوطار ٣٤٨/٣.

(٤) المنتقى للباجى ٢٦٠/١، بلغة السالك ١٥٩/١.

(٥) الفتاوى الكبرى ١٤٦/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢٠١٢/٢، عون المعبود شـــرح ســـنن أبـــى داود ٦٥/٤، المجموع للنووى ٢٢٣/٤، نيل الأوطار ٢٤٨/٣.





والقصر[١]، والمشهور عند الشافعية[٢]، والمشهور عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث:

القصر سنة مؤكدة – وهو المشهور عن الإمام مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف[٤]، فلو أتم المسافر الرباعية فى السفر فقد أساء عند الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة ، ويعيد الصلاة فى الوقت استحبابا.

وقال جماعة من أهل المدينة: لا يعيد الصلاة وهو مخير بين التمام والقصر. والأول أصوب لأنها سنة رسول الله –ﷺ– التى لم يزل عليها فى أسفاره كلها[٥].

---

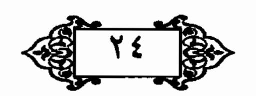
(١) بلغة السالك ١/١٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٠١٣.

(٢) المجموع ٤/٢٢٣، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ١/٣٣٣، الميزان الكبرى للشعرانى ١/١٣١.

(٣) وفى رواية أخرى عنه أنه توقف وقال:أنا أحب العافية–المغنى ٢/٥٦٠ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/١٩٩.

(٤) وقيل أيضاً: أن القصر مستحب ، وقيل : مباح رخصة وتوسعة– بلغة السالك ١/١٥٩، سراج السالك ١/١٥٧، مقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٣٥.

(٥) الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ص٢٤٤.





وسبب الخلاف بين الفقهاء أمران:

الأمر الأول: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول.

الأمر الثانى: معارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول. وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة إنما هو رخصة لأجل المشقة ، كما رخص له فى الفطر وفى أشياء كثيرة.

ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله:﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١] يريد قصر الصلاة فى السفر. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -ﷺ- عما سألتنى عنه فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [٢]، فمفهوم هذا يفيد الرخصة. وما روى أن النبى -ﷺ-قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)[٣]، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة.

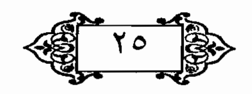
وأما الأثر الذى يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار ، فحديث عائشة الثابت باتفاق. قالت: فرضت الصلاة ركعتين

---

(١) سورة النساء من الآية (١٠١).

(٢) سبق تخريجه صـ١٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى سننه ٥٩/١، حديث رقم (٧١٥) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود ٧٣٢/١ حديث رقم (٢٤٠٨) وابن ماجة ٥٣٣/١ حديث رقم (١٦٦٧) والنسائى ١٧٨/٤، نيل الأوطار ٢٧١/٤.





ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر[1].

وأما دليل الفعل الذى يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه-ﷺ- من قصر الصلاة فى كل أسفاره وأنه لم يصح عنه أنه أتم الصلاة قط.

فمن ذهب إلى أن القصر سنة أو واجب مخير فيه فإنما حمله على ذلك[2].

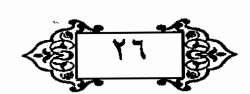
ومن قال أنه واجب على سبيل التخيير لم يصح عنده أن النبى-ﷺ- أتم الصلاة فى السفر. ومن رأى أنه رخصة استند إلى المعقول[3].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٥/١ ، ومسلم فى صحيحه ٣٣٦/٢، وأبو داود فى سننه ٣٨٤/١ حديث رقم (١١٩٨).

(٢) بداية المجتهد ١٧٠/١.

(٣) أثر العذر فى العبادات والحدود –رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بأسيوط للدكتور /ربيع رجب عبدالعزيز ص٢٥٥.





الأدلـــــــــــــة

أستدل **أصحاب القول الأول** على وجوب القصر فى السفر بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

ما روى عنه -ﷺ- أنه قصر بمكة وقال: (يا أهل مكـــة أتمـوا صلاتكم فإنَّا قوم سفر[1].

وجه الدلالة من هذا:

أن الحديث دل على وجوب القصر، إذ لو جاز الإتمام فى السـفر لما اقتصر -ﷺ- على الركعتين **لوجهين.**

الوجه الأول: أن الصلاة كانت بالحرم والأجر فيها مضاعف.

الوجه الثانى : أنه -ﷺ- صلى بهم إماماً وخلفه المقيمون مـــن أهل مكة فكان ينبغى الأئتمام كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد، ولينـــالوا فضيلة الأئتمام به فى جميع الصلاة، ولما لم يفعل -ﷺ- ذلك دل على أن القصر واجب فى السفر[2].

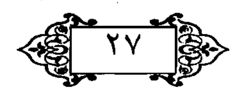
(٢) ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قـــالت : فرضـــت الصـــلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيـــد فـــى صلاة الحضر[3].

---

(١) فتح البارى٢/٥٦٣، زاد المعاد ٢/٢٤٨، شرح معانى الآثار للطحاوى ١/٤١٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١/٢٨٤ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥ وما بعدها.



وجه الدلالة من هذا :

أنه دل على وجوب القصر فى السفر وأنه عزيمة لا رخصة ، لأن قولها: فرضت بمعنى وجبت[١]، وأن الصلاة شرعت ركعتين فى الحضر والسفر، وزيد فى صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على ما فرضت عليه، فمن زاد فيها كمن زاد على أربع فى صلاة الحضر والزيادة على المفروض مردودة فيكون القصر عزيمة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من ستة أوجه:

الوجه الأول :

إن حديث عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة، ولو كان ثابتاً لنقل إلينا تواتراً[٣].

وأجيب عن هذا الوجه بما يلى:

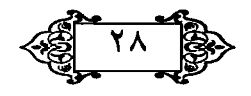
أولاً: بأنه قول صحابية جليلة مما لا يدع مجالاً فيه للرأى فيكون له حكم الرفع.

---

(١) سبل السلام ٣٧/٢، نيل الأوطار ٣٥٤/١.

(٢) السيل الجرار ٣٠٦/١، الدرارى المضية ١٦٦/١.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١١/٢، نيل الأوطار ٢٥٤/١.





ثانياً:على فرض التسليم أنها لم تدرك القصة فيكون مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال أن يكون أخذ عن النبى -ﷺ- أو عن صحابى أدرك ذلك.

ثالثاً: أن القول : بأنه لو كان ثابتاً لنقل إلينا تواتراً غير مسلم به. لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم(١).

الوجه الثاني:

أن هذا الخبر يعارضه خبر ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الخبر يعارض خبر عائشة ، وبذلك لا يفيد خبر عائشة وجوب القصر.

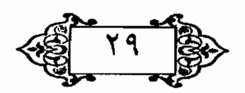
وأجيب عن هذا:

بأنه يمكن الجمع بين خبر عائشة وابن عباس بأن يقال: بأن الصلوات المفروضة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت

---

(١) المرجع السابق، شرح الزرقانى على الموطأ ٢/١١ وما بعدها، روح المعانى للألوسى ٤/٢٦٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٠.





بعد الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله -ﷺ- واطمأن ، زيد فى صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار[1]، وبعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى:﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة**﴾[2].

الوجه الثالث:

إن السيدة عائشة التى روت الحديث كانت تعمل بخلافه. فقد روى عن العلاء بن زهير الأزدى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبى -ﷺ- فى عمرة رمضان، فأفطر رسول الله -ﷺ- وصمت، وقصر وأتممت، فقلت:يا رسول الله بأبى وأمى أفطرت وصمت،وقصرت وأتممت فقال:(أحسنت يا عائشة) [3]، وهذا صريح فى الحكم[4]، وعمل الراوى بخلاف ما روى يضعف روايته، فلا

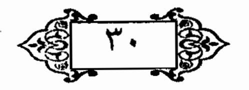
---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٥٧ ، صحيح ابن حبان ٦/٤٤٧، موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان للهيثمى ١/١٤٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٠١).

(٣) سنن النسائى ٣/١٢٢، سنن الدارقطنى ٢/١٨٨، السنن الكبرى للبيهقى ٣/١٤٢ ، تلخيص الحبير ٢/١١١.

(٤) المغنى لابن قدامة ٢/٥٦٢.





يصلح الإحتجاج بها. فلو كان القصر واجباً لما تركته السيدة عن عائشة ولما أقرها النبى -ﷺ- على ذلك.

وأجاب القائلون بأن القصر فى السفر واجب عن ما روى عن عائشة بأنها خرجت مع النبى-ﷺ-فى عمرة رمضان ....الخ **بأمرين:**

الأمر الأول:

إن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأنه مردود سنداً ومتناً.

(١) فمن حيث السند فهو ضعيف قال: ابن حزم أن فيه العلاء بن زهير الأزدى ولم يروه غيره وهو مجهول ، كما أن فيه عبدالرحمن بن الأسود وكان صغيراً لم يسمع من عائشة[1].

ورد القائلون

بأن القصر فى السفر ليس بواجب بأن العلاء وثقه ابن معين والذهبى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر فى التهذيب : قال عبد الحق: هو ثقة مشهور ، والحديث الذى رواه فى القصر صحيح. وقال الدارقطنى الحديث إسناده حسن، وبهذا يبطل إدعاء ابن حزم[2]. كما

(١)المحلى٤/٢٦٩،نيل الأوطار٣/٢٥١،الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى٣/١٤٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/١٦١، تعليق الشيخ / أحمد محمد شاكر. هامش المحلى ٤/٢٩٦، سنن الدارقطنى ٢/١٨٨، سبل السلام ٢/٣٨.





أن عبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مع أبيه وسمع منها ، وقال الشوكانى : إدعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها(1).

(ب) ومن حيث المتن فقد نقل الشوكانى عن البدر المنير أن فى متن الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت مع النبى -ﷺ- فى عمرة رمضان، والمشهور أنه -ﷺ- لم يعتمر إلا أربع عمر ليس فيهن شئ فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة(2) فلا يصلح حديثها للاحتجاج به.

ورد أيضاً بما قاله بعض الحفاظ عن هذا الإشكال: لعل عائشة ممن خرج مع النبى-ﷺ- فى سفره عام الفتح وكان ذلك فى رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة(3)، فأشارت بالقصر والإتمام، والفطر والصيام والعمرة، إلى ما كان فى تلك العمرة ، كما روى من حديث ابن عباس-أنه -ﷺ- اعتمر فى رمضان(4) فيكون حديثها صالحاً للاحتجاج به.

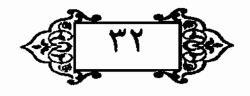
---

(1) سنن الدارقطنى ١٨٨/٢، سبل السلام ٣٨/٢، نيل الأوطار ٢٥١/٣، تلخيص الحبير ١١١/٢.

(2) نيل الأوطار ٢٥١/٣، تلخيص الحبير ١١١/٢.

(3) موضع بين مكة والطائف -شرح معانى الآثار للطحاوى ٤١٧/١.

(4) نيل الأوطار ٢٥١/٣.





الأمر الثانى:

نقل ابن القيم والشوكانى والصنعانى عن ابن تيمية قولـه: وهـذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله وأصحابه لتصلى بخلاف صلاتهم، وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب. كيف وهى القائلة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[1] فكيف يظن أنها تزيد على ما فرضه وتخالف رسول الله -ﷺ-[2].

الوجه الرابع:

أن قول عائشة (فرضت) معناه ابتداء فرضها ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة أربعاً وفى السفر ركعتين تخفيفاً فأقرت باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف بعد الهجرة، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة[3].

وأجيب عن هذا:

بأنها لو كانت ركعتين قبل الهجرة لاشتهر ذلك[4].

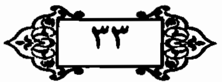
---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد ٣٧٢/١، نيل الوطار ٣٥٢/٣، سبل السلام٣٨/٢.

(٣) روح المعانى للألوسى٢٦٦/٤،المغنى لابن قدامة٥٦٣/٢،نيل الأوطار ٢٥٤/١.

(٤) روح المعانى للألوسى ٢٦٦/٤.





الوجه الخامس:

ذكر الثورى أن المراد بقولها: (فرضت) يعنى لمن أراد الاقتصار على الركعتين ، وزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار(١).

وأجيب عن هذا:

بأن ذلك على خلاف الظاهر فلا يعول على مثله.

الوجه السادس:

إن قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾(٢)، صريح فى عدم وجوب إتمام الصلاة فى السفر بدليل رفع الجناح، وأن ما ذكر خلاف ذلك فهو خبر آحاد ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن وإجماع المسلمين وجب ترك ظاهره(٣).

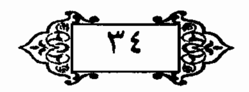
وأجيب عن هذا بأن عمل الجم الغفير من الصحابة والتابعين وجميع العترة-رضى الله تعالى عنهم أجمعين- وبها يقوى القول بوجوب القصر. وأما ما ورد من معنى الجناح لأنهم لما ألفوا الإتمام فربما كان

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٣٦/٢، المجموع ٢٢٥/٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٠١) .

(٣) المجموع ٢٢٥/٤.



يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً فى القصر، فصرح بنفى الجناح لتطيب به نفوسهم وتطمئن إليه[١].

كما فى قوله تعالى:﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]، ومعلوم أن الطواف واجب عند الحنفية[٣].

ورد القائلون بأن القصر فى السفر ليس بواجب هذا الاحتمال بأنه يخطر ببالهم ذلك إذا قال لهم الشارع : رخصت لكم فى هذا القصر، أما لو قال: أوجبته عليكم وحرمت عليكم الإتمام وجعلته مفسداً لصلاتكم فيكون القصر واجباً، وهذا الاحتمال لا يخطر ببال عاقل أصلاً ، فلا يكون هذا الكلام لائقاً به[٤].

(٣) أن عثمان لما أتم الصلاة بمنى قال عبدالله بن مسعود: صليت مع رسول الله -ﷺ- بمنى ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٥].

---

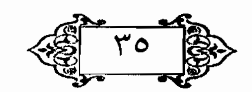
(١) روح المعانى للألوسى ٢٦٦/٤ وما بعدها ، الكشاف للزمخشرى ٢٩٤/١.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٥٨) .

(٣) مراقى الفلاح ص١٢٣ ، روح المعانى للألوسى ٢٦٧/٤.

(٤) التفسير الكبير للرازى ٤١٤/٥.

(٥) صحيح البخارى ١٦٨/١، صحيح مسلم ٣٤٥/٢، سنن أبى داود ٦٠٢/١ وما بعدها – حديث رقم (١٩٦٠) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤١٦/١.





وجه الدلالة من هذا الخبر- أنه دل على أن النبى -ﷺ- وأصحابه -رضى الله عنهم أجمعين كانوا يقصرون الصلاة فى السفر. فدل ذلك على أن القصر واجب ، وقد تمنى ابن مسعود أن يقصر عثمان كما كان يفعل النبى وأصحابه.

ونوقش هذا- بأن ابن مسعود كره المخالفة فى الأفضل – فقد كان يصلى وراء عثمان متماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما جاز تركه وراء أحد، فالأفضل عند ابن مسعود عدم مخالفة ما كان عليه النبى -ﷺ- وأصحابه[1].

(٤) ما روى عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[2]، وقد قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[3].

وجه الدلالة من هذا:

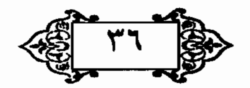
أنه أفاد مواظبة النبى وأصحابه على قصر الصلاة الرباعية فى السفر وعدم صدور الإتمام منه وأصحابه وهذا يدل على أن القصر

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٣٤٦.

(٢) سبق تخريجه صـ١٥.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٢١) .





عزيمة ، ولو كان القصر غير واجب ما واظب عليه النبى -ﷺ- دائماً فى أسفاره ولأتم ولو مرة واحدة فوجب اتباعه لقوله -ﷺ- : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (١)، فالقصر هو المفروض فى السفر(٢).

ونوقش هذا: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (٣)، كما ثبت أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله -ﷺ- فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض(٤).

(٥) ما روى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمدﷺ(٥).

---

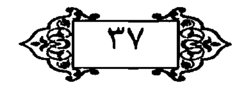
(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٣/١.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٣٦/٢، إحكام الأحكام ١٠٢/١ ، السيل الجرار ٣٠٦/١ ، نيل الأوطار ٢٤١/٣.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٨/٣.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٣٦/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤.





وجه الدلالة من هذا:

أنه دل على أن صلاة السفر فرضت ركعتان كصلاة الجمعة والفطر والأضحى ، وثبت ذلك عن رسول الله -ﷺ- فلا تجوز الزيادة عليها فى السفر.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

ذكر الثورى أن النسائى أشار إلى ضعف الحديث فقال: لم يسمعه ابن أبى ليلى عن عمر[١]، فلا يصلح للاحتجاج به.

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث وثقه أحمد وابن معين وروى من طرق أخرى وأسانيد رجالها رجال الصحيح[٢].

وقال ابن القيم: هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه[٣] فهو الذى سأل النبى -ﷺ- ما لنا نقصر وقد أمِنّاً ؟ فقال له رسول الله-ﷺ-: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [٤] كما رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح[٥]، فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج به.

---

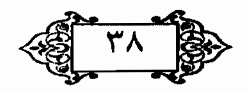
(١) سنن النسائى ٣/١١١ ، المجموع ٤/٢٢٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٣٧، نيل الأوطار ٣/٢٥٣.

(٣) زاد المعاد ١/٣٦٧.

(٤) سبق تخريجه صـ١٤.

(٥) لكن ليس فى هذه الرواية على لسان نبيكم وهو ثابت فى باقى الروايات – سنن البيهقى ٣/١٩٩.





الوجه الثاني:

وعلى فرض التسليم بصحة الحديث فإن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر : معناه تامة الأجر(١).

(٦) ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما (٢).

(٧) ما روى عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر ، فقال : صلاة المسافر ركعتان. من خالف السنة فقد كفر(٣).

(٨) ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلين سألاه ، وكان أحدهما يتم الصلاة فى السفر والآخر يقصر عن حالهما، فقال للذى قصر أنت أكملت ، وقال للآخر أنت قصرت(٤). أراد أن الذى قصر فى السفر هو الذى أتى بالفرض وذلك أفضل من الذى أتم.

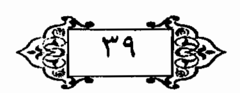
---

(١) المجموع ٤/٢٢٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٥٦١.

(٣) المرجع السابق، شرح الزرقانى على الموطأ ٢/١٠، أحكام القرآن لابن العربى ٦١٧/١،شرح معانى الآثار للطحاوى ٤٢٢/١ ، البدائع ٢٨٥/١.

(٤)المرجع السابق، المبسوط للسرخسى ٢٤٠/١ ،المغنى لابن قدامة ٢/٥٦٤، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٠٥.





وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنها أفادت أن الصلاة الرباعية فى السفر ركعتان وجوباً وأنها شرعت حضراً أو سفراً ركعتان ابتداء ولم تكن أربعاً ، وقد صلاها الصحابة –رضى الله عنهم– وأمروا بها بدون زيادة عليها فدل ذلك على أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر واجب.

ونوقش هذا: بأن هذه الآثار لا تدل على وجوب القصر فى السفر،وإنما هى محمولة على بيان الأفضل والثواب فى الأجر.

أو المراد بها بيان ما لا يجوز النقصان عنه فى الصلاة وهو ركعتان فى السفر، فالقصر فى السفر رخصة وليس عزيمة.

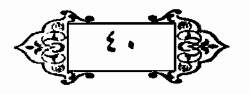
وأما المعقول: فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن كل من روى صلاته–ﷺ– فى السفر روى القصر، فلو كان فرض المسافر أربعاً ما تركه عليه الصلاة والسلام – على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة فعلم أن الأربع فى حقه غير مشروع، ولأن الشفع الثانى: لا يقضى ولا يأثم بتركه فلم يجز زيادته على الركعتين المفروضتين(١).

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى ١/٢١٠، المبسوط ١/٢٤٠.





الوجه الثانى:

ليس فى كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات حيث جاءت نصوص الكتاب العزيز مجملة المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبى-ﷺ-بالقول والفعل.

أما القول: فقد قال-ﷺ-(صلوا كما رأيتمونى أصلى) [١].

وأما الفعل: فقد ثبت عنه -ﷺ- القصر فى السفر والإتمام فى الحضر، وكذلك أصحابه – فدل ذلك على أن قصر الرباعية فى السفر هو المفروض[٢].

ونوقش هذا: بأنه ثبت عن النبى -ﷺ- القصر والإتمام فى السفر، فدل على جوازهما لكن القصر كان أكثر لفضيلته[٣].

كما أن مجرد ملازمته -عليه الصلاة والسلام- القصر فى كل أسفاره ليس دليلاً على وجوب القصر[٤].

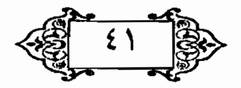
---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٥/١.

(٣) المجموع ٢٢٥/٤.

(٤) نيل الأوطار ٢٤٨/٣.





الوجه الثالث:

فرض صلاة المسافر ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما كالجمعة والصبح فى حق المقيم. وأن الركعتين الآخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين(١).

ونوقش هذا بأن قياسهم على الصبح والجمعة قياس مع الفارق فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأن صلاة الصبح والجمعة شرعتا ركعتين أصلاً ولا يقبلان الزيادة بحال ، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى المسافر بالمقيم فإنه يتم الصلاة أربعاً ، وليس كذلك فى الصبح والجمعة ، ومن ثم يجوز ترك القصر وإتمامه فى صلاة السفر ولو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام(٢).

واستدل أصحاب القول الثانى

على أن القصر فى السفر رخصة وليس بواجب بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب

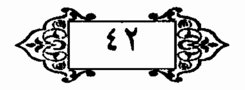
فقول الله تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾(٣).

---

(١) المبسوط ١/٢٤٠، المنتقى للباجى ١/٢٦٠ ، المغنى لابن قدامة ٢/٥٦١.

(٢) المجموع ٤/٢٢٥، المغنى ٢/٥٦٤، المنتقى للباجى ١/٢٦٠.

(٣) سورة النساء من الآية (١٠١).





وجه الدلالة من هذا

أن لفظ لا جناح لا يستعمل إلا فى المباح كقوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[1]، وقوله تعالى: :﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ كذلك يشعر بعدم وجوب القصر فى السفر ، فإنه لا يقال : ليس عليكم جناح فى آداء الصلاة الواجبة، بل هذا اللفظ إنما يذكر فى رفع التكليف بذلك الشئ. فرفع الجناح وهو الإثم- عنا فى القصر يدل على الإباحة لا على الوجوب-إذ لا يقال فى العزيمة: لا جناح، فلو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن تقصروا من الصلاة ، أو فاقصروا الصلاة، ولكن الله خير المسافر بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب.وما يجوز تركه لا يكون واجباً[2].

فدلت الآية على عدم وجوب القصر فى السفر ، بل هى رخصة والمسافر مخير فى الأخذ به وتركه كسائر الرخص.

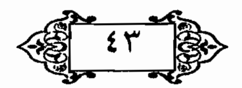
فإن قيل: أن لفظ الجناح يستعمل فى الواجب أيضاً كما فى قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[3].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٢) الفروق للقرافى ٩/١.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٥٨) .





أجيب عن هذا:

بما روته السيدة عائشة وهو ثابت عنها فى الصحيحين[١]، قالت : أنزلت الآية فى الأنصار ، كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا سكوا فى جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية ، فأنزل الله الآية جواباً لهم[٢]؛ فالقول بوجوب القصر غير مسلم به[٣].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالقصر فى الآية هو التجوز فى القراءة والأركان وذلك عند الخوف. أما صلاة المسافر الرباعية فهى ركعتان كما عرف ذلك بالسنة[٤].

الوجه الثانى:

لو فرضنا أن نفى الجناح يدل على الإباحة فقط. فليس فى الآية ما يدل على إباحة قصر الصلاة، لأن الآية وردت فى قصر الصفة على صلاة الخوف لا قصر العدد، لأنه كان معلوماً من قبل عند بدء شرعية الصلاة[٥] بدلالة حديث عائشة:(فرضت الصلاة ركعتين) [٦].

---

(١) صحيح البخارى ١/٢٥١، صحيح مسلم ٣/٤١٢.
(٢) المجموع ٤/٢٢٤.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ٥/٤١٤.
(٤) المبسوط ١/٢٤٠، المحلى ٤/٢٦٩، ٢٧٢، نيل الأوطار ٣/٢٤٨.
(٥) من مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية قصر الصلاة –دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ الليثى حمدى خليل ص٣٨.
(٦) جزء من حديث سبق تخريجه ص٢٥ وما بعدها.



وأما السنة فمنها:

١- ما رواه مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: **﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** (١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(٢).

وجه الدلالة من هذا:

أن النبى -ﷺ- علق القصر بالقبول وسماه صدقة ، والمتصدق مخير فى قبول الصدقة ، ولا يلزمه القبول حتماً، فله أن يأخذها أو يتركها ، ومن ثم فله أن يقصر وله أن يترك القصر ويأخذ بالعزيمة ويتم صلاته ، فكان القصر رخصة ، لأن قوله : (فاقبلوا صدقته) صريح فى عدم الوجوب(٣).

ونوقش هذا: بأن الحديث أمر بالقبول والأمر للوجوب، وإذا كنا مأمورين بالقصر فيكون الإتمام منهى عنه(٤).

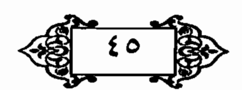
---

(١) سورة النساء من الآية (١٠١) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ وما بعدها.

(٣) الفواكه الدوانى ٣٩٤/١، شرح الزرقانى على الموطأ ١٢/٢.

(٤) المبسوط ٢٤٠/١، شرح كتاب النيل ٣٥١/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/٣.





وأجيب:

بأن هذا الحديث وغيره يدل على أن القصر مشـــروع وجــائز ، والكلام فى أنه هل يجوز غيره؟ ولمّا دل لفظ القرآن على جــواز غــيره وهو القصر، كان القول به أولى[1].لما فيه من التوسعة والتخفيف.

(٣) ما روى عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيـــه عن عائشة –رضى الله عنها– قالت : خرجت مع النبى –ﷺ– فـــى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت، وقصــرت وأتممــت ، فقــال: (أحسنت يا عائشة) [2].

وجه الدلالة من هذا:

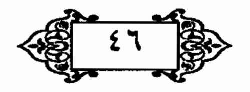
أن القصر فى السفر لو كان واجباً لما تركته السيدة عائشـــة، وأن رضا النبى واستحسانه لما فعلته دليل على أن القصـــر رخصـــة وليـــس بعزيمة.

وناقش القائلون بأن القصر عزيمة حديث عائشة بما ســبق مــن مناقشة ورد[3] فلا حاجة لتكراره.

(٣) ما روى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أيضاً أن النبـــى –ﷺ– كان يقصر فى السفر ويتم ، ويصوم ويفطر[4].

---

(١) التفسير للرازى ٤١٥/٥.
(٢) سبق تخريجه هذا الحديث وما قيل فيه صــ٣٠ وما بعدها من هذا البحث
(٣) راجع ص ٣١ وما بعدها من هذا البحث.
(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٩/٢، والبيهقى ١٤١/٣، بإسناد صحيح وذكـــره الصنعانى فى سبل السلام ٣٧/٢ وما بعدها.



وجه الاستدلال من هذا:

أن النبى -ﷺ- كان يقصر فى السفر مرة ، ومرة يتم. دليل على أن قصر الصلاة فى السفر رخصة وليس بواجب.

ونوقش هذا: بما حققه ابن القيم فى زاد المعاد: بأن الرواية عن عائشة أنه -ﷺ- أتم فى السفر خطأ وأنه لم يثبت عنه-ﷺ- أنه صلى رباعية إلا فى المدينة.

وقال : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا كذب على رسول الله -ﷺ-[١]، وبذلك ثبت عن النبى -ﷺ- أنه لم يتم رباعية فى سفر، ولا صام فيه فرضاً[٢].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول:

إن جميع الرخص فى السفر كالصوم والإفطار فى رمضان شرعت على سبيل التجويز والتخيير لا على سبيل التعيين جزماً فكذلك القصر[٣]، يكون على التخيير فيكون رخصة وليس بواجب[٤].

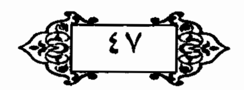
---

(١) زاد المعاد ٣٦٤/١.

(٢) سبل السلام ٣٨/٢.

(٣) التفسير الكبير للرازى ٤١٥/٥.

(٤) العدة شرح العمدة ١٠٢/١.





ونوقش هذا: بأن قياس الصلاة على الصوم فى السفر قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال به، لأن الصوم يسقط عن المسافر إلى بدل وهو القضاء فى أيام أخر، فيكون الفطر رخصة للمسافر. بخلاف قصر الصلاة فى السفر فإنه لا يكون إلى بدل فكان عزيمة(١).

الوجه الثانى:

إن المسافر لو ائتم بمقيم لصلى أربعاً وصحت الصلاة ، والصلاة لا تزيد بالإتمام فيكون القصر رخصة -يجوز الأخذ به ويجوز تركه والأخذ بالأصل وهو الإتمام.

ونقل صاحب المغنى عن ابن عبد البر قوله: وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع (٢)، دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع. بحال(٣).

ونوقش هذا:بأن إتمام المسافر أربعاً إذا اقتدى بمقيم، لا لأن القصر رخصة، وإنما لأجل المتابعة للإقتداء ، لأنه مأمور بذلك لقوله-ﷺ-:(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...) (٤)، كما أن الإجماع

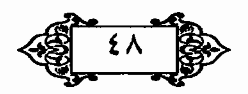
---

(١) إحكام الأحكام ص١٠٢.

(٢) سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٦٢/٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٦/١.





الذى حكاه ابن عبدالبر منقوض بما روى عن بعض الفقهاء بجواز القصر للمسافر إذا اقتدى بمقيم(١).

وأستدل أصحاب القول الثالث على أن القصر سنة مؤكدة بما يلي:

١- إن النبى -ﷺ- واظب عليه فى الصحيح ، فقصر الصلاة فى السفر من أربع إلى اثنتين إلا المغرب، وذلك فى أسفاره كلها أمناً لا يخلف إلا الله تعالى فكان ذلك سنة مسنونة منه(٢).

٢- ما روى أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سال عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا ابن أخى إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً -ﷺ- ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وفى رواية قال ابن عمر: سنة رسول الله -ﷺ- وفى ثالثة- قال : صلاة المسافر ركعتان فمن خالف السنة كفر(٣).

وجه الدلالة من هذا:

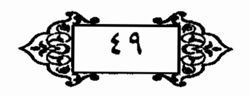
أن القصر في سفر الأمن سنة لأنه ثبت بالسنة.

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠١٤/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٦١٧/١ وما بعدها.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١٠/٢، المغنى ٦٥٤/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠١٤/٢ أحكام القرآن لابن العربى ٦١٧/١.





ونوقش هذا: بأن استمرار النبي -ﷺ- على قصر الصلاة في جميع أسفاره لدليل على وجوب القصر وليس دليلاً على أنه سنة، لأن القصر هو أصل فرضية الصلاة ابتداء لما روى ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة [1] لذا كان القصر فى السفر واجباً.

الرأي المختار:

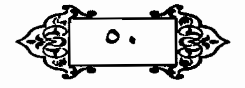
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم القصر فى السفر والوقوف على وجهات النظر المختلفة للفقهاء ، أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن القصر فى السفر رخصة للمسافر وليس بعزيمة هو المختار عندي، لأنه يجعل المسافر مخيراً بين الأمرين -فإن شاء قصر وإن شاء أتم ، وأيهما صلى فهو فرضه ويجزئه والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: أيهما أفضل للمسافر قصر الصلاة أم إتمامها؟

القائلون بأن القصر للمسافر رخصة اختلفوا فيما بينهم فى الأفضل للمسافر أهو القصر أم الإتمام على ثلاثة أقوال:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.





القول الأول:

يرى أن القصر للمسافر أفضل من الإتمام –وهو قول للشافعية[1]، والمشهور عندهم إذا بلغ ثلاث مراحل، خروجاً من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة ، وبه قال الأبهرى وغيره[2]، وهو قول الحنابلة[3]، وقول للمالكية[4]، والزيدية[5] وهو مذهب كثير من الصحابة[6].

القول الثانى:

يرى أن الإتمام أفضل من القصر. وبه قال المزنى وكثير من أصحاب الشافعى. وهو يقابل المشهور عندهم. وذلك لأن الإتمام هو الأصل والأكثر عملاً[7] ، وهو قول للمالكية[8].

---

(١) واستثنى الشافعية الملاَّح الذى يسافر فى البحر بأهله ومن لا يزال بلا وطن، فالإتمام لهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه عليهما كالحنابلة –مغنى المحتاج ١/٢٧١، السراج الوهاج ٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢/٢٠١٣

(٣) المغنى ٢/٥٦٤.

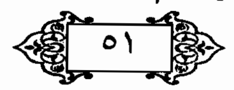
(٤) مقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٣٥

(٥) البحر الزخار ٣/٤٤.

(٦) المجموع ٤/٢٢٣ ، المغنى لابن قدامة ٢/٥٦٤.

(٧) المجموع ٤/٢٢٢، مغنى المحتاج ١/٢٧١، السراج الوهاج ٨٢.

(٨) مقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٣٥.



القول الثالث:

يرى أن القصر والإتمام سواء فى الفضيلة ، فإن شاء المسافر أتم صلاته وإن شاء قصر ولا تفضيل لأحدهما على الآخر. وهذا القول حكاه جماعة من الشافعية [1]، وهو قول للمالكية والزيدية [2].

الأدلـــــــة

أستدل أصحاب القول الأول:

على أن القصر أفضل من الإتمام بما يلى:

١-ما رواه سعيد بن المسيب عن النبى -ﷺ- قال: (خيار امتـــى مـــن قصر الصلاة فى السفر وأفطر) وروى عن أبى يحيى بن حرملة بلفظ (خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا) أو قـــال: (لـــم يصوموا) [3].

٢- ما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ- : (إن الله يحـــب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[4] وفى رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه[5]).

---

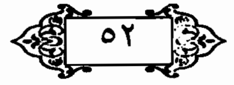
(١) المجموع ٢٢٢/٤.

(٢) مقدمات ابن رشد على المدونة ١٣٥/١، البحر الزخار ٤٤/٣.

(٣) تلخيص الحبير ١٢٨/٢، مسند الإمام الشافعى ٢٥/١ ، الجامع الصغير للسيوطى ٨/٢ ط: الحلبى.

(٤) تلخيص الحبير ١٢٨/٢.

(٥) المرجع السابق بنيل الأوطار ٢٥٣/٣، سبل السلام ٣٨/٢.





٣- أن القصر هو الأصل لما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر(١).

٤- مواظبة النبي -ﷺ- وأصحابه على القصر في السفر وعابوا من تركه(٢)، فقد روى إن عثمان لما أتم الصلاة بمنى قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله-ﷺ- بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين،ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(٣).

فهذه الآثار ونحوها دلت على أن قصر الرباعية فى السفر أفضل من الإتمام.

وأستدل أصحاب القول الثانى:

على أن الإتمام أفضل من القصر:

بأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى قياساً على الصيام فى السفر فإنه أفضل من الفطر(٤).

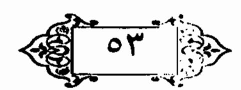
---

(١) سبق تخريجه صـ٢٥ وما بعدها.

(٢) العدة شرح العمدة١/١٠٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٤) مختصر المزنى ٢/٨١.





ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن دعوى التمام أفضل من القصر مدفوعة بملازمته -ﷺ- للقصر فى جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم -ﷺ- طول عمره المفضول ويترك الأفضل(1).

الوجه الثانى:

إن قياس القصر فى السفر على إفطار رمضان فى السفر قياس مع الفارق فلا يصلح الاستدلال به كما سبق. لأن قصر الصلاة فى السفر يبرئ الذمة من الواجب، بخلاف الثانى(2) فإنه يوجب القضاء فى أيام آخر.

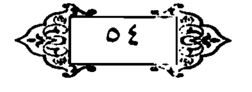
وأما أصحاب القول الثالث

القائلون بأن القصر والإتمام سواء فى الفضيلة فلم أعثر لهم على أدلة فيما أطلعت عليه، ولعلهم يرون أن المسافر إذا قصر فقد اقتدى بفعل النبى -ﷺ- وأصحابه، وإذا أتم فقد أخذ بالأحوط فيكون القصر والإتمام سواء فى الفضيلة.

---

(1) نيل الأوطار ٣ / ٢٥٠.

(2) إحكام الأحكام ص١٠٢.





الرأى المختار:

وبعد فإن المختار عندى هو القول الأول –القائل: بأن القصر فى السفر أفضل من الإتمام. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولم تسلم أدلة المخالفين لهم من المناقشة، كما أن القصر تخفيف من الله ورحمة بالمسافر لرفع المشقة والحرج عنه وذلك مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. وأن الله يحب أن تؤتى رخصه، ولو كان المسافر يستقل طائرة أو قطاراً ونحو ذلك، حتى لا ينقطع عن عبادة ربه – لذا كان القصر أفضل من الإتمام والله تعالى أعلم.



المبحث الثانى

تحديد مقدار مسافة السفر المرخص فيه بالقصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تحديد قدر مسافة السفر المرخص فيه بالقصر عند الفقهاء

وفيه ثلاث مسائل :

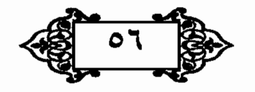
المسألة الأولى: تحديد المسافة المبيحة للقصر فى البر.

اختلف الفقهاء فى تحديد قدر المسافة التى تناط بها رخصة القصر تبعاً لاختلاف النقل عن السلف فى تحديد قدر تلك المسافة براً، وأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده- وقيل أقل ما فى ذلك الميل(1).

وسبب الخلاف فى تقدير المسافة. معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر فى القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره فى الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة.

---

(1) فتح البارى ٥٦٦/٢، إحكام الأحكام ص١٠٤ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٣، سبل السلام ٣٩/٢.





وأما من لا يراعى فى ذلك إلا اللفظ فقط- قال: إن كل من يطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر [1].

وأرى أن أهم هذه الأقوال لا تخرج عن ستة أقوال- أبينها مع التدليل والمناقشة والترجيح بمشيئة الله تعالى على النحو الآتى:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلى أن المسافة التى تبيح القصر تقدر بمسيرة يوم[3] وليلة[4] أو يومين معتدلين[5]

---

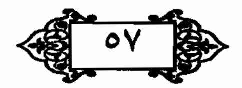
(١) بداية المجتهد ١٧١/١.

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٣٠/١، التاج والأكليل على مواهب الجليل ١٤٢/٢، المجموع ٢١٥/٤، المهذب للشيرازى ١٩٢/١، المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٥٠٥/١.

(٣) واليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد غالباً لا من طلوع الفجر خلافاً لبعض الفقهاء -حاشية الدسوقى ٣٣٠/١.

(٤) ليس المراد بمسيرة اليوم والليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما المراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠١٥/٢.

(٥) المراد باعتدال النهار- أن يكون متساوياً مع الليل بأن يكون كل منهما أثنا عشر ساعة تعتبر من الفجر أو الشمس -الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقى ٣٣٠/١.





أو ليلتين، بسير الإبل المثقلة بالأحمال أو مشياً معتاداً بالأقدام[١]، ويغتفر وقت النزول المعتاد للراحة والطعام والشراب وإصلاح المتاع ونحو ذلك[٢]. وتقدر هذه المسافة بأربعة برد[٣]ذهاباً ولا يضاف إليها الرجوع[٤]. وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور [٥].

القول الثانى:

يرى أن المسافة التى تناط بها رخصة القصر فى السفر تقدر بمسيرة ثلاثة أيام بلياليها. بذلك قال الحنفية [٦]، وتكون من أقصر أيام

---

(١) السير المعتاد قيد: يخرج غير المعتاد كالسير البطئ مثل سير المريض والعاجز والشيخ الفانى والسير فى الوحل والوعر. كما يخرج الجرى -مثل جرى الرياضيين فإنهم يقطعون المسافات الطويلة فى زمن قياسى.

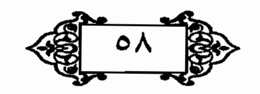
(٢) حاشية الدسوقى ١/٣٣٠.

(٣) البرد بضمتين جمع بريد، وكل بريد أربعة فراسخ فهو ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل مختلف فى تقديره بالذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع – الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٧٤.

(٤) مواهب الجليل ٢/١٤٢.

(٥) المجموع ٤/٢١٥، المغنى لابن قدامة ٢/٥٤١ .

(٦) وروى عن أبى يوسف يومان وأكثر الثالث، وكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وابن سماعه عن محمد، ومن الحنفية من قدره بخمسة عشر فرسخاً ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل. بدائع الصنائع ١/٢٨٧ وما بعدها.





السنة [١] وذلك بسير الإبل المثقلة بالأحمال أو سيراً على الأقدام [٢] وهو قول للزيدية [٣] وهو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والحسن بن صالح والثورى وحذيفة بن اليمان وأبو قلابة وشريك بن عبدالله وابن جبير وابن سيرين والحسن بن حى. وبه قال زيد بن على والمؤيد بالله[٤]، وقدره بعض الحنفية بالفراسخ إلا أنه اختلف فى تقديره. والصحيح عند الحنفية هو التقدير بالزمن ، لأن التقدير بالفراسخ غير سديد لأنه يختلف باختلاف الطريق [٥]، ويلحق بالسير وقت الراحة والأكل والصلاة حتى يكمل مدة السفر وذلك تيسيراً على المسافر، والمعتبر عند الحنفية فى الجبل والبحر ما يناسبه لقطع المسافة، ففى البحر تعتبر المسافة بحسب اعتدال الريح لا ساكنه ولا عالية، وفى الجبل يعتبر

---

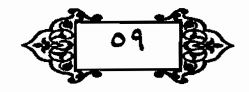
(١) وذلك فى البلاد المعتدلة التى يمكن قطع المرحلة المذكورة فى معظم اليوم من أقصر أيامها، وليس المقصود أقصر أيام السنة فى البلاد التى يكون النهار فيها ساعة أو أكثر أو أقل كمافى بلاد البلغار-رد المحتار على الدر المختار ٨٢٠/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧/١ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٣٠/٢، المبسوط للسرخسى ٢٢٥/١، تبيين الحقائق ٢٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٤٧/١.

(٣) البحر الزخار ٤٣/٣.

(٤) المجموع ٢١٥/٤، المغنى ٥٤١/٢ وما بعدها ، عمدة القارى ١٢٥/٧، سبل السلام ٢٩/٢.

(٥) فتح القدير ٣٠/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١.





السفر فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة فى السهل تقطع بما دونها (١).

القول الثالث:

يرى أن السفر المبيح للقصر هو ما بلغت مسافته ميلاً فصاعداً. وهو قول ابن حزم. فمن سافر ميلاً أو تجاوزه أو قاربه وجب له القصر. وما دون الميل لا يسمى سفراً (٢).

القول الرابع:

إن المسافة التى تتحقق بها رخصة القصر تقدر بثلاثة أميال – وهو قول الظاهرية ما عدا ابن حزم، وقول الظاهرية هذا نقله عنهم ابن حجر والصنعانى والشوكانى (٣).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم أنه يجوز القصر فى كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة (٤).

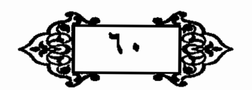
---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/٢، ٢٤٣/٦، نيل الأوطار ٢٥٤/٣.

(٣) فتح البارى ٥٦٧/٢، سبل السلام ٣٩/٢، نيل الأوطار ٢٥٥/٣، شرح الزرقانى على الموطأ ١٦/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمه ٤٣٤/٤.





ونقل الثورى عن داود بن على الظاهرى قوله: يقصر المسافر فى طويل السفر وقصيره [1].

القول الخامس:

إن المسافة التى يرخص فيها بالقصر تقدر بمسيرة بريد وهو قول الإمامية [2]، والباقر والصادق وأحمد ابن عيسى والقاسم والهادى [3]، وهو قول للزيدية [4].

القول السادس:

ذهب إلى أن المسافة تقدر بمسيرة يوم تام، ولا تجوز الرخصة فيما دونه بهذا قال الأوزاعى وابن المنذر وعامة العلماء [5]، وهو اختيار البخارى حيث ذكر بعد ترجمته للباب بقوله: باب فى كم يقصر الصلاة وسمى النبى -ﷺ- السفر يوماً وليلة سفراً - أى يوم تام [6].

---

(١) المجموع ٤/٢١٥.

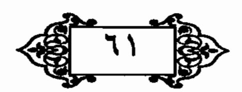
(٢) المختصر النافع ٧٤، شرائع الإسلام ١/١٣٢.

(٣) سبل السلام ٢/٣٩.

(٤) البحر الزخار ٣/٤٢.

(٥) المغنى ٢/٥٤١، المجموع٤/٢١٥، عمدة القارى ٧/١٣٠.

(٦) صحيح البخارى ١/١٦٨.





الأدلـــــــــة

أدلة الجمهور:

أستدل جمهور الفقهاء وهم أصحاب القول الأول على أن مســافة القصر تقدر بأربعة برد بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها ما يلى:

١- ما رواه مسلم بسنده إلى أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلـــة [١]، إلا مع ذى محرم[٢]، عليها [٣].

---

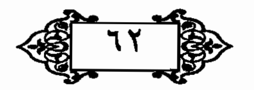
(١) لا يظن ظان أن الشرع لما حدد سفر المرأة بيوم وليلة أنه يحل لها الخروج فيمــا دون ذلك مع غير ذى محرم، لأن الحكم بعدم خروجها إلا مع ذى محـــرم فــى اليوم والليلة كما في هذا الحديث فيحرم خروجها مع غير ذى محرم فى أقل مــن ذلك أو أكثر خلافاً للأوزاعى الذى يرى أن لها أن تسافر بدون محرم فى أقــل من يوم وليلة- أحكام القرآن للجصاص ٢١٧/١، عمدة القارى ١٣٠/٧ .

(٢) يجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وابــن أختــها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيــها وابــن أختها منه، ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجــها وابــن زوجــها فجميــع المحارم سواء ولا كراهة فى ذلك عند الجمهور.

ووافق الإمام مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها ، فكره سفره معها لفساد النــاس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب وعموم الحديث يرد على مالك.

= ويشترط فى المحرم أن يكون كامل الأهلية. وقال النووى: واعلم أن حقيقـــة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد- شرح النووى على صحيح مسلم ٤٨٥/٣، عمـــدة القـــارى ١٢٨/٧.

(٣) صحيح مسلم ٤٨٧/٣.





وجه الدلالة من هذا:

أن النبى -ﷺ- لما أطلق السفر على مسيرة اليوم والليلة دل على أن السفر الذى يقدر بذلك يجوز فيه القصر، وهو اختيار البخارى[1]، وبمعنى أوضح أن لفظ السفر وإن جاء مجملا فى الآية وبعض الأحاديث، فهذا الحديث وما فى معناه يعتبر مفسرا له ومحددا مسافة السفر التى يجوز فيها الترخيص بالقصر.

ونوقش هذا من وجهين :

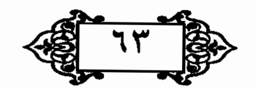
الوجه الأول:

إن هذا الحديث ورد فى حق المرأة إذا عزمت على السفر مسيرة يوم وليلة، فإنه لا يحق لها الشروع فى ذلك إلا إذا صحبها زوجها أو محرم عليها.

بينما المستدل عليه هو تحديد مسافة السفر الذى شرع فيه القصر، وشتان ما بين الأمرين.

فخروج المرأة منفردة فى مثل هذه المسافة يترتب عليه مفاسد كثيرة نظرا لأنها بطريق منقطعة، كما أنها ستضطر للمبيت فى بعض الطريق وفى هذا ما فيه.

(١) صحيح البخارى ١/١٦٨.





أما المسافر فقد شرع له القصر دفعاً للمشقة الحاصلة من السفر، والمشقة قد تحصل بدون ذلك.

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث الوارد فى حق منع المرأة من السفر يوماً وليلة إلا إذا كان معها محرم.

هو استدلال تام وفى موضعه،لأنه لم يقصد من الإتيان به ، هو قياس السفر الذي تناط به الرخصة على سفر المرأة، حتى يقال: بوجود الفارق بين الأمرين.

بل المراد منه هو تفسير لفظ السفر،بأنه ما كان مسيرة يوم وليلة، أى أن لفظ السفر الوارد فى الآية كان محتملاً لسير المسافات البعيدة والقريبة دون تحديد،فجاء هذا الحديث وأطلق لفظ السفر على ما كان مسيرة يوم وليلة.أى أن المسافة إذا كانت تقطع فى أقل من هذا الزمن عادة بالدابة المتوسطة فلا يطلق على من قطعها أنه سافر سفراً تتحقق فيه رخصة القصر.



الوجه الثانى:

أن الحديث قد ورد بيوم وبيومين وبثلاثة أيام(١). فاختيار رواية اليوم والليلة دون اليومين أو الثلاثة تحكم.

وأجيب عن هذا:

بأن اختيار رواية يوم وليلة دون بقية الروايات الأخرى الواردة في حق سفر المرأة ليس فيه تحكم، لأن ما ورد في هذه الرواية هو أقل ما يطلق عليه لفظ السفر الذي تناط به الرخصة, لأن هذا الحديث يعتبر مبنياًللمعنى المراد من السفر محدداً له، والحدود يؤخذ فيها بأقل ما قيل فيها, كما يقال: إن أقل الجمع ثلاثة. وفي لسان الشرع: الجماعة اثنان فما فوقهما وهكذا(٢).

٢-ما رواه الدار قطني بسنده إلى ابن عباس(٣) أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد. من مكة إلى عسفان)(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١/١٦٨, صحيح مسلم ٣/٤٨٣-٤٨٦.

(٢) من أبحاث فقه السنة- رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان ص٢٩ وما بعدها.

(٣) سنن الدار قطني ١/٣٨٧.

(٤) قرية جامعة على بعد ستة وثلاثين ميلاً من مكة- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٧٣.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه صريح في أن المسافر إذا بلغ أربعة برد أو تجاوزها جاز له القصر, ولا يرخص له بهما في أقل من ذلك, لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً, كما أنها مسافة تستوفي فيها أوقات الصلوات الخمس فجاز القصر فيها.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك الحديث, وقد نسبه النووي إلى الكذب, وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه, كما أن الراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة[1]

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث صحيح وموقوف على ابن عباس لأنه من قوله كما ذكر البيهقي[2].

فيكون الحديث حجة ويصلح للاحتجاج به.

---

(١) تلخيص الحبير ١١٧/٢, السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٣, نيل الأوطار ٢٥٥/٣ وما بعدها, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٥/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٣, التعليق المغني على سن الدارقطني ٣٨٧/١.



الوجه الثاني:

تقدير مسيرة اليوم التام- أو اليوم والليلة بأربعة برد أيضاً فيه تحكم، لاختلاف الناس والدواب من حيث الجد في السير وعدمه, والقدرة على تحمل سير المسافات الطويلة ودون ذلك.

فقد تُقطع هذه المسافة في أقل من يوم بالدواب السريعة النشيطة, ومن باب أولى إذا كان السفر بالسيارة أو الطائرة ونحوهما.

وقد يبطئ في السير فيقطع هذه المسافة في أكثر من هذه المدة.

وأجيب عن هذا:

بأن اختيار مقدار الأربعة برد لتقاس بها مسيرة اليوم والليلة, إنما روعي فيه العادة بالنسبة للدابة الوسط وقد كانت ركوبة أكثر الناس, فالقياس عليها أولى من القياس على الدابة السريعة أو البطيئة, والله أعلم(١).

٣- ما ذكره البخاري في صحيحه بصيغة الجزم, كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً(٢).

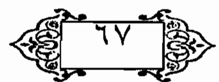
كما روي عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. أخرجه البيهقي بسند صحيح(٣) ولا يعرف لهما مخالف. وذكر

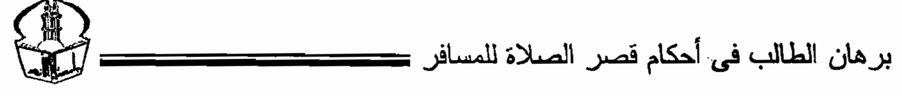
---

(١) رخصة الفطر للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان ص٣٠ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ١/١٦٨، عمدة القارى ٧/١٢٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣٧.





صاحب مغني المحتاج عن الخطابي قوله: ومثل هذا لا يكـــون إلا عــن توقيف[1].

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ذات النصب[2] فقصــــر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[3].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن فعل ابن عمر وابن عباس يدلان على أن رخصة القصر تبــاح للمسافر إذا قطع مسافة أربعة برد فصاعدا.

ونوقش هذا: بأنه قد وردعن ابن عمر وابن عباس روايات أخــوى خلاف ما احتج به.

فقد روي عن ابن عمر روايات كثيرة منها- أنه قـــال: لأســافر الساعة من النهار فأقصر[4] كما روي أيضاً عن ابن عباس روايات كثيرة منها- أنه كان يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه[5].

وإذا اختلفت الروايات فلا يكون بعضها أولى من بعـــض[6]. لأن

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٦/١.

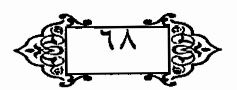
(٢) موضع قرب المدينة.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤/٢.

(٤) المحلي ٢٤٤/٦.

(٥) المرجع السابق, المغني ٥٤١/٢.

(٦) المحلي ٢٤٤/٦.



العمل ببعض الروايات دون بعض بلا دليل تحكم وترجيح بلا مرجح وهذا لا يصح.

وأجيب عن هذا:

بأن اختيار بعض الروايات دون بعض ليس من التحكم في شيء بل هو عمل بالأقرب إلى الاعتبار والأخذ بالأوسط، كما يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد(١)، ومن باب أولى يمكن قطع أربعة برد في ساعة أو أقل، كما لو استخدم طائرة أو قطاراً أو سيارة في السفر.

وأما المعقول:

فإن في أربعة برد تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دون ذلك لا تتكرر(٢).

ونوقش هذا: بأن المشقة يمكن أن تتحقق بما هو أقل من ذلك- وأن المشقة أمر خفي لا يتعلق بها حكم لأنها تختلف من إنسان لآخر, ومن وسيلة لأخرى, ومن وقت لوقت, لذا علق الشارع الحكم بالسفر لأنه مظنة المشقة، والسفر يطلق على الطويل والقصير(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية ومن معهم على أن مسافة السفر التي تبيح القصر هي قطع مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بالسنة , ومنها:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٥/٢.

(٢) المجموع ٢١٣/٤, المهذب ١٩٣/١.

(٣) فقه الصيام دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور حسين عبد المجيد حسين ص٣٠١.



١- ما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين, فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله, فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوماً وليلة للمقيم(١).

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا : يا رسول الله, ما الطهور على الخفين؟ قال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوم وليلة) (٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الشارع الحكيم جعل مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام رخصة للمسح، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً، إذ لا يتصور أن مدة السفر أقل من هذه المدة.

كما أنه قصد بإدخال اللام في المسافر للإستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك إلا إذا قدِّر أقل مدة السفر بثلاثة أيام, ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل, ولا يجوز للمسافر القصر في قليل السفر فوجب أن يكون في أقل الكثير وهو الثلاث حداً(٣).

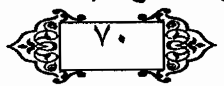
ونوقش هذا: بأن الحديثين في غير محل النزاع فلا يصلحا للاستدلال بهما على بيان المسافة التي تناط بها رخصة القصر، لأنهما

---

(١) صحيح مسلم ٥٦٦/١ وما بعدها, سنن ابن ماجة ١٨٣/١ حديث رقم (٥٥٢).

(٢) المرجع السابق ١٨٤ حديث رقم(٥٥٥).

(٣) تبيين الحقائق ٢٠٩/١, بدائع الصنائع ٢٨٨/١.



لبيان أكثر مدة المسح على الخفين لكل من المسافر والمقيم, ولا نص فيهما ولا دليل على المدة التي يقصر فيها المسافر ويفطر, ولا يقصر ولا يفطـو في أقل منها فلا يصلحان للاحتجاج بهما(١).

٣- ما روي عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحـل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) (٢).

وجه الاستدلال من هذا:

أن الحديث نص على عدم جواز السفر للمرأة إلا مع ذي محرم إذا كانت المسافة ثلاثة أيام- فتعلق بالعدد وهو الثلاثة حكم شرعي, فوجـــب اعتباره في مطلق السفر, ويقدر به مسافة القصر, فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى(٣).

ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر, وإنما لنهي المـــرأة عـــن الخروج وحدها في السفر, ولذا اختلفت ألفاظه فروي يوماً, وروي يومـــاً وليلة، ومسيرة يومين، وبريداً(٤).

---

(١) المحلي ١٦/٥, المغني ٥٤٥/٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٨٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٣/٣, فتح الباري ٥٦٧/٢, شرح الزرقـــاني على الموطأ ١٥/٢ وما بعدها.



ثم لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث ذكر أصل لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها المسافر ويفطر. فلا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة, وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين.

لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر فلم يبق فى المسألة ما يصلح للاستناد إليه(١).

الوجه الثاني:

أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه حدد أقل ما يسمى سفراً, فكل ما يسمى سفراً تنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً(٢) لرواية ابن عباس المطلقة عن رسول الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (..ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..) (٣) فقد جاء الحديث مطلقاً عن التحديد بزمن أو مسافة.

كما ورد النهي أيضاً بأن لا تسافر المرأة أكثر من ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها(٤).

فغاية ما في حديث نهى المرأة أن تسافر ثلاثة أيام بغير محرم هو إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها.

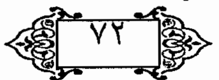
---

(١) المحلي ١٦/٥, الدراري المضية ١٦٨/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٤/٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/٣.

(٤) المرجع السابق ٤٨٨/٣, المحلي ١٤/٥.





فالقول: بتقدير مسافة السفر بالثلاثة تحكم لا دليل عليه(١).

الوجه الثالث:

إن تحديد مدة السفر بثلاثة أيام غير منضبط لاختلاف المسافرين في السير, واختلاف سرعة الدواب, وهل هو سير المجد أم سير البريد؟ راكبين أو ماشين؟ وقت الشتاء أو الصيف؟ وهل المشي من أول النهار إلى آخره؟ أم إلى وقت العصر أو بعد ذلك قليلاً, أو قبل ذلك قليلاً؟ أم النهار والليل معاً؟ أم كيف هذا؟(٢).

أدلة: القول الثالث: استدل ابن حزم

أولاً: على أن السفر المبيح للقصر هو ما بلغت مسافته ميلاً فصاعداً بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ (٣) وقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٤).

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(٥).

---

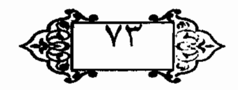
(١) نيل الأوطار ٣/٢٥٥.

(٢) المحلي ٥/١٦.

(٣) *سورة النساء من الآية (١٠١)* .

(٤) *سورة البقرة من الآية (١٨٤)* .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠.





وجه الاستدلال من هذا:

أن الآيتين أفادتا جواز القصر والفطر في كل سفر بدون تحديد مسافة معينة وكذلك الحديث , فتحمل الأدلة على إطلاقها, وليس لأحد أن يخصه بثلاثة أيام أو بغيرها إلا بنص أو إجماع متيقن,إلا أن السفر لا يطلق على اقل من الميل فصاعداً, لأنه لم يرد في أقل من الميل قول عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة، فكان الميل هو اقل ما ينطلق عليه اسم السفر, فمن سافر ميلاً له أن يقصر ويفطر(١).

ونوقش هذا من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

إنه لا حجة لما ذهب إليه ابن حزم في الآيتين. لأنه ليس فيهما ما يدل على القيد بميل فصاعداً كما قال.

وإن كانت الآيتان قد سكتتا عن تقدير المدة, فقد ورد الحديث بالتقدير وهو قوله -ﷺ- : (لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) (٢) فوجب العمل به(٣).

الوجه الثاني:

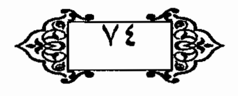
إن لفظ السفر وإن جاء مطلقاً في الحديث المستدل به, إلا أنه ورد التقدير في منع النبي -ﷺ- المرأة من السفر بدون محرم ثلاثة أيام كما سبق, فعلم أن هذه المدة التي تناط بها رخصة القصر وغيره كما يرى الحنفية ومن وافقهم.

---

(١) المحلي ١٩/٥ وما بعدها, نيل الأوطار ٢٥٤/٣.

(٢) سبق تخريجه صـ٧١.

(٣)بدائع الصنائع ٢٨٨/١.





الوجه الثالث:

وما يضعف قول ابن حزم- رحمه الله- أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى قباء[1] وإلى أحد، وإلى بنى سلمة، وإلى غير ذلك من المواضع حول المدينة, وكل هذه الأماكن على مسافة تزيد كثيرا عن الميل, ولم يثبت أنه قصر الصلاة أو أفطر في رمضان حيثما كان يخوج إلى أي من هذه الأماكن.

كما أن الصحابة كانت لهم مزارع في الجرف[2] والغابة[3] وغيرها بل كان بعضهم يسكن العوالي[4] وذي الحليفة[5].

ولم يصل إلى علمنا أن أحدا منهم قصر الصلاة أو أفطر حيثما كان يأتي إلى المدينة[6].

الوجه الرابع:

ما روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس- رضي الله عنهما- كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقهما[7] وكانا من الملازمين

---

(١) قرية على بعد ميلين من المدينة. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٣٠٢/٤ ط دار الفكر, زاد المعاد ٥٦/١.

(٢) موضع على بعد ثلاثة أميال, وقيل على بعد ميل وقيل فرسخ من المدينة معجم ما استعجم: لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ٣٧٧/١ ط عالم الكتب.

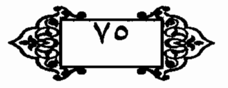
(٣) وهي من المدينة على ثلاثة أميال- معجم البلدان ٣٧١/٣.

(٤) مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال وقيل: ثلاثة- معجم البلدان ١٦٦/٤.

(٥) موضع مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة- المطلع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي ١٦٤/١ ط المكتب الإسلامي.

(٦) رخصة الفطر في سفر رمضان للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان ص٢٤.

(٧) سبق تخريجه صـ٦٧ من هذا البحث.





لرسول الله ﷺ في أسفاره، فدل على أن المسافة التي يرخص فيها بالقصر هي أربعة برد فما فوقها كما يرى جمهور الفقهاء.

٢- استدل ابن حزم أيضاً بما روي عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة, قال الصنعاني إسناده صحيح[(١)].

وجه الدلالة من هذا:

أن الميل يسمى سفراً وتناط به الرخصة في القصر وغيره.

ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن ما روي عن ابن عمر هذا معارض بما ورد عنه أنه كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً, وفي رواية في اثنين وسبعين ميلاً، وفي رواية ثلاثين ميلاً وليس بعض الروايات بأولى من بعض, وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد[(٢)].

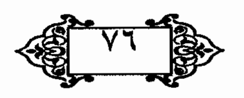
الوجه الثاني:

أن ما استدل به ابن حزم ليس فيه ما يمنع من القصر في أقل أو أكثر من ذلك.

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢٤, عمدة القاري ١٢٥/٧, المحلى ٨/٥, سبل السلام ٣٩/٢.

(٢) عمدة القارى ١٢٥/٧.





الوجه الثالث:

أن القصر أبيح للمسافر لما يلقاه من المشقة وهي لا توجد في الميل.

ثانياً: استدل ابن حزم على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي -ﷺ- خرج إلى البقيع[1] لدفن الموتى، وخرج لقضاء الحاجة والناس معه فلم يقصروا، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً أو يكون له حكم السفر[2].

ونوقش هذا بأن: خروج النبي- ﷺ- وأصحابه إلى البقيع لا ينفي عنه اسم السفر ولا حكمه، لأن النبي -ﷺ- كان لا يقصر ولا يفطر في كثير من أسفاره.

يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -ﷺ- وعبد الله بن رواحة[3].

واستدل أصحاب القول الرابع وهم:

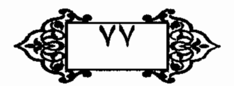
الظاهرية ما عدا ابن حزم- على أن المسافة التي تتحقق بها: رخصة القصر مقدارها ثلاثة أميال بالسنة- ومنها:

١- ما روي عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله -ﷺ- إذا خرج

(١) مقبرة المدينة.

(٢) المحلي ٥/٢٠، نيل الأوطار ٣/٢٥٤ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٨٠.



مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين[1].

وجه الاستدلال من هذا:

أنه دل على أن رخصة القصر تجوز للمسافر إذا قطع ثلاثة أميال[2].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن المراد بالثلاثة أميال أو الثلاثة فراسخ المذكورة في حديث أنس- المسافة التي يبتدأ منها القصر أي بداية العمل بالرخصة لا غاية السفر[3].

فإذا سافر الإنسان سفراً بعيداً ابتدأ القصر بعد مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

وأجيب عن هذا:

بأن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع, فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج...الحديث[4] فظهر أنه سأله عن جواز القصر في

(١) صحيح مسلم ٣٤٢/٢, سنن أبي داود ٣٨٤/١ وما بعدها, حديث رقم (١٢٠١) , تلخيص الحبير ١١٨/٢.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦/٢.
(٣) المرجع السابق, فتح الباري ٥٦٧/٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٣.

السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه[1].

ورد- بأنه يحتمل أن أنس أراد إلا يبدأ القصر إلا بعد ثلاثة أميال من المكان الذي خرج منه, ولم يرد بيان مقدار مسافة القصر.

يقوى هذا الاحتمال ما روي عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وقد كان خرج مسافراً[2]. ومعلوم أن ذا الحليفة على بعد فرسخين أو ثلاثة من المدينة, فعلم أن مقدار الثلاثة أميال أو الثلاثة فراسخ الواردة في حديث أنس هي بداية القصر وليست هي مقدار المسافة التي تناط بها الرخصة.

الوجه الثاني:

إن القرطبي رده وقال: بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به, فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم, لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها, فيؤخذ بالأكثر احتياطاً[3].

٢- ما رواه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة[4].

وجه الاستدلال من هذا:

إن الفرسخ الوارد في الحديث مقداره ثلاثة أميال, فتكون المسافة

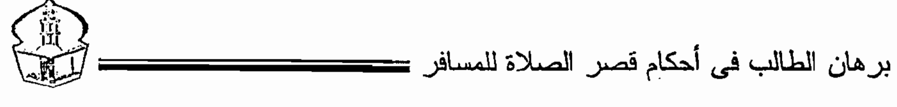
---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥٥.

(٢) صحيح البخارى ١/١٦٨، صحيح مسلم ٢/٣٤١، مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/٢٠١٥, فتح الباري٢/٥٦٧, شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٦.

(٤) تلخيص الحبير ٢/١١٩, سبل السلام ٢/٣٩.



التي تتحقق بها الرخصة هي ثلاثة أميال.

ونوقش هذا: بأن الحديث في سنده مقال(١) وما كان كذلك لا يصلح للاحتجاج به.

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه -ﷺ- كان يسافر سفراً طويلاً, وقصر في الفرسخ الأول لكي يعلم الناس أنه يجوز القصر قبل قطع المسافة المحددة.

واحتج لداود الظاهري القائل:

بأن قليل السفر وكثيره سواء، حتى لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر بما يأتي:

١- بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة(٢).

ونوقش بأن الإطلاق الوارد فى نصوص الكتاب وبعض نصوص السنة مقيد بما ذكره جمهور الفقهاء من أدلة(٣) ويحمل المطلق على المقيد.

٢- إن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ جملة مركبة من شرط, وجزاء الشرط هو الضرب في الأرض, والجزاء هو جواز القصر, سواء كان الشرط الذي هو السفر طويلاً أو قصيراً, وهذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محلة إلى محلة, ومن دار إلى دار(٤).

ونوقش هذا من وجهين:

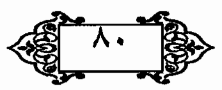
---

(١) تلخيص الحبير ١١٩/٢.

(٢) المجموع ٢١٥/٤.

(٣) راجع صـ ٦٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) التفسير الكبير للرازي ٤١٥/٥ , ٤١٨.





الوجه الأول:

إن كلمة (إذا) وكلمة (إن) يفيدان كون الشرط مستعقباً للجزاء لكن ليس في جميع الأوقات بدليل أنه لو قال لامرأته: إن دخلت الدار, أو إذا دخلت الدار فأنت طالق, فدخلت الدار مرة وقع الطلاق, وإن دخلت الدار ثانياً لا يقع وهذا يدل على أن كلمة (إذا) وكلمة (إن) لا يفيدان العموم البتة, وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية, ولأن الآية لا تفيد إلا أن الضرب في الأرض يقتضي الرخص إذا كان السفر طويلاً, أما السفر القصير فلا يرخص فيه.

الوجه الثاني:

إن قولهم هذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محلة إلى محلة ومن دار إلى دار.

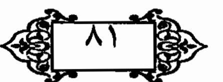
وهذا لا يسمى سفراً إذا لم يكن ضرباً في الأرض, كما أجمع المسلمون على أنه غير معتبر وأن قوله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** يدل على أنه تعالى جعل الضرب في الأرض شرطاً لحصول الرخصة, فلو كان الضرب في الأرض اسماً لمطلق الإنتقال لكان ذلك حاصلاً دائماً, لأن الإنسان لا ينفك طول عمره من الانتقال من الدار إلى المسجد, ومن المسجد إلى السوق, وهذا لا يسمى سفراً, لذا جعل الله الضرب في الأرض شرطاً لحصول الرخصة وذلك هو الذي يسمى سفراً[1].

قال ابن العربي:

تلاعب قوم بالدين فقالوا: أن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل, وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف

---

(١) المرجع السابق ٥/٤١٥ وما بعدها.





بالدين, ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخرة عيني, ولا أفكر فيه بفضول قلبي(١).

وقال القرطبي:

ونحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً. وأن من مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً, كما نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً(٢).

٣- اضطراب الفقهاء في تحديد المسافة دليل على أنهم لم يجدوا دليلاً قوياً في تقدير المسافة, وإن سكوت الصحابة عن حكم هذه المسألة, فلعله إنما كان ذلك لأنهم اعتقدوا أن هذه الآية دالة على ارتباط الحكم بمطلق السفر فلم يكن بهم حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط, فلهذا سكتوا عن المسألة.

كما أن أكثرهم كانوا في أكثر الأوقات في السفر والغزو, فلو كانت رخص السفر مخصوصة بسفر مقدر لعرفوها ونقلوها إلينا نقلاً متواتراً- لذا فإن ما ورد من أخبار بتحديد المسافة هي أخبار ضعيفة مردودة.

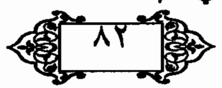
٤-إن ما استدل به الشافعية ومن معهم, وما استدل به الحنفية ومن وافقهم صارت متقابلة متدافعة وإذا تعارضت الأدلة سقط بها الاستدلال.فوجب الرجوع إلى ظاهر القران.

ونوقش هذا بأن: الدلائل التي تمسك بها الأئمة المجتهدون بمقدار

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦١٥/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٥/٢.





معين من السفر للترخص فيه بالقصر ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة(١).

واستدل أصحاب القول الخامس:

على أن مسافة السفر المبيحة للقصر تقدر بمسافة بريد بالسنة وهي ما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً إلا ومعها محرَم) (٢).

وجه الدلالة من هذا:

إن الحديث نص على أن مسافة البريد تسمى سفراً- فتناط به الرخصة(٣).

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

بأنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى **الأقل** من البريد سفراً, كما لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس(٤).

الوجه الثاني:

إن الحديث يدل على تحديد السفر الذي يجب فيه المحرَم, ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرَم لجواز التوسعة في إيجاب المحرَم تخفيفاً على العباد(٥).

---

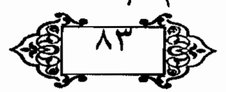
(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٥١٦-٥١٨.

(٢) سنن أبي داود ١/٥٣٩ حديث رقم (١٧٢٥), السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣٨.

(٣) سبل السلام ٢/٣٩.

(٤) **راجع:** ص٧٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٥٥, سبل السلام ٢/٣٩.



قال الباجي:

سمي الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازاً واتساعاً. ولا يطلق اسم السفر حقيقة إلا على طويل المسافة[١].

الوجه الثالث:

إن القول بأن المسافة التي يرخص فيها بالقصر وغيره تقدر بمسيرة بريد يعارضه ما رواه مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[٢].

واستدل أصحاب القول السادس

على أن المسافة التي تبيح القصر تقدر بمسيرة يوم تام- ولا تجوز الرخصة فيما دونه بالسنة.

وهي ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ- : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) [٣].

وجه الاستدلال من هذا:

إن السفر أطلق على مسيرة يوم وليلة, والمقصود به اليوم التام، إذ لا يقال يوم فقط بدون ليلة, لأنه إذا ذكر اليوم مطلقاً يراد به اليوم التام وهو اليوم بليلته كما لو أطلقت الليلة بدون ذكر اليوم.

---

(١) المنتقى للباجي ٢٦٣/١.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٥/٢, السنن الكبرى للبيهقي ١٣٧/٣, المصنف لعبد الرزاق ٥٢٣/٢.

(٣) صحيح البخارى ١٦٨/١.



وحاصله أن من خرج من منزله وقصد موضعا إن كان بينه وبين مقصده هذه المسافة جاز له القصر، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز(١).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن الحديث المستدل به ليس في محل النزاع وهو بيان مقدار المسافة التي يرخص فيها بالقصر, وإنما هو لنهي المرأة عن السفر بدون محرم أو زوج فلا يحتج به هنا.

الوجه الثاني:

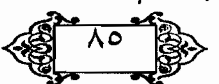
إن يعارضه ما رواه ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم, ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..) (٢) دون أن يحدد مسافة السفر المبيحة للقصر ولم يختلف عليه فكان أولى.

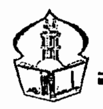
وبعد: فإن من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى تقدير المسافة التى تتحقق بها رخصة القصر للمسافر. اتضح لنا اختلاف السلف-رضى الله عنهم- فى مقدار مسافة السفر المبيحة للقصر، وذلك لعدم وجود نص صريح فى تقدير المسافة التى تناط بها الرخصة سوى الحديث الذى رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله -ﷺ- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة

---

(١) عمدة القارى ١٢٥/٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ٤٨٩/٣.





فراسخ -شعبة الشاك – صلى ركعتين[١].

قال ابن حجر فى الفتح:

هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه[٢].وقدر بعض السلف المسافة بمسيرة يوم وليلة، وبعضهم بيومين وليلتين، ومنهم من قدرها بمسيرة ثلاثة أيام.

وقد أنعكس ذلك على أهل العلم من الأئمة المجتهدين فمنهم من قدر المسافة معتمداً على أحاديث النبى -ﷺ- مثل قوله فى رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليله... الحديث) [٣] وفى رواية (... لا يحل لامرأة إن تسافر ثلاثاً) [٤].

ومنهم من قدرها بميل ، ومنهم من قدر المسافة بثلاثة أميال ، ومنهم من قدرها ببريد ، ومنهم من أجاز الأخذ بالرخصة مطلقاً فأباح الرخصة فى طويل السفر وقصيرة، فكل ما يطلق عليه اسم السفر يسمى سفراً لإطلاق لفظ السفر فى الآية، وقد أيد ابن قدامة وابن تيمية والصنعانى وابن القيم من أباح القصر فى كل ما يسميه الناس سفراً فى العادة.

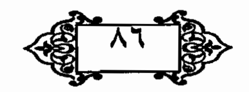
---

(١) سبق تخريجه صـ٧٧ وما بعدها.

(٢) فتح البارى ٢/٥٦٧.

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه صـ٨٤.

(٤) جزء من حديث سبق تخريجه صـ٧١.



فيقول ابن قدامة:

ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضه مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، كما أن القول بالتقدير: ليس بحجة لوجهين.

الوجه الأول:

إنه مخالف لظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾[1]، كما أنه مخالف لسنة رسول الله -ﷺ- لأن قوله -ﷺ-: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) إنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصلح للاحتجاج به على مسافة القصر. وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام وقد سماه النبى سفراً فقال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم) [2].

الوجه الثانى:

إن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد لا سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[3].

وقال ابن تيمية:-

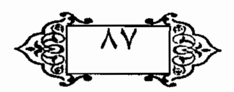
بعدم تحديد مقدار السفر بمسافة معينة، فكل ما يسمى سفراً عن

---

(١) *سورة النساء من الآية (١٠١)* .

(٢) صحيح مسلم ٣/٤٨٧.

(٣) المغنى ٢/٥٤٤ وما بعدها.





الأماكن فى عادات الناس يجوز فيه القصر ، وليس للسفر حد مقدر فـــى الشرع- ولا فى اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر(١).

وقال الصنعانى:

والأقوال فى ذلك متعارضة والأدلة متقاومة(٢).

وقال ابن القيم:

ولم يحد-ﷺ- لأمته مسافة محدودة للقصر بل أطلق لهم ذلك فـــى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل ســـفر ، وأما ما يروى عنه التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم تصح عنه منها شئ البتة(٣).

والمختار عندى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأن المسافة تقدر بأربعة برد لما يأتى:

أولاً: لقوة أدلتهم وردهم على ما وجه إلى أداتهم من مناقشات.

ثانياً: إن السفر وإن جاء مطلقاً فى القرآن وبعض السنن ، إلا أنه قد تعين قدره ببعض أحاديث رسول الله -ﷺ- ، وعمل بعض الصحابـــة به كابن عباس وابن عمر وهما من أكثر الصحابة علماً وملازمة لرسول ﷺ.

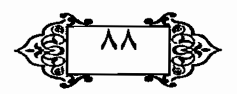
ثالثاً: إن لفظ السفر لا يطلق عرفاً إلا عند قطع مسافة تلحـــق بالمســـافر

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٢/٢٤، ١٨، ١٣٥، الفتاوى الكبرى لابن تيميـــة ٤٣٤/٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى ١٣٥٧/٢.

(٢) سبل السلام ٤٠/٢.

(٣) زاد المعاد ٣٨١/١.





مشقة ، وما قدره الجمهور يتناسب مع الحكمة التى من أجلها شرع القصر ، إذ فى أربعة برد تتكرر مشقة الشد والترحال، ولا تتكرر فيما دون هذه المسافة.

رابعاً: إن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر فيصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب فى الأرض، بخلاف الخروج إلى الأمكنة القريبة كالسوق والمسجد القريبين من بلدته فلا يطلقون عليه اسم المسافر.

خامساً: إن المسافة التى قدرها الجمهور تتناسب مع تقدم وسائل المواصلات الحديثة فى وقتنا هذا.

سادساً: إن الرخصة إنما شرعت تخفيفاً عن المسافر فى السفر الطويل وقد راعى الجمهور ذلك فى تقديره لمسافة السفر والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:

تقدير المسافة المبيحة للقصر فى البحر:

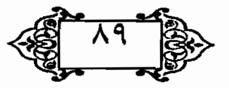
اختلف الفقهاء فى تحديد مسافة القصر فى البحر على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية فى المشهور عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن مقدار المسافة فى البر والبحر عندهم سواء لا فرق بينهما، فإذا ما قطع المسافر مسافة القصر وهى أربعة برد فى البر أو البحر جاز له القصر(١).

---

(١) مواهب الجليل ٢٤١/٢ وما بعدها, المجموع ٢١٥/٤, المبدع ١٠٧/٢, المحلي ٢٢/٥.





وروى عن **الإمام مالك** أن المسافر يقصر فى البحر أن نوى سفر يوم تام -يقصد يوماً وليلة- لأن الأميال لا تعرف فى البحر فإن كان بجوار السواحل بحيث يميز قدر المسافة بالأميال فهو كالسير فى البر فيقصر إذا سار أربعة برد، وإن كان وسط البحر بحيث لا تتميز الأميال فيقصر أن نوى يوماً تاماً كما سبق(١)، فإن كان السفر فى بر وبحر فإن روعيت مسافة القصر فيهما وهى الأربعة برد قصر، وإن لم تراع وجب التلفيق(٢).

القول الثانى:

لا يعتبر السير فى البر بالسير فى البحر، ولا السير فى البحر بالسير فى البر، وإنما يعتبر فى كل موضع منهما ما يليق بحاله وهو قول الحنفية : فلو قصد موضعاً له طريقان:

أحدهما:

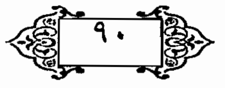
فى الماء ويقطع المسافة فى ثلاثة أيام إذا كانت الريح مستوية والثانى فى البر وهى تقطع فى يومين فإنه إذا ذهب فى طريق الماء يقصر ، وفى البر لا يقصر. ولو كان إذا سار فى البر وصل فى ثلاثة أيام وإذا سار فى البحر وصل فى يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر ، فالمعتبر فى البحر ثلاثة أيام كما فى البر(٣).

---

(١) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٢/١٤١.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٤٢.

(٣) الجوهرة النيرة ١/١٠٩, الفتاوى الهندية ١/١٣٨.





والمختار:

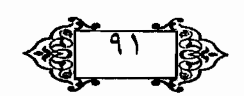
هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن مسافة القصر في البر والبحر واحدة, فيجوز للمسافر القصر إذا عزم على السفر مسيرة أربعة برد في البحر، إذا كان بجوار الساحل فتقدر بمساحتها في البر, أو يوماً تاماً إذا كان في وسط البحر ولا يميز بين الأميال كما روي ذلك عن الإمام مالك, لأن مشقة السفر في البر والبحر واحدة, بل قد تكون في البحر أشد, ولعموم النصوص القاضية بالرخصة في السفر عامة براً كانت أو بحراً أو غيرهما.

المسألة الثالثة: تقدير المسافة المبيحة للقصر من الجو.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب التراث نصاً يحدد المسافة التي تبيح للمسافر القصر في الجو وأقول: إن المسافر جواً يمكنه تحديد مسافة القصر **بأمرين:**

الأول: من خلال تحليق الطائرة فوق بحار أو بلدان أو منشآت ونحو ذلك ويعرف المسافر أن بينها وبين موطنه أو المكان الذي سافر منه مسافة تبيح له الترخص بالقصر وغيره.

الثاني: من خلال قدر الأميال التي تقطعها الطائرة في الساعة ثم يأخذ بالرخصة.





المطلب الثاني

تحديد قدر مسافة القصر بالمقياس المعلوم الآن وهو القياس بالكيلو متر

سبق أن ذكرت أن مسافة القصر عند جمهور الفقهاء هي أربعة برد، ويقدر البرد بأربعة فراسخ والفرسخ، بثلاثة أميال[١]. فتكون المسافة مقدرة بثمانية وأربعين ميلاً.

كما ذكرنا الخلاف في تقدير الميل بالذراع[٢], والأصح في تقديره أنه يساوي ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة (٣٥٠٠ ذراع) كما قال الخرشي وابن عبد البر[٣] لمطابقته للواقع.

واختلف في تقدير الذراع بالسنتيمتر فقيل: يساوي ٥٠ سم, وقيل: ٤٨ سم, وقيل:٥٣ سم فمن رأى أن المسافة التي تناط بها الرخصة في السفر هي أربعة وثمانون كيلو متراً (٨٤ كم) [٤] يكون قد حدد الذراع بما يساوي ٥٠ سم تضرب × ٣٥٠٠ ذراع = ١٧٥٠٠٠ سم، وبما أن الكيلو متراً يساوي ١٠٠٠ متر, والمتر يساوي ١٠٠ سم.

ويمكن تحويل السنتيمرات إلى كيلو مترات بالقسمة على ١٠٠٠٠٠ فيكون الميل=١٧٥٠٠٠÷١٠٠٠٠٠=١,٧٥كم وتصبح مسافة القصر بالكيلو متر= ٤٨ ميلاً ×١,٧٥ كم= أربعة وثمانين كيلو متراً (٨٤ كم).

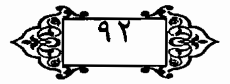
---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٧٤.

(٢) راجع هامش صـ ٥٨ من هذا البحث.

(٣) الخرشي ٢/٥٧, الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٣٠, نيل الأوطار ٣/٢٥٤.

(٤) رخصة الفطر للأستاذ الدكتور أحمد على طه ريان ص٤٢.





ومن رأي أن مسافة القصر هي ٨٠,٦٤ كم يكون قد حدد الـذراع بما يساوي ٤٨ سم تقريباً[1].

والميل= ٤٨ ×٣٥٠٠÷١٠٠×١٠٠٠=١٦٨٠٠٠÷١٠٠٠٠٠=١,٦٨ كيلـو متراً.

وتصير مســافة القصــر = ٤٨×١,٦٨= ٨٠,٦٤ كيلـو مـتراً (٨٠,٦٤ كم).

ومن رأي أن مسافة القصر التي تناط بها الرخصة هــي (٨٩,٠٤ كم) يكون قد حد الذراع بما يساوي (٥٣ سم)[2].

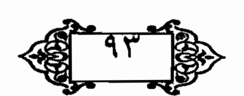
والمختار:

هو الرأي القائل بأن المسافة التي تناط بها الرخصة هي ٨٤ كم (أربعة وثمانون كيلو متراً) أو ما يقاربها لأنه أوسط الآراء وعليه أغلـب الفتوى.

---

(١) المقادير الشرعية ٢٦٤,١ وما بعدها.

(٢) دليل المسافر ص٢٨.





المطلب الثالث

حكم قطع المسافة التي تناط بها الرخصة في زمن قياسي أقل.

اختلف الفقهاء فيما لو قطع المسافر مسافة القصر في زمن أقل فهل يجوز له القصر أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى أن المسافر لو قطع مسافة القصر في زمن قياسي أقل, كما لو استخدم فرساً جواداً، أو استعمل إحدى وسائل المواصلات السريعة في عصرنا هذا كالطائرات أو القطارات ونحوهما فله الأخذ بالرخصة, وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام أبي حنيفة(١).

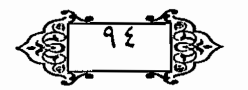
القول الثانى :

لو قطع المسافر مسافة القصر فى ساعة كما لو كان صاحب كرامة فإنه لا يقصر الصلاة وهو رواية أخرى عن أبى حنيفة(٢).

---

(١) الفواكه الدواني ٢٩٣/١, حاشية الدسوقي ٣٣٠/١, المجموع للنووي ٢١٥/٤,كشاف القناع ٥٠٥/١, البدائع ٢٨٩/١, الجوهرة النيرة ١٠٩/١.

(٢) شرح فتح القدير ٣٠/٢.





الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول

لما ذهبوا إليه- بأن المسافر يصدق عليه أنه سافر مسافة القصـــر، فجاز له أن يقصر. فالعلة هي قطع المسافة وقد وجدت فلا يؤثر قطعها في زمن قصير.

واستدل صاحب القول الثاني

لما ذهب إليه- بأن العلة في الرخصة هي المشـــقة التـــي تلحـــق بالمسافر، فهو وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر فإنه لا يقصـــر لانتفاء مظنة المشقة التي هي علة الرخصة.

المختار

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن المسافر سافر سفراً يترخص له فيه بالقصر لوجود المعنى المبيح له. وعدم وجود مشقة في السفر لقطع مسافة القصر في زمن قصير لا يمنع من الترخص بالقصر.

ولأن التقدير بالمسافة أولى من الزمن، لأن الزمن يختلـــف مـــن شخص لآخر، أما المسافة فثابتة مع الجميع فالربط بها أولى- والله تعـــالى أعلم.



الفصل الثانى

فى أقسام السفر باعتبار القصد، ومدى شمول الرخصة لأقسامه، وحالات السفر المشتمل على معصية، والمكان الذى يبدأ منه المسافر بالقصر، ومدة الإقامة القاطعة لحكم السفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

فى أقسام السفر باعتبار القصد، ومدى شمول الرخصة لأقسامه، وحالات السفر المشتمل على معصية، والمكان الذى يبدأ منه المسافر بالقصر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أقسام السفر باعتبار القصد

من سماحة الإسلام ويسره أن خفف عن المسافر من مشقة السفر فأجاز له القصر إذا بلغ مسافة القصر.

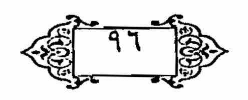
وينقسم السفر من حيث مقصده إلى خمسة أقسام وفقا للحكم التكليفي فيكون السفر واجبا, ومندوبا, ومباحا, ومكروها, وحراما.

فالسفر الواجب:

كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين.

والسفر المندوب:

وهو ما يتعلق بالطاعة والتقرب إلى الله كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم وزيارة الأقارب وللتفكر في مخلوقات الله.



والسفر المباح:

كالسفر للتجارة المشروعة أو لتحصيل الربح لتكثير الأموال من غير قصد قربة به(١).

قال القرطبي:

والسفر للتجارات والمباحات مختلف فيه بالمنع والجواز والقول بالجواز أرجح(٢).

ومن السفر المباح سفر التنزه والتفرج وفيه روايتان لابن قدامة:

إحداهما وهي الأولى:

إنه سفر مباح يرخص فيه بالقصر وهو ظاهر كلام الخرقي، وذلك لعموم النصوص المبيحة بالترخص في السفر وقياسا على سفر التجارة.

الثانية: لا يباح الترخص فيه، وبه قال الشافعية لأنه ليس من الأغراض الصحيحة.

قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس في طلب علم ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة, لأن الترخص إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة, ولا مصلحة في هذا(٣).

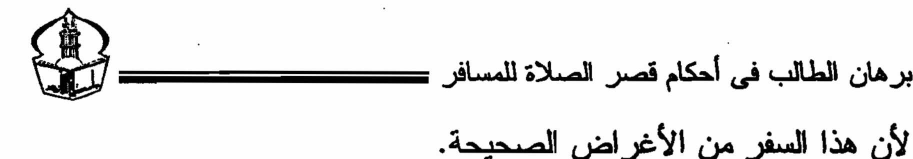
وأرى أن السفر للتنزه في الأماكن المشروعة ورؤية البلاد للترويح عن الفؤاد ورفع الملل عن النفس جائز، ويرخص فيه بالقصر,

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦/٢, مواهب الجليل ١٣٩/٢, سراج السالك ١٥٧/١, الفواكه الدواني ٣٩٥/١, مغني المحتاج ٢٦٣/١, أحكام القرآن لابن العربي ٦١٠/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦٢/١.

(٣) روضة الطالبين ٤٩٣/١, المغني لابن قدامة ٥٥٥/٢ وما بعدها.



لأن هذا السفر من الأغراض الصحيحة.

والسفر المكروه- كسفر المنفرد عن رفيقه والسفر للهو بالصيد ونحو ذلك[(١)].

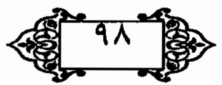
والسفر الحرام أو سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق أو لقتال المسلمين أو للتجارة فيما حرم الله ونحو ذلك[(٢)]. ويلحق بذلك من يتعب نفسه بالسفر بلا قصد, أو يعذب دابته بالركض بلا غرض[(٣)].

---

(١) الفواكه الدواني ٣٩٥/١, مغني المحتاج ٢٦٣/١.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٤٣، فتح القدير ٤٦/٢، مواهب الجليل ١٤٠/٢، المغنى لابن قدامة ٥٥٢/٢ وما بعدها..

(٣) روضة الطالبين ٤٩٢/١ وما بعدها..





المطلب الثاني

مدى شمول الرخصة لأقسام السفر

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: السفر الواجب:

اتفق الفقهاء على أن السفر الواجب كالحج والجهاد هو الذي تنـاط به رخصة القصر والفطر(١).

المسألة الثانية: سفر الطاعة

وأما سفر الطاعة- كالمندوب والمباح فيجوز الترخص فيه عنـد جمهور أهل العلم، روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر، وبه قـال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الـرأى والظاهريـة وعطاء فى قول(٢).

ونقل عن ابن مسعود أنه قال:إن الرخصة لا تباح إلا فى السـفر الواجب كحج أو جهاد وروى عن عطاء بن أبى ربـاح أنـه قـال مثـل ذلك(٣)،وهو قول بعض الظاهرية ونقله عنهم ابن رشد فى مقدماته (٤)

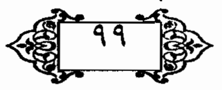
---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص٢٤٣، مواهب الجليل ٢/١٤٠، المجموع ٤/٢٢٧، المغنى ٢/٥٥٠، البحر الزخار ٣/٤٢، المحلى ٦/٢٤٣.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٤٣ ، مواهـب الجليـل ٢/١٤٠، ٤٤٣، قوانين الأحكام الفقهية ص١٢٧، مغنى المحتـاج ١/٢٦٣، المجمـوع ٤/٢٢٧، المغنى ٢/٥٥٠، المحلى ٥/٢٢.

(٣) المجموع ٤/٢٢٧، المغنى ٢/٥٥٠، المصنف لعبـد الـرزاق ٢/٥٢١، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٠١٦.

(٤) مقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٤٣.





الأدلـــة

استدل جمهور أهل العلم على جواز الترخص فى ســفر الطاعــة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْــسَ عَلَيْكُــمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١)،وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضــاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢).

وأما السنة فمنها:

١- ما روى عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: فرض الله الصلاة على لســان نبيكم-صلى الله عليه وسلم- فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفـــى الخــوف ركعة (٣).

٢- ما روى أن رجلاً أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رســول الله إن أريــد البحرين فى تجارة فكيف تأمرنى فى الصلاة؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صل ركعتين) (٤).

وجه الاستدلال من هذا:

أن هذه الأحاديث دلت عن إباحة الرخص فى كل سفر مبــاح. لأن لفظ السفر جاء مطلقاً ، كما كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يترخص فى عوده من سفره

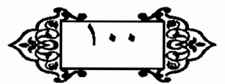
---

(١) *سورة النساء من الآية (١٠١).*

(٢) *سورة البقرة من الآية (١٨٥).*

(٣) سبق تخريجه صـــ٢٠.

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٤/٢، المغنى لابن قدامة ٥٥٢/٢.





وهو مباح [١].

واستدل من قال بأن الرخص لا تباح إلا فى السفر الواجب.

بأن النصوص الدالة على الرخصة وإن جاءت عامة، إلا أن الرسول -ﷺ- وأصحابه خصصوا هذا العموم- فلم يأخذوا بالرخصة إلا فى السفر الواجب كالحج أو الجهاد، لأن الصلاة فرض, ولا يسقط الفرض إلا فرض[٢]، فيقتصر العمل بالرخصة على الواجب فقط، إذ لا يجوز ترك الواجب على غير الواجب.

ونوقش هذا من خمسة وجوه:

الوجه الأول:

إن عموم القرآن لم يخص من السفر واجبا من ندب.

كما أن النبى -ﷺ- قصر فى غير الواجب كالعمرة فى الحديبية وغيرها [٣].

الوجه الثانى:

ما روى أن ابن عمر كان يقصر إلى مال له بخيبر يطالعه، وليس هذا القصر فى حج ولا عمرة ولا غزوة [٤].

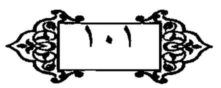
---

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٦١٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٥٢٣/٢.





الوجه الثالث:

ما نقله عطاء نفسه عن ابن عباس أنه خرج إلى الطائف يقصر الصلاة [1].

الوجه الرابع:

ما روى أن ابن عمر اشترى شيئا من رجل -أحسبه- ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة [2].

الوجه الخامس:

وأما قولهم : لا يجوز ترك الواجب على غير الواجب فمنتقض بقولهم: يجوز الأخذ بالرخصة فى السفر المباح [3].

المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة:

فإن المختار عندى هو قول جمهور العلماء وهو جواز الترخص بالقصر والفطر فى سفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا أو مباحا.

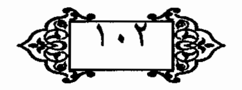
وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة،بينما لم تسلم أدلة المخالفين لهم، كما أن ما ذهب إليه المخالفون فيه تضيق لمجال الرخصة، أما ما ذهب إليه الجمهور ففيه يسر ورفع للمشقة عن المسافر وهو بهذا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتى تجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى ٥/٢٢، ٦/٢٤٣.



المسالة الثالثة: السفر المكروه:

أما السفر المكروه فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية إلى جواز الترخص فيه مستدلين بإطلاق النصوص الواردة فى القصر، فوجب إعمالها كما وردت [1].

ونوقش هذا:

بأن النصوص وإن كانت عامة إلا أن النبى -ﷺ- وأصحابه لم يقصروا إلا فى الأسفار المشروعة فتحمل الأدلة على ذلك.

وذهب الحنابلة والإمامية والإباضية إلى عدم جواز الرخصة فى السفر المكروه [2].

لأن الترخيص إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فى السفر المشروع لإعانته على تحصيل المقاصد الشرعية. بخلاف ما لو كان السفر غير مشروع فلا يباح له الترخيص لكونه عوناً على معصية الله، والله يقول:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [3].

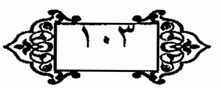
وأما المالكية فلهم قولان بناء على حكم سفر المعصية:

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١٧/٢، مغنى المحتاج ٢٦٣/١، المحلى ٢٢/٥، ٢٤٣/٦، البحر الزخار ٤٢/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/١، كشاف القناع ٥٠٥/١، المختصر النافع ص٧٥، شرائع الإسلام ٢٧٥/١، شرح النيل ٣٥٤/٣.

(٣) *سورة المائدة من الآية (٢).*





الأول: يكره الترخيص فى السفر المكروه بناء على أن سفر المعصية لا يجوز. قال مالك: لما سئل عن القصر فى سفر المتصَيد للذة أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر؟ ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية[١].

الثانى: يباح القصر فى السفر المكروه. والقول بالمنع هو المشهور[٢].

والمختار:

هو عدم الترخيص للمسافر بالقصر فى السفر المكرَوه. لأن السفر إنما يكون لمصلحة ولا مصلحة فى هذا، وبذلك لا يستحق الترخيص.

المسألة الرابعة: السفر المحرم أو سفر المعصية.

وأما السفر المحرم أو سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق أو لقتال المسلمين أو للزنا ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء فى مدى شمول رخصة القصر للسفر المحرم أو سفر المعصية على **قولين:**

القول الأول:

لا يجوز للمسافر فى السفر المحرم الأخذ بالرخصة وهو قول جمهور الفقهاء: منهم المالكية فى المشهور عندهم والشافعية إلا المزنى، والحنابلة والإباضية والإمامية وبعض الزيدية[٣].

---

(١) المنتقى للباجى ٢٦١/١، مواهب الجليل ١٤٠/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مواهب الجليل ١٤٠/٢، ٤٤٣، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ٩٣، ١٢٧، المنتقى للباجى ٢٦١/١، المجموع ٢٢٦/٤، ٢٨٦/٦، المهذب=

القول الثانى:

يجوز له الأخذ بالرخصة فيه وهو قول الحنفية والإمام مالك فى رواية عنه والمزنى من الشافعية والظاهرية وبعض الزيدية(١)، وبه قال الأوزاعى والثورى وأبو ثور(٢).

وسبب الخلاف:

هو معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل.

فمن اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر.

ومن اعتبر دليل الفعل قال: لا يجوز الترخيص إلا فى سفر المتقرب، لأن النبى -ﷺ- لم يقصر قط إلا فى سفر متقرب به.

ومن فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ. والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك(٣).

=للشيرازى ١/١٩٣، ٣٢٧، مغنى المحتاج ١/٢٦٨، المغنى لابن قدامة ٢/٥٥٢ وما بعدها، شرح كتاب النيل ٣/٣٥٤، المختصر النافع ٧٥، البحر الزخار ٣/٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٦٢، ٢/٢٠١٧، روح المعانى للألوسى ٢/٣١٩، زاد المعاد ٢/٤٩.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٧، ٢/١٠١٧، البحر الرائق ٢/٣٠٤، تبيين الحقائق ١/٢١٥، المنتقى للباجى ١/٢٦١، مواهب الجليل ٢/١٤٠، المجموع ٤/٢٢٦، المحلى ٥/٢٢، ٦/٢٤٣، البحر الزخار ٣/٤٢، الدرارى المضية ١/١٦٦، السيل الجرار ١/٣٠٨..

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٥٥٣، بداية المجتهد ١/١٧٢.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٣.



الأدلـــة

استدل **أصحاب القول الأول** وهم جمهور الفقهاء على عدم الأخــذ بالرخصة فى السفر المحرم أو سفر المعصية بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَــةَ وَالــدَّمَ وَلَحْــمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَــادٍ فَــلا إِثْــمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله -ﷻ- أباح للمضطر الأكل من الميتة وغيرها مما حرمـــه الله بشرط ألا يكون باغياً ولا متجاوزاً لما أحل الله له. والمسافر فى معناه إذا لم يكن عاصياً بسفره فيباح له الترخص بالقصر وغيره.

وكما لا يرخص فى الأكل لباغ وعاد لأنه عـــدو لله، لا يســتحق الرحمة ولا التخفيف عنه، فكذلك المسافر العاصى لا يستحق الــترخيص، لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل القصد المباح توصــــلاً إلـــى المصلحة، فلو شرع فى سفر المعصية لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن ذلك[2].

ونوقش هذا من وجهين:

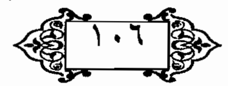
الوجه الأول:

عدم صحة قياس المسافر العاصى بسفره علـــى المضطـــر فـــى

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٥٣/٢، الشرح الكبير على المغنـــى ٥٤٠/٢ ومـــا بعدهـــا، المجموع ٢٢٧/٤، الميزان الكبرى للشعرانى ١٣١/١.





اشتراط عدم المعصية للترخص، لأن النصوص الواردة فى السفر مطلقة فلا يعارضها القياس.

وأجيب عن هذا:

بأن قياس المسافر العاصى بسفره على المضطر قياس صحيح مماثل تماما لموضوع النزاع. فالترخيص للمضطر يشترط فى انتفاعه بالرخصة ألا يكون عاصيا فكذلك العاصى بسفره فى معناه.

ورد: بان المعصية لو منعت المضطر من أكل الميتة عند الضرورة فى سفره لاستباح قتل نفسه بامتناعه عن الأكل، وقتل نفسه محرم عليه. إذن فيجوز له الأكل كما أجزتم للمقيم العاصى الرخصة بأكل الميتة إذا اضطر لذلك.

ودفع هذا – بأنه إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصى وجب عليه الأكل لإحياء نفسه وذلك بعد التوبة، لأنه قادر عليها، قياسا على من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث فقد وجبت عليه الصلاة غير أنه لا يجوز له فعلها إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها، كما أن المقيم العاصى لا يباح له الأكل من الميتة حتى يتوب وهذا ما حكاه البغوى وغيره [(١)].

الوجه الثانى:

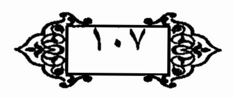
إن الشافعية والحنابلة أجازوا للعاصى بسفره التيمم للصلاة عند فقد الماء فى السفر ويجيزون الصلاة به [(٢)]، والمالكية لا يوجبون الإعادة على من قصر الصلاة وهو عاص بسفره على الأصوب عندهم [(٣)]، فأى

---

(١) الدين الخالص ٥٩/٢، المجموع ٥٢٤/١، ٢٢٧/٤.

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٨/١، المغنى ٥٥٤/٢.

(٣) مواهب الجليل ١٤٠/٢.





فرق بين إجازة الصلاة والتيمم لها وبين القصر فى هذا السفر؟! [1].

فإذا جاز للعاصى التيمم والصلاة فى سفره ولم تمنعه المعصية من ذلك ، فكذلك لا تمنعه من سائر الرخص.

وأجيب عن هذا:

بأن الصلاة واجبة على العاصى ولا تسقط بالمعصية والطهارة واجبة للصلاة أيضا[2].

ورد بأن الأخذ بالرخصة فى السفر واجب أيضا على المسافر كما فرضه الله فى السفر [3]، ولا يسقط بالمعصية.

وأما استدلالهم من المعقول:

فإن الترخيص فى السفر المشروع بالقصر وغيره إنما شرع تخفيفا عن المسافر لإعانته على قصده المشروع. بخلاف ما لو كان السفر محرما فلا يرخص له فيه حتى لا تكون الرخص عونا على معصية الله [4] كما أنه لو شرع القصر هنا لكان إعانة على المحرم تحصيلا للمفسده والشرع منزه عن ذلك. كما أن الأصل وهو قصد المعصية بالسفر اذا كان فاسدا فلا يصلح أن يستحق عليه رخصة[5].

---

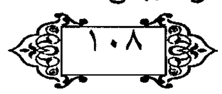
(١) المحلى ٤/٢٦٧.

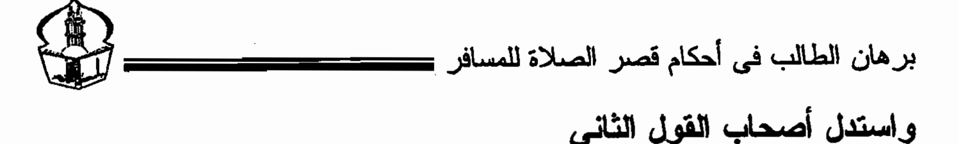
(٢) المغني ٢/٥٥٤.

(٣) المحلي ٤/٢٦٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٠١٧.

(٥) صلاة المسافر رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق من الحاوى الكبير للموردى صـ١٧٧ للدكتور محمد عبد الستار الجبالى.





واستدل أصحاب القول الثاني

وهم الحنفية ومن وافقهم على جواز الأخذ بالرخصة في سفر المعصية بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾(1).

وقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(2).

وأما السنة : فمنها:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(3).

٢- ما روي عن على بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه لما سئل عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً للمقيم(4).

وجه الاستدلال من هذا:

أن عموم الكتاب والسنة أفاد تعلق الرخصة بمسمى السفر مطلقاً, ولم تخص الرخصة سفراً دون سفر فوجب إعمالها كما وردت, إذ لا دليل يمنع العاصي بسفره من هذا العموم, فللمسافر الأخذ بالرخصة في كل سفر

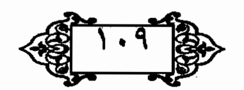
---

(١) سورة النساء من الآية (١٠١) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

(٣) سبق تخريجه صـ٢٠.

(٤) صحيح مسلم ٥٦٧/١.





ولو كان سفره في معصية[1].

ونوقش هذا: بأن إطلاق النصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم, ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصوص, وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما[2].

وأما استدلالهم بالمعقول فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن السفر الموجب للرخص ليس بمعصية, لأنه عبارة عن الخروج والضرب في الأرض, وليس في هذا شئ من المعصية, وإنما المعصية فيما جاوره كخروجه عاقا لوالديه، أو خرجت المرأة بلا محرم. وقد تكون بعده كما لو خرج للجهاد أو للحج ثم قطع الطريق, والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلا كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة[3].

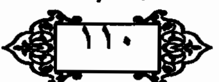
ونوقش هذا: بأنه قول: يتجاهل القاعدة الشرعية التي تقول: بأن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما, تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية, فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة, والوسيلة إلى فعل الإثم إثم, والسفر هنا وسيلة إلى ارتكاب المعصية فيكون في ذاته معصية.

---

(١) فتح القدير ٢/٤٧, المحلي ٦/٢٤٣.

(٢) المغني ٢/٥٥٣.

(٣) البحر الرائق ٢/١٤٩, تبيين الحقائق ١/٢١٦.





الوجه الثاني:

هناك إجماع على أن من قطع الطريق أو ضارب قوما، ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ أموالهم، فدافعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه، فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم والصلاة قائما، فإنه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر, فأي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية؟[1].

ونوقش هذا:

بأن قياس العاصي بسفره على المريض الذي نشأ مرضه من جراء المعصية قياس مع الفارق, لأن الفطر فيه قوة للمسافر العاصي بسفره, بخلاف إباحة الفطر لهذا المريض أو تجويز صلاته قاعدا أو قصرا, فإن هذه الرخص ليس فيها تقوية على ارتكاب معصية مستقبلة,بل بعضها كرخصة الفطر أعطى له من حيث كونه مريضا لا يستطيع الصوم, وفي بعضها الآخر مساعدة له على أداء واجبات لا يستطيع أداءها بدون هذه الرخص كتجويز صلاته قاعدا أو قصرا بعد أن انتهت مرحلة المعصية[2].

الوجه الثالث:

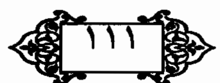
كما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق من كان مطيعا ومن كان عاصيا بلا خلاف, شرع للمسافر ركعتين من غير فرق من كان مطيعا ومن كان عاصيا[3].

---

(١) المحلي ٦/٢٤٣.

(٢) رخصة الفطر، للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان، ص٧٧ وما بعدها.

(٣) الدراري المضية ١/١٦٦ وما بعدها.



ونوقش هذا:

بأن القصر أبيح للمسافر لأجل السفر, وإذا كان الأصل فاسدا فـــلا يرخص له، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

والقياس على المقيم العاصي لا يصح لاختلاف سبب الرخصة لكل منهما وأن الإقامة نفسها ليست معصية لم تمنع الرخص, وإنما الفعل الذي وقع منه في الإقامة معصية والسفر نفسه معصية, وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص.

فإن قيل: قد تكون نفس الإقامة معصية وهو أن ينوي الإقامة لزنا أو قتل إنسان.

أجيب عن هذا:

بأن الإقامة لا تكون معصية, وإنما المعصية هي العـــزم علـــى الفعل وما نواه من الشرب أو الزنا أو القتل. بدليل أنه يعاقب علـــى نيـــة مقامه- فعلم أن السفر معصية, والإقامة ليست بمعصية(١).

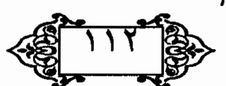
المختار:

وبعد فإن المختار عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القـــائل بعدم جواز الترخيص للمسافر في سفر المعصية وذلك لما يلي:

١-إطلاق النصوص يفيد بالمعنى المفهوم من الرخص التخفيـــف عـــن المسافر ما دام السفر مشروعا، أما لو كان السفر محرما كالسفر للزنا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٨٩.

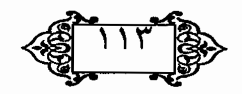




والدعارة والسرقة والنشل وقتال المسلمين ونحو ذلك فلا يرخص فيه للمسافر حتى لا تكون الرخص دافعا لارتكاب المزيد من المعاصي ووسيلة لتحصيل المفاسد وحتى لا يفتح الباب على مصراعيه لعون العصاة.

٢- الرخصة في السفر رحمة من الله بالمسافر ورفع الحرج عنه ما دام السفر مشروعا ولا تعطي الرخصة للمسافر في سفر المعصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

والله تعالى أعلم.





المطلب الثالث

حالات السفر المشتمل على معصية

سفر المعصية غير السفر المشتمل على معصية:

ففي سفر المعصية يخرج المسافر قاصدا معصية ربه لذا لا يجوز له الترخص كما سبق.بخلاف من أنشأ سفرا مباحا ثم عصى فيه, أو قصد بسفره معصية ثم نوى المباح, أو قصد سفرا مباحا ونوى المعصية ثم تاب ورجع إلى المباح .فهل يرخص له فى هذا السفر أم لا؟

نبين هذه الحالات الثلاث على النحو التالي:

الحالة الأولى:

من أنشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى معصية.

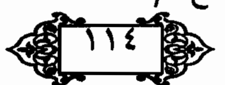
إذا قصد المسافر سفرا مباحا كالتجارة ونحوها لكنه عصى فيه كأن شرب الخمر ونحو ذلك من المعاصي فللشافعية والحنابلة وجهان:

الوجه الأول:

لا يرخص له وهو الأصح عندهم[1] لزوال سبب الترخص, كما لو أنشأ هذا السفر بنية المعصية, وسفر المعصية ينافي الترخيص.

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٨/١, المجموع ٢٢٦/٤, المبدع في شرح المقنع ١٠٦/٢, المغني ٥٥٥/٢, كشاف القناع ٥٠٦/١.





الوجه الثاني:

يرخص له, لأن هذا السفر انعقد مباحا في ابتدائه, والشرط يراعي في الابتداء(١).

والمختار:

هو عدم الترخيص له، لأن الترخيص للإعانة وقد نوى المعصية فلا يرخص له حتى لا يعان على المعصية.

الحالة الثانية:

من سافر لمعصية فتاب ونوى سفرا مباحا:

من سافر بقصد معصية فتاب ونوى السفر المباح، يصير سفره مباحا ويرخص له بالقصر من حين غير نيته إلى المباح، لأن سفره من وقت التوبة ليس بمعصية بشرط أن يكون بينه وبين مقصوده مسافة القصر وإلا فلا(٢).

الحالة الثالثة:

إذا قصد المسافر سفرا مباحا ثم نوى المعصية ثم رجع إلى نية المباح فهو كالحالة السابقة يباح له الترخيص من حين توبته إذا كان سفره من حين توبته إلى مقصده يبلغ مسافة القصر, لأن حكم سفره بنية المعصية انقطع فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد ونوى السفر(٣).

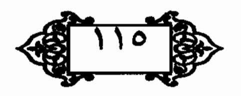
والله تعالى أعلم بالصواب

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٢٣, مغني المحتاج ١/٢٦٨, المجموع ٤/٢٦٦, المبدع في شرح المقنع ٢/١٠٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٤٠, مغني المحتاج ١/٢٦٨, العزيز شرح الوجيز ٢/٢٢٣, المغني لابن قدامة ٢/٥٥٥, المبدع ٢/١٠٦.

(٣) المغني ٢/٥٥٥.





المطلب الرابع

المكان الذي يبدأ منه المسافر بالقصر

قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن لمريد السفر الأخذ بالرخصة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. واختلفوا في الأخذ بالرخصة قبل الخروج من البيوت(١) على أربعة أقوال :-

القول الأول:

لا يجوز الأخذ بالرخصة حتى يجاوز العمران من موضع إقامته وهو قول جمهور الفقهاء(٢)، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وحكى ذلك عن جماعة من التابعين(٣).

القول الثاني:

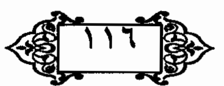
يجوز للمسافر الأخذ بالرخصة بمجرد نية السفر وإن لم يكن خرج من داره, ولا يشترط مجاوزة البلدة وهذا القول حكى عن الحارث بن أبي ربيعة والأسود بن يزيد وسليمان ابن أبي موسى ورواية عن عطاء.

---

(١) إحكام الأحكام ١٠٥/٢٢, نيل الأوطار ٢٥٦/٣, المغني ٥٤٨/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٩/١, البحر الرائق ١٣٨/٢, مجمع الأنهر ١٦٠/١, الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٤٤, بلغة السالك لأقرب المسالك ١٥٩/١, المهذب للشيرازي ١٩٣/١, المجموع ٢٢٧/٤, المغني٥٤٨/٢, المحلي لابن حزم ٢/٥, البحر الزخار ٤٤/٣, الدراري المضية ١٦٨/١, المختصر النافع ص٧٥, شرح كتاب النيل ٣٥٢/٢.

(٣) المغني ٥٤٧/٢, نيل الأوطار ٢٥٦/٣, إحكام الأحكام ١٠٥/٢, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٧/٢.



ابن أبي رباح وبعض أصحاب عبد الله بن مسعود[1].

القول الثالث:

إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل, وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار، وهذا القول حكاه أبو الطيب وغيره عن مجاهد[2].

القول الرابع:

إذا جاوز المسافر حيطان داره فله الأخذ بالرخصة وهـو روايـة أخرى عن عطاء[3].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

وهم جمهور الفقهاء على أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز عمـران بلده بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقد استدلوا منه بقوله تعالى:**﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** [4].

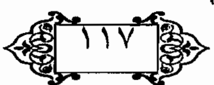
---

(١) المجموع ٢٣١/٤, المغني ٥٤٧/٢, نيل الأوطار ٢٥٦/٣, إحكام الأحكام ١٠٥/٢, شرح الموطا للزرقاني ١٦/٢, شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤١/٢, الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٧/٢.

(٢) المجموع ٢٣١/٤, الميزان للشعرانى ١٣٢/٢, المغني ٥٤٨/٢, شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤١/٢, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٧/٢.

(٣) المجموع ٢٣١/٤.

(٤)*سورة النساء من الآية (١٠١)* .



فقد دلت الآية على أنه يشترط لقصر الصلاة الضرب في الأرض- أي السفر- ولا يكون الإنسان ضاربا إلا إذا خرج عن البلد وجاوز عمرانها[(١)].

وأما السنة- فمنها:

١- ما روي عن أنس-ﷺ- قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[(٢)].

٢- ما روي أن عليا-ﷺ- خرج فقصر وهو يرى البيوت, فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا. حتى ندخلها[(٣)].

٣- روي أن ابن عمر كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة, ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها[(٤)].

فدلت هذه الآثار على أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يخرج مجاوزا العمران, ويقصر حتى يدخل عمران بلده.

واستدل أصحاب القول الثاني:

على أن للمسافر القصر بمجرد نية السفر وإن لم يخرج من داره ولم يجاوز البلد بما رواه أبو داود بسنده إلى: عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في

---

(١) المغني ٥٤٨/٢.

(٢) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٣) صحيح البخاري ١٦٨/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٢.



رمضان فرفع, ثم قرب غداؤه قال جعفر[1] في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب قلت: الست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه فأكل[2].

وجه الدلالة من هذا:

أنه دل على أن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة العمران من السنة. فكذلك يجوز القصر قبل مجاوزة العمران [3].

ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أنه مخالف لقوله تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ فأباح الله القصر للضارب في الأرض أي المسافر- والمقيم لا يسمى ضارباً ولا يباح له القصر بمجرد نية السفر ما لم يخرج ويجاوز العمران[4].

الوجه الثاني:

إن أبا بصرة لم يأكل حتى رفع[5].

وقوله لم يجاوز البيوت: معناه والله أعلم. لم يبعد عنها بدليل قول

---

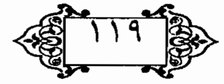
(١) هو جعفر بن مسافر أحد رواة هذا الحديث.

(٢) سنن أبي داود ١/٧٣٣ وما بعدها حديث رقم (٢٤١٢), السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٦, تلخيص الحبير ٢/٤٤٦.

(٣) شرح كتاب النيل ٣/٣٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٩٠, المغني ٢/٥٤٨.

(٥) أي دخل السفينة هو ومن معه.



عبيد له: الست ترى البيوت؟ فدل هذا على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من العمران وإن كان قريبا من البيوت[١].

الوجه الثالث:

أنه لم يرد شئ عن النبي -ﷺ- أنه قصر الصلاة في أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وحديث الصحيحين عن أنس قال: صليت مع النبي- ﷺ- الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين[٢] دليل على ذلك[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث:

على أن المسافر إذا خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل, وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار.

بأن المشقة التي هي سبب الرخصة، لا يحس بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة[٤].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذا القول: لم يوافق عليه أحد كما قال ابن المنذر: فيكون قولا شاذا[٥].

---

(١) المغني ٥٤٨/٢.

(٢) سبق تخريجه ٧٩.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦/٢.

(٤) الميزان الكبرى للشعراني ١٣٢/١.

(٥) المجموع ٢٣١/٤, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٧/٢.

الوجه الثاني:

إنه منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة. وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال[1].

وأما أصحاب القول الرابع:

القائل بأن للمسافر القصر إذا جاوز حيطان منزله فلم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه ولعل دليله أن المسافر متى نوي السفر وتأهب له وخرج من داره يعتبر مسافرا ويرخص له بالقصر وإن لم يجاوز بلده.

ويؤخذ على هذا القول ما يلى :

أولا: إنه منابذ لاسم السفر[2]. لأن نية السفر لابد من اقترانها بالفعل وهو الخروج من محل الإقامة ومفارقة العمران , ولا قصر قبل ذلك.

ثانيا: إن السفر يطلق على من قصده وفارق بنيان بلده, ولا يطلق على من فارق حيطان داره وما زال في محل إقامته وبين مساكن بلده، لأنه في حكم الحاضرين ولا يسمى مسافرا.

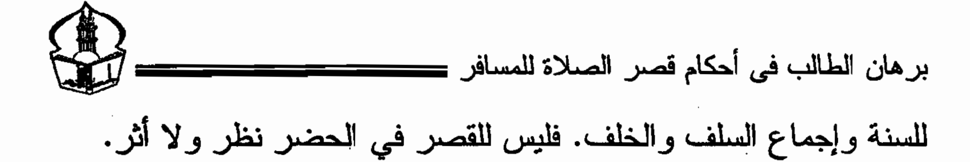
المختار:

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن القصر لا يجوز للمسافر حتى يجاوز عمران بلده وبيوتها هو ما تميل إليه النفس وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة. وردهم لأدلة المخالفين لهم لكونها منابذة

---

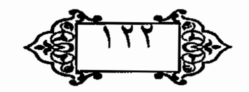
(١) المرجعين السابقين.

(٢) المجموع ٤/٢٣١.



للسنة وإجماع السلف والخلف. فليس للقصر في الحضر نظر ولا أثر.

كما أن الأخذ بقول الجمهور هو الأخذ بـــالأحوط للمســـافر, فقــد يعرض له مانع من السفر وهو في داره أو قبل مجـــاوزة حيطـــان داره وكان قد قصر الصلاة كما قال غير الجمهور فكيف يكون الحكم؟





المبحث الثاني

مدة الإقامة القاطعة لرخصة القصر فى السفر

اتفق الفقهاء على أن المسافر متى جاوز مسافة القصر المحددة عند كل منهم فإنه يترخص له بالقصر، فإذا دخل البلدة التي كانت غاية سفره ونوى الإقامة بها إقامة دائمة انقطع حكم سفره ولا يرخص له بالقصر.

أما لو نوى الإقامة مدة معلومة, أو أقام بقصد قضاء مصلحة ويرحل بعدها ولا يدرى متى تنقضي مصلحته، فقد وقع خلاف بين الفقهاء ونبين ذلك الخلاف في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

نية الإقامة ببلد مدة معلومة

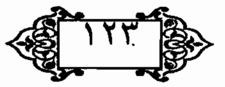
إذا عزم المسافر على الإقامة ببلد مدة معلومة أثناء السفر فقد اختلف الفقهاء في تقدير مدة إقامته والتي تنقطع بها رخصة السفر اختلافا كثيرا، حكى فيه أبو عمر نحوا من أحد عشر قولا, أبينها على النحو الآتي:

القول الأول:

يعتبر المسافر مقيما وتنقطع عنه الرخصة إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوما, فصاعدا.

فإن نوى أقل من ذلك أخذ بالرخصة. وهو قول الحنفية[1], وبهذا قال المزني والثوري وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن

(١) بدائع الصنائع ٢٩٥/١, فتح القدير ٣٤/٢, تبيين الحقائق ٢١١/١, مجمع الأنهر ١٦٢/١.





جبير والليث بن سعد وابن المسيب(١).

القول الثاني:

يعتبر المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة بمكان أربعة أيام كاملة بعشرين صلاة فلا يأخذ بالرخصة.

وإن نوى أقل من أربعة أيام فله الأخذ بالرخصة. بهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية(٢) وهو رواية عن سعيد والثوري وقول لليث بن سعد كما روي هذا القول عن عثمان - ﷺ(٣).

ولم يحتسب المالكية يومي الدخول والخروج وهو الصحيح عند الشافعية.

لأن الأول فيه حط الأمتعة.

وفي الثاني- الرحيل وهما من أشغال السفر(٤).

واحتسب الحنابلة يومي الدخول والخروج من الأيام الأربعة وهو قول للشافعية(٥).

---

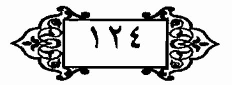
(١) المجموع ٢٤٨/٤, المغني ٥٩١/٢, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٨/٢, الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩/٣, سبل السلام ٤١/٢, نيل الأوطار ٢٥٨/٣.

(٢) بداية المجتهد ١٧٣/١, المدونة ١١٣/١, مواهب الجليل ١٤٩/٢, المجموع٢٤٨/٤, أسنى المطالب ٢٣٦/١, مغني المحتاج ٢٦٥/١, مختصر المزني على الأم للشافعي ١٢٢/١, المغني ٥٩١/٢, الكافي في فقه الإمام أحمد٢٠٠/١.

(٣) المغني ٥٩١/٢, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٨/٢, المحلي ٢٣/٥, سبل السلام ٤١/٢, نيل الأوطار ٢٥٧/٣.

(٤) المجموع ٢٤٨/٤, السراج الوهاج ص٧٩, الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣٤.

(٥) السراج الوهاج ص٧٩, الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣٤.



القول الثالث:

يعتبر المسافر مقيما إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فصاعدا، أي مدة تستغرق أكثر من عشرين صلاة مفروضة ولا يأخذ بالرخصة.

أما لو نوى الإقامة لمدة تستوعب إحدى وعشرين صلاة فأقل فله الأخذ بالرخصة، وهو قول أحمد في المشهور عنه وداود الظاهري والزيدية[1].

القول الرابع:

إذا أقام المسافر بمكان عشرين يوما بلياليها فأقل فإنه يأخذ بالرخصة، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها, فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولابد وهو قول الظاهرية[2].

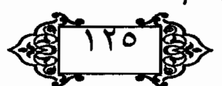
القول الخامس:

يعتبر المسافر مقيما إذا نوى أن يقيم عشرة أيام فما فوقها ولا يأخذ بالرخصة. أما لو نوى أقل من ذلك أخذ بالرخصة وهو قول الهادوية والإمامية والزيدية والقاسمية والناصر والحسن بن حي والحسن بن صالح وهو رواية عن ابن عباس والثوري وغيرهم وهو مروي عن

---

(١) المغني ٥٩١/٢, العدة شرح العمدة ١٠٣/١, بداية المجتهد ١٧٣/١, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٨/٢, البحر الزخار ٤٦/٣, الدراري المضية ١٦٦/١.

(٢) المحلي ٢٢/٥, نيل الأوطار ٢٦٠/٣.



على بن أبي طالب-رضي الله عنه-[1].

القول السادس:

من نوى إقامة ثلاثة أيام يعتبر مقيما ويتم الصلاة- وهو قول آخر لسعيد بن المسيب[2].

القول السابع:

من عزم على الإقامة تسعة عشر يوما أتم, وإن نوى دونها قصر, وهو رواية لابن عباس وإسحاق بن راهوية[3].

القول الثامن:

من نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم, وإلا فلا، وبه قال الأوزاعي وهو رواية عن ابن عمرو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[4].

القول التاسع:

من نوى إقامة يوم وليلة أتم وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[5].

القول العاشر:

إذا وضع المسافر رحله[6] بأرض قصر. وهو مروي عن

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٧/٣, شرائع الإسلام ١٠٤/١, سبل السلام ٤١/٢, المجموع ٢٤٨/٤, المختصر النافع ص٧٤, عيون الأزهار ص١٠٣, المحلي ٢٢/٥ وما بعدها, البحر الزخار ٤٥/٣.

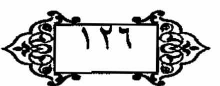
(٢) المجموع ٢٤٨/٤, المحلي ٢٣/٥.

(٣) فتح الباري ٥٦٢/٢, المغني ٥٩٢/٢.

(٤) المجموع ٢٤٨/٤, المحلي ٢٢/٥.

(٥) بداية المجتهد ١٧٤/١, المجموع ٢٤٨/٤, نيل الأوطار ٢٥٨/٣.

(٦) المقصود به الزاد والمزاد.



عائشة- رضي الله عنها- وسعيد بن جبير[١].

القول الحادي عشر:

المسافر يقصر أبدا حتى يدخل وطنه، أو بلدا له فيها أهل أو مال حكى هذا عن إسحاق بن راهوية.

وقال القاضي أبو الطيب:

وروى هذا عن ابن عمر وأنس والحسن البصري وقتادة[٢].

وسبب الخلاف:

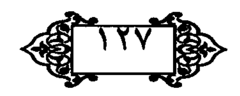
هو أن تحديد ما يعد إقامة وما لا يعد أمر مسكوت عنه في الشرع, ولا مجال للقياس فيه ولذلك رلم هؤلاء كلهم أن يستدلوا لما ذهبوا إليه من الأحوال التي نقلت عن رسول الله -ﷺ- أنه أقام فيها مقصرا , أو أنه جعل لها حكم السفر[٣].

---

(١) المرجعين السابقين, المحلي ٢٣/٥.

(٢) المجموع ٢٤٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ١٧٣/١, الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي١٤٧/٣ وما بعدها.





الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول على أن مدة الإقامة القاطعـــة لحكـم السفر هي خمسة عشر يوما فأكثر, فإن نوى الإقامة أقل من ذلك قصـــر. بالسنة والقياس.

فأما السنة فمنها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنـــت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فـــأكمل الصـــلاة[١] وذكر القرطبي وصاحبي الموطأ والمغني عن الطحاوي أنه قال: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة[٢].

وجه الاستدلال من هذا:

إنه دل على أن المسافر إذا قدم بلدة ونوى الإقامــــة بــها المـــدة المذكورة فصاعدا فإنه لا يأخذ بالرخصة, لأن هذه المـــدة قاطعـــة لحكـم السفر.

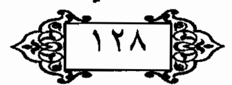
وهذا من جملة المقادير التي لا يقال فيها بالرأي, فالظاهر أنهما سمعا ذلك من النبي -ﷺ- والأثر في مثل ذلك من المقدرات الشرعية كـــالخبر المروي عن رسول الله -ﷺ- [٣].

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٨/٣, سبل السلام ٤١/٢, البدائع ٢٩٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبـــي ٢٠١٨/٢, شـــرح الزرقـــاني علـــى الموطـــأ ١٨/٢, المغني ٥٩١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/١, حاشية الطحطاوي ص٢٤٧.



ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن ابن عمر وابن عباس ثبت عنهما ما يخالف ما رووه عنهما.

فقد روي عن ابن عمر أنه قال: إذا أجمعت أن تقيم اثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة(١).

كما روي عن ابن عباس أنه قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين.

فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين ركعتين, فإذا أقمنا أكثر من ذلك, صلينا أربعاً(٢).

وإذا عمل الراوي بخلاف ما روي فإن ذلك يضعف روايته, فلا يحتج بما روي ولا يصلح للاستدلال به.

وأجيب عن هذا:

بإن المراد من رواية ابن عباس هذه من لم يجمع الإقامة بل هو متردد ولم يعزم عليها(٣).

الوجه الثاني:

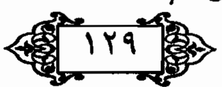
إن رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ما روي عنه-ﷺ- أنه أقام

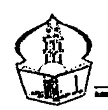
---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٢, المجموع للنووي ٢٤٨/٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٣٤١/١ حديث رقم (١٠٧٥).

(٣) المغني ٥٩٣/٢, نيل الأوطار ٤١/٢.





بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[1].

وأجيب:

بأن رواية خمسة عشر رواتها ثقات, وأخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله وهو ثقة[2].

الوجه الثالث:

إن قولهم: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة غير مسلم به، لأن الخلاف بينهم مشهور كما ذكره كثير من العلماء[3].

وقال ابن قدامة: وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه سعيد في سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه[4].

٢- ما روي أن ابن عمر- كان إذا قدم مكة فأراد أن يقيم بها خمس عشرة ليلة أتم الصلاة[5].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآثار دلت على أن المسافر إذا قدم بلداً ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوماً فصاعداً انقطع عنه حكم السفر.

---

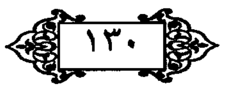
(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي ١٥٠/٣, مصنف عبد الرزاق ٥٣٢/٢, المحلي ٢٥/٥, المغني ٥٩٨/٢.

(٢) سنن النسائي ١٢١/٣, فتح الباري ٥٦٢/٢, نيل الأوطار ٢٦٠/٣.

(٣) يراجع بداية المجتهد ١٧٣/١ وما بعدها, المجموع ٢٤٨/٤ وما بعدها, المغني ٥٩١/٢-٥٩٣, المحلي ٢٢/٥ وما بعدها, نيل الأوطار ٢٥٧/٣ وما بعدها.

(٤) المغني ٥٩٣/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٢.



ونوقش هذا بما يلي:

أولاً: ثبت عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما رووه عنهما(١).

ثانياً: إن هذه أقوال الصحابة في المسائل الاجتهادية, وأقوالهم ليست بحجة إذا تباينت في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها(٢).

وأجيب عن هذا:

بأن هذا التقدير مما لا يتوصل إليه بالاجتهاد, لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك, ولا يظن بهما التكلم جزافاً, فالظاهر أنهما قالا: سماعاً من رسول الله ﷺ (٣).

وأما استدلالهم بالقياس:

فقد قاسوا هذه المسألة على أقل الطهر, فإن مدة الإقامة في معناه، لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة, فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان فكما قدرنا أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الإقامة,ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض(٤).

ونوقش هذا:

بأن القياس على أقل الطهر لا يصح, لأن أقل الطهر دون خمسة

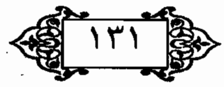
---

(١) راجع صـ ١٢٩ من هذا البحث.

(٢) نيل الأوطار ٢٥٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/١, فتح القدير ٣٥/٢.

(٤) المبسوط ٢٣٦/١, تبيين الحقائق ٢١١/١ وما بعدها.





عشر يوماً, وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وتـــرى دم النفاس, فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها, وإنما أقل الطـــهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضتين على إلزام الصـــلاة, واتمامـــها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد[1].

واستدل أصحاب القول الثاني:

على أن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هى أربعة أيـــام كاملـــة بالسنة- ومنها

١- إن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته. وهذا دليل علـــى أن المسافر يقصر إذا أقام أقل من أربعة أيام. فإن زاد على ذلك انقطع عنـــه حكم السفر.

ونوقش هذا:

بإنه ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة علـــى أن المسافر يقصر إذا أقام ثلاثاً فما دونها[2].

٢- ما روي عن علاء الحضرمي قال سمعت رســـول الله ﷺ يقـــول:(للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر[3] بمكة) كأنه يقول: لا يزيد عليـــها وفي رواية (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) [4].

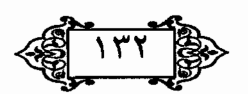
---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٧٢.

(٢) بداية المجتهد ١/١٧٣.

(٣) أي الصدر من مني- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٥٠٠.

(٤) صحيح مسلم ٣/٤٩٩.





وجه الاستدلال من هذا:

إن إقامة ثلاثة أيام لا تسلب عن المقيم اسم السفر[1]، بل صاحبها يظل في حكم المسافر، والزيادة على الثلاثة إقامة- لأن النبي ﷺ منع أصحابه من الإقامة بمكة أكثر من ثلاثة أيام- فالثلاثة لا تعد إقامة، والأربعة تعد إقامة ويصير المسافر بها مقيماً .

ونقل القرطبي عن ابن العربي قوله: إن بعض أحبار المالكية قالوا: إنما كانت الثلاثة أيام خارجة عن حكم الإقامة، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا[2] فقال تعالى:﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ** ﴾[3].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إنه لا حجة لهم في هذا الحديث، إذ ليس فيه نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم وإنما هو في حكم المسافر، فما الذي أوجب قياس إقامة المسافر على إقامة المهاجر؟ هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟!

كما أن المسافر يباح له أن يقيم ثلاثاً، وأكثر من ثلاث ولا كراهة في شئ من ذلك، وأما المهاجر فيكره له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٠١٨.

(٣)*سورة هود من الآية (٦٥)* .



الوجه الثاني:

إن تحديد النبي - ﷺ - لهم بالثلاث إنما كان لقضاء حوائجهم وتهيئة أسبابهم لا لكونها غير إقامة(١).

٣- ما روي أن عمر -رضي الله عنه- ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها، وفي رواية أنه أجلى اليهود من الحجاز. ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام(٢).

وجه الاستدلال من هذا:

إن الثلاثة أيام ليست إقامة ولذا جعلها عمر لقضاء أمورهم وهي كافية لهم.

ونوقش هذا:

بأن ما قيل في تحديد النبي ﷺ للمهاجرين, يقال أيضاً: في تحديد عمر لغير المسلمين ثلاثة أيام في المدينة, لأنها أدنى مدة يتمكنون فيها من التصرف, فحددها لهم تضييقاً عليهم(٣).

٤- ما رواه قتادة عن سعيد بن المسيب في قول آخر: إذا أقمت بأرض أربعاً فصلى أربعاً(٤).

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥٧.

(٢) الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٤٧, تلخيص الحبير ٢/١١٧, المجموع ٤/٢٤٣.

(٣) الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٤٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٤, المحلي ٥/٢٣.

وجه الاستدلال:

إن هذا الأثر دل على أن المسافر إذا أقام أربعة أيام صار مقيماً وانقطع عنه حكم السفر, أما لو أقام ثلاثة فإنها لا تعد إقامة .

ونوقش هذا: بأنه قول صحابي وهو مختلف في حجيته, ولا حجة دون رسول الله ﷺ [(١)].

واستدل أصحاب القول الثالث:

على أن المسافر إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أي مدة تستغرق أكثر من إحدى وعشرين صلاة مفروضة انقطع عنه حكم السفر, بخلاف ما لو أقام مدة تستغرق إحدى وعشرين صلاة فأقل لا ينقطع عنه حكم السفر.

بما رواه يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة, فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا:

إن العشرة المشار إليها في هذا الحديث هي مدة إقامته-ﷺ- بمكة ونواحيها وأما نفس الإقامة بمكة فليس إلا أربعة أيام[(٣)].

يؤيد ذلك حديث جابر وابن عباس أن النبي -ﷺ- قدم صبيحة رابعة ذي الحجة, فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى

---

(١) من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية قصر الصلاة في السفر للأستاذ الدكتور الليثي حمدي خليل ص٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٣) الدراري المضية ١/١٧٠.

الصبح في اليوم الثامن بالأبطح ثم خرج إلى منى وهو يقصر الصلاة في هذه الأيام, وتلك إحدى وعشرون صلاة, فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر, وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم(١).

ونوقش هذا:

بأنه ليس فيه ما يدل على أن من أقام أكثر من هذه المدة تنقطع عنه الرخصة, كما أن هذه الإقامة كانت لقضاء مصلحة لا بقصد الإقامة الدائمة.

واستدل أصحاب القول الرابع:

على أن المسافر إذا أقام بمكان عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يأخذ بالرخصة، فإن زاد على ذلك صلاة واحدة فأكثر أتم- بما يلي:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة(٢).

وجه الاستدلال من هذا:

أن النبي ﷺ قصر الصلاة في هذه المدة- فإذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر, وإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر انقطع عنه حكم السفر(٣).

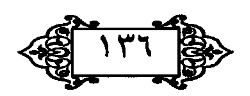
ونوقش هذا من وجهين:

---

(١) المغني ٥٩٢/٢ وما بعدها, نيل الأوطار ٢٥٧/٣.

(٢) سنن أبي داود ٣٩٣/١ حديث رقم (١٢٣٥), السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٣, المحلي ٢٥/٥, مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/٢.

(٣) المحلي ٢٨/٥.



إن هذا الحديث تفرد معمر بن راشد بروايته مسنداً. وقال الصنعاني والشوكاني: أعله الدار قطني في العلل بالإرسال والانقطاع[1]. ومثل ذلك لا يصلح أن يكون حجة.

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث صححه الشوكاني وابن حزم وغيرهما[2]. فصلح أن يكون حجة.

الوجه الثاني:

ترجم الإمام الشوكاني لباب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة عدة أحاديث وأولها هذا الحديث.

فيحتمل أن تكون هذه الإقامة لقضاء مصلحة لا بقصد الإقامة, ويؤيد ذلك قوله أيضاً: وقد دل الدليل على القصر مع التردد عشرين يوماً كما في حديث جابر[3].

٢- إن النبي -ﷺ- لم يصح عنه أنه قصر في الإقامة أكثر من عشرين يوماً, فيقتصر على هذا المقدار- فمن زاد على ذلك أتم[4].

ونوقش هذا:

بأننا لو سلمنا بأنه -ﷺ- قصد الإقامة بهذه المدة والقصر فيها,

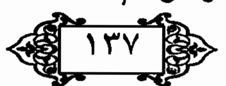
---

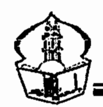
(١) سبل السلام ٢/٤٠, نيل الأوطار ٢٥٨/٣, السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٣

(٢) نيل الأوطار ٢٥٨/٣, المحلي ٢٥/٥ وما بعدها.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٨/٣, ٢٦٠.

(٤) المحلي ٢٢/٥ , ٢٨, نيل الأوطار ٢٦٠/٣.





فإن ذلك لا ينفي القصر فيما زاد عليها(١).

واستدل أصحاب القول الخامس:

على أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام فما فوقها لا يأخذ بالرخصة, أما لو نوى أقل من ذلك أخذ بالرخصة. بما روي عن على ﷺ أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة(٢).

فدل هذا الأثر على أن من أقام عشرة أيام فأكثر أتم الصلاة.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر في طرفه ضرار بن صرد وهو غير ثقة(٣) فلا يصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني:

إن تقدير هذه المدة من أقوال الصحابة في المسائل الاجتهادية وهي لا حجة فيها(٤).

واستدل أصحاب القول السادس:

القائل بأن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هي ثلاثة أيام. بما روي

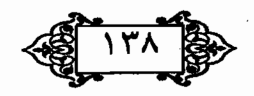
---

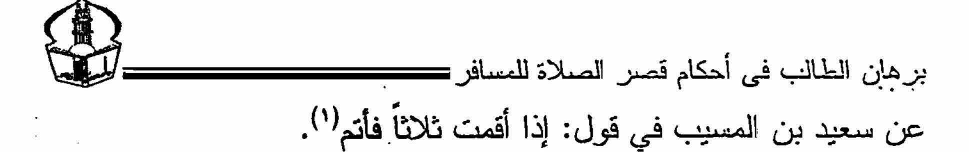
(١) المصدر السابق.

(٢) سبل السلام ٤١/٢,نيل الأوطار ٢٥٧/٣ وما بعدها, البحر الزخار ٤٥/٣.

(٣) سبل السلام ٤١/٢.

(٤) نيل الأوطار ٢٥٨/٣.





عن سعيد بن المسيب في قول: إذا أقمت ثلاثاً فأتم[1].

ونوقش هذا:

بأن الثلاثة لا تقطع حكم السفر لقوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) [2] وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار, فلما رخص لهم أن يمكثوا هذا القدر دل على أن الثلاثة لا تقطع حكم السفر ولا واجب الإقامة[3].

واستدل أصحاب القول السابع:

على أن الإقامة تسعة عشر يوماً تقطع حكم السفر.

بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر, فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[4].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن ما رواه ابن عباس كان في عام الفتح, وكان ﷺ في جهاد وفي دار حرب ولم يكن عازماً على الإقامة مدة معينة, بل كان لمصلحة لا

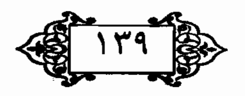
---

(١) المحلي ٥/٢٣.

(٢) سبق تخريجه صـ١٣٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢١٣.

(٤) صحيح البخاري ١/١٦٨.



لكون التسعة عشر يوماً حداً للقصر, فلا يكون الحديث حجة لما ذهبوا إليه[1].

الوجه الثاني:

إنه روى عن ابن عباس روايات أخرى كثيرة ومنها أنه- ﷺ- أقام سبعة عشر يقصر، ورواية عشرين يوماً, وخمسة عشر[2] التي تمسك بها الحنفية وليس بعض هذه الروايات أولى من بعض.

وأجيب عن هذا:

بأن إمام الحرمين والبيهقي جمعا بين هذه الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر.

وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر.

وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر[3].

ومن لم يعدهما قال سبعة عشر[4].

قال الحافظ: وهو جمع متين, وتبقى رواية خمسة عشر شاذة

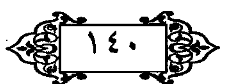
---

(١) المحلي ٢٧/٥, المغني ٥٩٣/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٣ , ١٥١, نيل الأوطار ٢٥٨/٣, سنن أبي داود ٣٩٢/١ حديث رقم (١٢٣٠ , ١٢٣١ , ١٢٣٢), مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٢, تلخيص الحبير ١١٦/٢.

(٣) رواية ثمانية عشر يوماً- رواها عمران بن حصين, سنن أبي داود ٣٩١/١ حديث رقم (١٢٢٩) تلخيص الحبير ١١٥/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/٣.



لمخالفتها, ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد إلا أنها شاذة أيضاً[١].

ورد- بأن رواية خمسة عشر رواتها ثقات كما سبق[٢] وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر[٣].

واستدل أصحاب القول الثامن:

على أن من نوى الإقامة اثنى عشر يوماً انقطع عنه حكم السفر .بما قاله الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة: إن نوى إقامة اثنى عشر يوماً أتم, وإلا فلا[٤].

واستدل أصحاب القول التاسع:

على أن من نوى إقامة يوم وليلة أتم وينقطع عنه حكم السفر, **لأن أقل ما قيل: في الإقامة هو يوم وليلة**[٥].

واستدل أصحاب القول العاشر:

على أن المسافر متى وضع رحله بأرض انقطع عنه حكم السفر بما يلي:

١-بما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: إذا وضعت الزاد

---

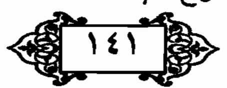
(١) تلخيص الحبير ١١٦/٢, نيل الأوطار ٢٥٩/٣ وما بعدها, مغني المحتاج ٢٦٥/١.

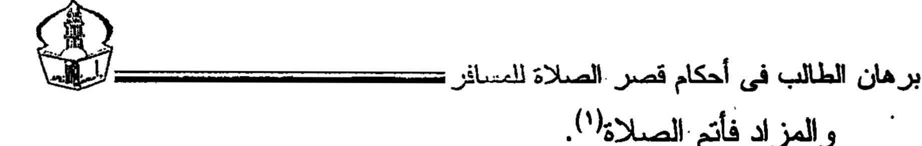
(٢) راجع: صـ ١٣٠ من هذا البحث.

(٣) فتح الباري ٥٦٢/٢, نيل الأوطار ٢٦٠/٣.

(٤) المجموع ٢٤٨/٤, مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٢, سنن الترمذي ٣٣٧/٢.

(٥) بداية المجتهد ١٧٤/١, المجموع ٢٤٨/٤.





والمزاد فأتم الصلاة[1].

٢- روي عن سعيد بن جبير قول آخر: إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة[2].

واستدل أصحاب القول الحادي عشر:

على أن المسافر يأخذ بالرخص ولا ينقطع عنه حكم السفر حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل أو مال.

بما روي عن الحسن وقتادة أن المسافر ما دام بعيداً عن وطنه أو بلد له فيها أهل ومال فإن اسم السفر يتناوله وتجري عليه أحكامه مهما طالت المدة[3].

المختار:

وبعد: فإن الناظر إلى ما تقدم في هذه المسألة يجد ما يلي:

أولاً: إن أقوال الفقهاء تباينت جميعها في تقدير مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر إذا نواها المسافر, كما أن بعضها لم تسلم من المناقشة.

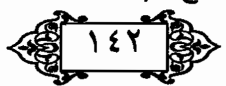
ثانياً: إن بعض هذه الأقوال ليس لها مستند شرعي في تقدير المدة القاطعة لحكم السفر, كالتقدير باثنى عشر يوماً, وبيوم وليلة, وبوضع الرحل, وبدخول البلد, فهذه التقديرات إنما هي من اجتهاد أصحابها, ولا حجة فيها.

---

(١) المغني ٥٩٢/٢.

(٢) المحلي ٢٣/٥, مصنف عبد الرزاق ٥٣٩/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٧٤/١, المجموع ٢٤٨/٤.





كما أن بعضها تمسك بما ورد عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة والتي لا حجة فيها أيضاً[1].

وأرى أن قول الحنفية ومن وافقهم في تقدير مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر بخمسة عشر يوماً فأكثر هو المختار عندي.

لما فيه من التوسعة والتيسير على المسافر ودفع المشقة والحرج عنه فهو قول وسط- لم يضيق المدة على المسافر, ولم يتوسع فيها حتى لا تتنافى مع الحكمة التي من أجلها شرعت الرخصة.

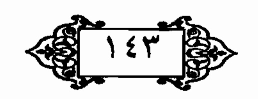
بالإضافة إلى استناد هذا القول إلى ما ذكره ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- أقام في مكة خمسة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين[2].

ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية.

---

(١) البحر الزخار ٣/٤٦, الدراري المضية ١/١٧٠.

(٢) سنن النسائى ٣/ ١٢١.





المطلب الثاني

الإقامة ببلد بقصد قضاء مصلحة

إذا دخل المسافر بلداً ولا نية له في الإقامة مدة معلومة، وإنما أقام لمصلحة أو جهاد أو حبس ظلماً أو مرض ولا يعرف متى تنقضي مصلحته ويقول: أخرج اليوم, أخرج غداً, ولم يعلم متى يخرج، ومكث أياماً فهذا أيضاً لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم.

فقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر متى كان متردداً ولا نية له في الإقامة مدة معلومة على أربعة أقوال:

القول الأول:

له الأخذ بالرخصة مهما طالت المدة وإن أقام سنين ما لم ينو الإقامة مدة تقطع حكم السفر, وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا تقطع حكم السفر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن تيمية وهو قول للشافعية والزيدية(1).

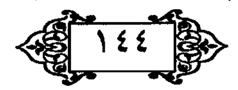
القول الثاني:

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى التفصيل فمن أقام بقصد قضاء مصلحة ناوياً السفر بمجرد إنجازها فإن لهم روايتان:

الرواية الأولى: للمسافر الأخذ بالرخصة إذا لم تنته حاجته ولو

---

(1) فتح القدير ٣٦/٢, المبسوط ٢٢٧/١, الخرشي ٦٣/٢, الشرح الصغير ٤٨١/١, المغني ٥٩٧/٢, شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/١, الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٠/١, مغني المحتاج ٢٦٥/١, البحر الزخار ٤٦/٣.



طالت المدة إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج وبعدها ينقطع عنه حكم السفر وهذا هو الأصح عند أصحاب الشافعي.

الرواية الثانية: يقصر أربعة أيام كاملة غير يومي الدخول والخروج وبعدها تنقطع عنه الرخصة, فإن علم أن حاجته لا تنجز إلا في خمسة أيام فلا يجوز له القصر على المذهب(١).

القول الثالث:

من لم يعزم على إقامة معلومة فإنه يقصر إلى شهر ثم يتم بعده, وهو قول ابن عباس والهادوية والقاسم من الزيدية وبه قال الإمامية(٢).

القول الرابع:

يجوز القصر للمسافر المقيم انتظاراً لقضاء مصلحة عازماً على الرحيل بمجرد إنجازها وإن طالت المدة إلى عشرين يوماً فإن زاد على ذلك أتم بهذا قال ابن حزم وهو قول للزيدية(٣).

والسبب في اختلافهم:

هنا هو نفس السبب في اختلافهم في تقدير مدة القصر إذا عزم المسافر على الإقامة ببلد مدة معلومة(٤).

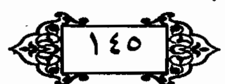
---

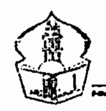
(١) مغني المحتاج ٢٦٥/١ وما بعدها, السراج الوهاج ص٧٩ وما بعدها, أسنى المطالب ٢٧٧/١, المهذب ١٩٥/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٠/٣, سبل السلام ٤١/٢, البحر الزخار ٤٦/٣, المختصر النافع ص٧٦.

(٣) المحلي ٢٢/٥, الدراري المضية ١٦٩/١, السيل الجرار ٣٠٨/١.

(٤) راجع: صـ ١٢٧ من هذا البحث.





الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

وهم جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا قام لقضاء مصلحة عازماً على الرحيل بعد إنجازها فله القصر ولو طال الانتظار سنين. بـــالمنقول والمعقول.

فأما المنقول فمنه ما يلي:

١- ما روي أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلـــي صلاة المسافر(١).

٢- ما رواه الإمام أحمد عن ثمامة بن شراحيل أنه قال: خرجت إلى ابـن عمر, فقلت ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً, قلت: أرأيت أن كنا بذي المجاز, قال: وما ذي المجـــاز؟ قلـــت مكان نجتمع فيه, ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلـــة فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان(٢) لا أدرى قال: أربعـــة أشـــهر وشهرين, فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتيـــن, ورأيـــت النبـــي -ﷺ- يصليها ركعتين(٣).

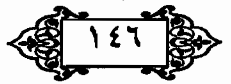
٣- ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال: أريح علينا الثلج

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٣, مصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٢.

(٢) إقليم في بلاد إيران على الحـــدود الشـــمالية الغربيـــة, مصنـــف عبـــد الـــرزاق ٥٣٣/٢, زاد المعاد ٤٧٩/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٨٣/٢,تلخيص الحبير١١٧/٢وما بعدها, نيل الأوطار٢٥٩/٣.



ونحن بأذربيجان[1] ستة أشهر في غزاة, قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين[2].

٤- ما روي أن أبا مجلز[3] قال قلت لابن عمر: إني أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طلباً للحاجة, فقال: صل ركعتين[4].

٥- ما روي عن أنس أن أصحاب رسول الله- ﷺ- أقاموا برامهرمز[5] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[6].

٦- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين لا يجمع ولا يزيد على ركعتين[7].

٧- ما روي عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر[8].

وجه الاستدلال من هذه الآثار وغيرها:

أنها دلت على أن المسافر إذا أقام لحاجة يتوقع كل يوم إنجازها ولكنه تأخر فله أن يترخص بالقصر، وإن طالت المدة، لأن الأصل السفر

---

(١)أي حال الثلج بينه وبين دخول أذربيجان.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٥٢, مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٣.

(٣)هو لاحق بن حميد من التابعين- تصحيح الفروع ٣/٣٣, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٧٨٤.

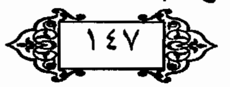
(٤)المرجع السابق ٢/٢٠١٩.

(٥)مدينة مشهورة بنواحي خوزستان.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٥٢,سبل السلام ٢/٤١,كشاف القناع ١/٥١٣

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٦.

(٨) المرجع السابق, بدائع الصنائع ١/٢٩٦.



وهو متلبس به، ولم ينو الإقامة الدائمة في هذه المدة.

وأما المعقول:

فإن المسافر إذا أقام مدة لإنجاز مصلحة ولا نية له في الإقامة فهو مسافر عرفاً وإن مكث سنيناً، لأنه عازم على الرحيل اليوم أو غد- فله الأخذ بالرخصة مهما طالت المدة ولا ينقطع عنه حكم السفر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون(١).

واستدل أصحاب القول الثاني:

وهم الشافعية على ما ذهبوا إليه **في الرواية الأولى** والتي تجيز القصر للمسافر الذي ينتظر قضاء مصلحة ولم ينو الإقامة وإن طالت إقامته إلى ثمانية عشر يوماً بعدها ينقطع عنه حكم السفر.

بما روي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح, فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين- إلا المغرب ويقول: (يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنَّا قوم سفر) (٢).

وجه الاستدلال من هذا:

إن الحديث دل على أن المسافر إذا أقام ببلدة ينتظر قضاء مصلحة وهو عازم على الخروج بعد تنجيزها فإنه لا يصير مقيماً وله الأخذ بالرخصة وإن طالت مدة الإقامة إلى ثمانية عشر يوماً, فإن زاد على ذلك أتم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١٩/٢, سنن الترمذي ٣٣٧/٢, المغني ٥٩٧/٢.

(٢) سنن أبى داود ٣٩١/١ وما بعدها حديث رقم (١٢٢٩) تلخيص الحبير ١١٥/٢، السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٥٧.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

هذا الحديث في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فلا يصلح الإحتجاج به[١].

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث رواه الترمذي وحسنه, وقال: والحق أن على بن زيد ابن جدعان ثقة صحيح الحديث تكلم فيه بعضهم بغير حجة.

قال ابن حجر: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

ونقل عن المنذري أنه قال: حسن صحيح[٢].

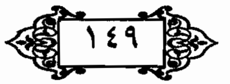
الوجه الثاني:

لا يسمى من لم يعزم على الإقامة مدة معلومة مقيماً وإن زاد على ثمانية عشر يوماً, لأنه لا دليل في المدة التي قصر فيها النبي -ﷺ- على نفي القصر فيما زاد عليها. ولو زادت الحاجة على المدة المذكورة لدوام النبي -ﷺ على القصر كما فعل الصحابة – رضي الله عنهم-.

يؤيد ذلك ما روي عن النبي -ﷺ- أنه أقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة, وروي أنه أقام عشرين, وكما فعل الصحابة من بعده, لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت

(١) تلخيص الحبير ١١٥/٢، نيل الأوطار ٢٥٨/٣ وما بعدها..

(٢) سنن الترمذى ٢٢٥/١، ٣٣٤/٢، نيل الأوطار ٢٥٩/٣ ، مغنى المحتاج ٢٦٥/١.



المدة[1].

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه في الرواية الثانية وهو جـــواز الأخذ بالرخصة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج, إذا ظن المســافر قضاء مصلحته قبل هذه المدة, وبعدها تنقطع عنه الرخصة بالمنقول.

ومنه:

١- ما روى عن ابن عمرو أنس أن المسافر يتم بعد أربعة أيام [2].

٢- ما روى عن سعيد بن المسيب فى قول: إذا أقام أربعاً صلى أربعـــاً [3].

وأستدل أصحاب القول الثالث:

على أن من أقام بمكان لقضاء مصلحة فإنه يقصر إلى شهر ثم يتم بعده. بما روى عن على -ﷺ- أنه قال : يتم الذى يقيم عشراً ، والـــذى يقول: اليوم أخرج ، غداً أخرج يقصر شهراً [4].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

ذكر الصنعانى أن هذا الأثر أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريـــد من طرق فيها ضرار بن صرد وهو غير ثقة، وبذلك فلا يصح للاحتجاج

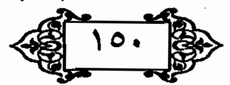
---

(١) سبل السلام ٢/٤١، نيل الأوطار ٣/٢٦٠ ، العزيز شرح الوجيز ٢/٢١٦.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٦٠.

(٣) سنن الترمذى ٢/٣٣٦.

(٤) نيل الأوطار ٣/٢٥٧ وما بعدها، سبل السلام ٢/٤١.



به [(١)].

الوجه الثانى:

إنه لا حجة فى أقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– التى للاجتهاد فيها مجال وهذا منها [(٢)].

واستدل أصحاب القول الرابع:

على أن المسافر إذا أقام بموضع ينتظر قضاء مصلحة ناوياً السفر بمجرد إنجازها، فله الأخذ بالرخصة وإن طالت مدة الانتظار عشرين يوماً، بعدها يتم الصلاة.

بما رواه جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله –ﷺ– بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [(٣)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إنه دل على أن من أقام بموضع هذه المدة فله الأخذ بالرخصة سواء نوى إقامتها أو لم ينو، فإن زاد على ذلك صلاة واحدة فأكثر أتم الصلاة حتماً ، فوجب الاقتصار على هذه المدة فى قصر الصلاة [(٤)].

ونوقش بأن الحديث فيه مقال [(٥)].

وإن غاية ما يفيده الحديث هو:أن النبى–ﷺ– قصر فى هذه المدة

---

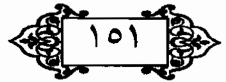
(١) المرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه صـ١٣٦.

(٤) المحلى ٥/٢٢.

(٥) **راجع:** صـ ١٣٦ ومابعدها من هذا البحث.



وليس فيه ما يدل على نفى القصر فيما زاد عن هذه المدة، فقد قصر -ﷺ- فى أكثر منها يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس قال: أقام رسول الله -ﷺ- بخيبر أربعين يوماً يصلى ركعتين ركعتين(١).

وأجيب بأن:

هذا الحديث ضعيف. قال البيهقى : تفرد به الحسن ابن عمارة، وهو غير محتج به (٢).

المختار:

بعد أن ذكرت خلاف الفقهاء فى تحديد مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر إذا أقام المسافر بقصد قضاء مصلحة له عازماً على الرحيل فور إنجازها، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة والرد عليها.

أرى أن قول الجمهور:

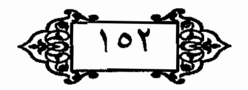
بأن للمسافر الأخذ بالرخصة مهما طالت المدة ما دام عازماً على الرحيل فور قضاء مصلحته هو المختار عندى.

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن المسافر المتردد بين الرحيل والبقاء منزعج قلبه ومسافر عن الوطن بصورته ، ولا يسمى مقيماً شرعاً ولا عرفاً ، بل هو مسافر وله الأخذ بالرخصة مدة إقامته يؤيد ذلك أن النبى -ﷺ- لما أقام بمكة عام الفتح يقصر لم يكن عازماً على الإقامة الدائمة ، بل كانت إقامته متوقفة على استقرار الأمن فى مكة وبعد ذلك يغادر مكة، ولو زادت الحاجة إلى الإقامة أكثر من المدة التى أقام-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٥٢/٣.

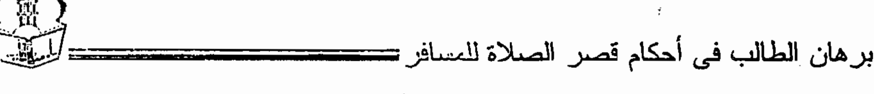
(٢) المرجع السابق.



ﷺ- لقصر فى الزائد أيضاً. كما أن الصحابة والتابعين أقاموا شهوراً وسنيناً بقصد قضاء مصلحة ويرحلون بعد قضائها وكانوا يقصرون فى هذه المدة[1]، بالإضافة إلى أن قول الجمهور فيه ما لا يخفى من اليسر والتخفيف عن المسافر وهو بذلك يتفق مع الحكمة التى من أجلها شرعت رخصة القصر.

-والله تعالى أعلم-

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٥٢/٣، مصنف عبدالرزاق ٥٣٣/٢- ٥٣٨.



الفصل الثالث

شروط صحة القصر وموانعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شروط صحة القصر

اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون القصر فى الصلاة الرباعية المفروضة وقد سبق بيانه(1).

الشرط الثانى: أن يكون السفر مباحاً غير محظور ولا محرم وقد سبق بيانه(2).

الشرط الثالث: أن يكون السفر طويلاً وقد سبق بيانه(3)

فإن كان لمقصده طريقان فإن بلغ كل واحد منهما مسافة القصر وسلك الأبعد منهما ولو لغرض القصر فقط فله الرخصة بلا خلاف عند الشافعية(4).

وقال المالكية:

إن سلك الأطول منهما من غير عذر لا يقصر فى الزائد قياساً

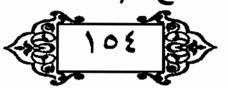
---

(1) راجع: صـ١٩.

(2) راجع: صـ ٩٦ وما بعدها، وراجع: صـ١٠٤ وما بعدها.

(3) راجع: صـ٥٦ وما بعدها من هذا البحث.

(4) مغنى المحتاج ٢٦٨/١ ، المجموع ٢١٨/٤.





على عدم قصر اللاهى بسفره[1].

وإن كان **أحدهما** طويل يبلغ مسافة القصر والثانى قصير لا يبلغها فإن سلك الطريق القصير فلا يرخص له بالقصر، وإن سلك الطريق الطويل لغرض كسهولته أو كثرة الماء به أو لعبادة أو كونه آمنا أو للتنزه أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينياً أو دنيوياً فله الترخص عند الشافعية بلا خلاف[2].

أما لو سلكه لمجرد الرخصة أو لم يقصد شيئاً فقولان للشافعية:

أحدهما: لا يقصر وهو الأظهر لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها فى مرحلتين.

والثانى: قيل: يرخص له بالقصر وبه قال الحنفية وأحمد والمزنى وداود، لأنها مسافة تقصر فى مثلها الصلاة[3].

والمختار عندى:

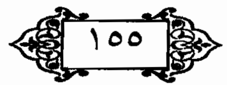
هو القول بأنه لو سافر لمجرد الترخص فلا يجوز له القصر قياساً على من سافر ليفطر رمضان فلا يرخص له بالفطر ، لأن الرخصة إنما تكون لمن قصد بالسفر غرضاً مشروعاً، أما السفر لمجرد القصر لا يكون مسوغاً للرخصة.   والله تعالى أعلم.

---

(١) الخرشى ٦٠/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٧/١.

(٣) المجموع ٢١٧/٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٢٦٧/١، مختصر المزنى على الأم ١٢٧/١ ، السراج الوهاج ٨٠، الفتاوى الهندية ١٣٨/١، المغنى ٥٤٦/٢.





الشرط الرابع: أن يكون السفر لغرض مشروع وقد سبق بيانه[1].

الشرط الخامس: النية:

المسافر الذى يترخص برخص السفر تكون لدية نية السفر، ونية القصر عند الإحرام بالصلاة .

أولاً: نية السفر:

من شروط القصر أن ينوى المسافر السفر قبل الصلاة، وينوى على قطع مسافة تبيح له الترخيص بتمامها، ولا ينوى الإقامة فى أثنائها ، وبدون نية السفر لا يرخص له بالقصر. لأن السير قد يكون سفراً وقد لا يكون. فقد يخرج الإنسان من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة[2] ثم تبدوا له حاجة أخرى فى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ، ثم تبدو له حاجة أخرى فى مكان آخر وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة قد تكون أكثر من مسافة القصر ولكن ليس يقصد السفر فلا يرخص له لأنه لم ينو السفر. فلابد من النية للتمييز ، فيشترط أن يعزم فى الابتداء على قطع مسافة السفر.

وكما لو خرج لطلب آبق أو غريم ويعود متى لقيه، لم يترخص له وإن طال سفره. فنية السفر وقطع مسافة القصر شرط عند الحنفية والشافعية[3] لقوله -ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات"[4].

وقال المالكية[5]: لا تجب نية القصر عند السفر لأنها موجودة حكماً

---

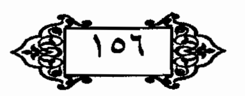
(١) **راجع:** صـ ٩٦ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) وهى النخل والأرض المغلة وتعرف فى عصرنا بالعزبة.

(٣) البدائع ١/٢٩٠، روضة الطالبي ١/٤٩٠.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١/ ٣.

(٥) الشرح الصغير ١/٤٦٨.



وأرى أنه لا خلاف بين الفقهاء لأن كلام المالكية عن نية القصر وكلام غيرهم عن نية السفر وقطع مسافة القصر.

ثانياً : نية القصر عند الإحرام بالصلاة:

اختلف الفقهاء فى شرط اقتران نية القصر بنية الإحرام بالصلاة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز القصر للمسافر حتى ينويه عند الإحرام بالصلاة ، وهو قول المالكية(1)، والشافعية فى المذهب(2) وبه قال الخرقى واختاره القاضى من الحنابلة(3) وبه قال الزيدية(4)

القول الثانى:

لا تشترط نية القصر مقترنة بالإحرام وبه قال الحنفية(5)،وهو قول للشافعية (6)،وأبو بكر من الحنابلة(7)،وبه قال ابن تيمية(8).

---

(1) الشرح الصغير ٤٨٦/١..

(2) وقال المزنى : لو نواه أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر- المجموع ٢٣٤/٤.

(3) المغنى ٥٥٨/٢.

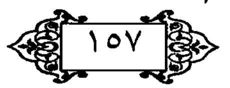
(4) وذلك عند الموجب والمرخص كنية القضاء ولا يجزئ فى أثنائها. البحر الزخار ٤٧/٣.

(5) اكتفى الحنفية بنية السفر قبل الصلاة ، فمتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ولا ينويه عند الإحرام لكل صلاة، لأن الأصل عنده القصر- بدائع الصنائع ٢٩٠/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى ١٣٥٥/٢.

(6) مغنى المحتاج ٢٧٠/١.

(7) المغنى ٥٥٨/٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١٩٧/١.

(8) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٦/١.





الأدلـــة

أستدل أصحاب القول الأول :

على اشتراط نية القصر مع نية الإحرام.

بأن الإتمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نـوى الصلاة مطلقاً، ولم ينو إماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الإنفراد وهو الأصل، فكذلك إذا لم ينو القصر عند الإحرام فإنه ينصرف إلى التمام ولا يجوز له القصر كالمقيم (١).

واستدل أصحاب القول الثانى:

على عدم اشتراط نية القصر عند الإحرام بما يأتى:

١- إن المسافر مخيَّر بين القصر، والإتمام ومن خيِّر فى العبادة قبل الدخول فيها خيِّر بعد الدخول فيها كالصوم.

٢- إن القصر فى السفر هو الأصل فلا يحتاج إلى نية، كالمقيم فى الحضر فإنه لا يحتاج إلى نية الإتمام(٢).

٣- إن النبى -ﷺ- كان يقصر بأصحابه ولم يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر(٣).

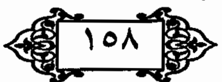
ونوقش هذا: بأن الصحابة-رضوان الله عليهم- فقهوا أحكام السفر، فلم تكن هناك حاجة إلى أن يأمرهم النبى -ﷺ- باقتران نية القصر بنية الإحرام لكل صلاة.

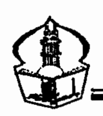
---

(١) المهذب ١/١٩٤، المغنى ٢/٥٥٨.

(٢) المغنى ٢/٥٥٨.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٤٦.





المختار:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم اقتران نية القصر بنية الإحرام بالصلاة. أرى أن القول باشتراطها عند الإحرام هو المختار عندى، لأنه لا عمل إلا بالنية لقوله- ﷺ- (إنما الأعمال بالنيات) (١)، والقصر عمل فيشترط فيه النية عند الدخول فى الصلاة ، وإلا وجب إتمام الصلاة تغليباً للأصل ، لأن الأصل هو الإتمام- والله تعالى أعلم بالصواب.

الشرط السادس: الإستقلال بالرأى:

ومعناه أن ينفرد المسافر بحكم نفسه، بحيث لا يكون تابعاً لغيره، فإن كان تابعاً لغيره كالسيد والزوج والأمير والأستاذ، فإن العبرة بنية المتبوع لأنه الأصل دون نية التابع كالخادم والمرأة والجندى والتلميذ فهم مسافرون بسفر الأصل، ومقيمون بإقامته. فليس للتابع الذى لا يملك أمره قصر ما لم ينو متبوعه السفر، كما ليس له الإتمام إلا إذا علم بنية المتبوع أنه نوى الإقامة. فهم مسافرون بسفر المتبوع ومقيمون بإقامته. وهذا عند الحنفية والزيدية(٢).

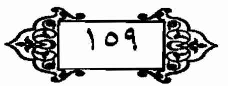
وقال الشافعية:

من كان تابعاً غيره ممن هو مالك أمره كالزوجة مع زوجها والجندى مع أميره والخادم مع سيده ولا يعرف كل واحد منهم مقصده لا

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٦/١، البدائع ٢٩٠/١، الفتاوى الهندية ١٤١/١، البحر الزخار ٤٨/٣.



يقصر. لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق. وهذا الشرط مقيد بما قبل قطع مسافة القصر، فإن قطعوا مسافة القصر قصروا وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم. وإذا تخلص التابع من التبعية ونوى الرجوع إلى وطنه فإنه لا يقصر حتى يقطع مسافة القصر[1].

المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعية، لأن التابعين لغيرهم متى علموا أنهم مسافرون سفراً يجيز القصر وسافروا جاز لهم القصر لوجود الرخصة وإن لم يقصر المتبوعون، بخلاف ما لم يعلم التابعون قصد المتبوعين في السفر ولا بالمسافة فلا يجوز لهم القصر.

كما أرى أن هذا الخلاف لا أثر له إلا فى حالة صلاة كل واحد لحاله منفرداً عن الآخر، ولم يعلموا نهائياً بنية المتبوع، فلا قصر لهم إلا إذا تجاوزا مسافة القصر وذلك لعدم تحققها عندهم قبل ذلك. وهو قول الشافعية حيث لا نية لهم أو لم يعلموا بنية المتبوع قولاً أو فعلاً فلهم القصر بداية للتبعية.

وأما الأسير المسلم: فقال الإمام مالك لا يقصر فى دار الحرب وإنما يقصر إذا سافر به العدو [2]، وبذلك قال الحنابلة والزيدية: إذا بلغ السفر مسافة القصر [3]، ويتم إذا صار فى حصونهم، ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام، لأنه عازم على أنه متى أفلت رجع فأشبه المحبوس ظلماً [4].

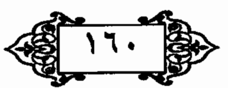
---

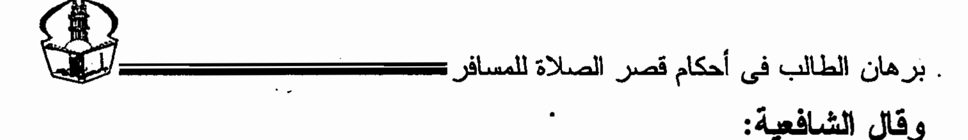
(١) مغنى المحتاج ٢٦٨/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٥٤/٢.

(٢) المدونة الكبرى ١١٦/١.

(٣) المغنى والشرح والكبير ٥٤٦/٢، البحر الزخار ٤٨/٢.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٧/٢.





وقال الشافعية:

إن لم يعلم الأسير اين يذهب به الأعداء لم يقصر، فإن سار معهم يومين فله القصر بعد ذلك، وإن علم الموضع الذى يذهبون به إليه وأن سفره طويل، فإن نوى الهرب متى وجد فرصة لم يقصر حتى يقطع مسافة القصر، وبعدها يرخص له بالقصر ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر [1].

المختار:

إن الأسير إذا كان مسلماً وفى بلاد المسلمين وهو ما يطلق عليه أسير عرفاً – لا حقيقة- كما فى أسرى الجرب بين العراق والكويت – لا قصر له إلا إذا بلغ مسافة القصر وعلم بها لأنه مسافر سفراً بعيداً غير محرم.

وأما إذا كان بين الأعداء وهو الأسير الحقيقى فهذا له القصر بمجرد الأسر نظراً لحاله وظروفه، وإعمالاً للأقوال التى لا تشترط مسافة القصر أو المسافات البعيدة ولأن مسافة القصر ليست تعبدية بدليل الخلاف الواقع فيها بين الفقهاء، لكن الأصل فيها المسافة البعيدة عن بلده وأهله والأسير بعيد عن بلده وأهله ولا يدرى ما الذى يحدث له ولا يحكم لنفسه بشئ. لذا فالقصر له جائز من وقت الأسر.

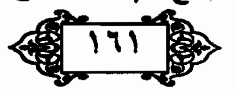
الشرط السابع: كون الصلاة الرباعية المفروضة مؤداة فى وقتها المحدد لها:

يشترط لصحة قصر الصلاة أن تكون مؤداة فى وقتها المحدد لها.

ولكن ما حكم فضاء الفوائت فى الحضر والسفر؟ نقول وبالله التوفيق:

---

(١) مغنى المحتاج ٢٦٧/١، المجموع ٢٢٠/٤، أسنى المطالب ٢٣٩/١.



أولاً: قضاء فائتة الحضر فى الحضر.

من فاتته الصلاة الرباعية فى الحضر بأن نسيها أو نام عنها وذكرها فى الحضر، فإنه يقضيها تامة مراعاة لحالة الوجوب والقضاء وذلك باتفاق الفقهاء.

ثانياً: قضاء فائتة الحضر فى السفر:

من فاتته صلاة رباعية فى الحضر، وسافر بعد خروج وقتها وأراد قضاءها فهل يقضيها تامة اعتباراً بحال وقت أدائها فى الحضر، أم يقضيها قصراً اعتباراً بوقت القضاء فى السفر؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز له القصر ويجب عليه الإتمام وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورواية للحسن البصرى (١).

القول الثانى:

له أن يقصر الصلاة وهو قول المزنى والأوزاعى ورواية أخرى للحسن البصرى وبذلك قال الظاهرية والإمامية (٢).

---

(١) مجمع الأنهر ١٦٤/١، تبيين الحقائق ٢١٥/١، التاج والإكليل على مواهب الجليل ١٤٥/٢، المدونة ١١٣/١، المهذب ١٩٦/١، أسنى المطالب ٢٤٠/١، الشرح الكبير على المغنى ٥٥٣/٢. المبدع فى شرح المقنع ١١٠/٢، البحر الزخار ٤٥/٣، شرح النيل ٣٥١/٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٥٥/٢، المهذب ١٩٦/١، الشرح الكبير على المغنى ٥٥٣/٢،المبدع ١١٠/٢،المحلى ٣٠/٥، المختصر النافع ص٧٦.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

وهم جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول فمنه:

١- ما روى عن الحسن قال: إذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فـــى السفر صلى صلاة الحضر [١].

٢- ما روى عن الثورى قال: من نسى صلاة فى الحضر فذكـــر فـــى السفر صلى أربعا... [٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار ونحوها أنها تفيد أن فائتـــة الحضـــر الرباعية المفروضة تقضى فى السفر تامة لثبوتها فى ذمته تامة ولم يجـــز له القصر .

وأما المعقول:

فإن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة، والقضاء معتـــبر بحـــال الآداء،وقد لزمه الأربع فلا يجوز نقصانها كما لو لم يسافر.فالصلاة تـؤدى كما لزمت إذا فاتت [٣].

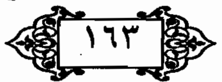
واستدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤١٥/١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٤٣/٢.

(٣) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى٥٥٣/٢،المبدع١١٠/٢،المهذب ١٩٦/١.





وأما السنة:

فقد استدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى قتادة أن النبى-ﷺ- قال: (..فإذا نسى أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها) (١).

وجه الاستدلال من هذا:

إن الرسول -ﷺ- جعل وقت الصلاة وقت آدائها لا الوقت الذى نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى فى سفر فهى صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى فى حضر فهى صلاة حضر (٢).

ونوقش هذا: بأن المراد من كان يصليها لوقتها فليصلها إذا ذكرها.

وأما القياس:

فقد قاسوا هذه المسألة على من ترك صلاة وهو صحيح ثم مرض فله قضاؤها فى المرض قاعداً،أو فاته صوم يوم فى الحضر فذكره فى السفر فإن له أن يفطر (٣).

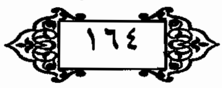
ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح الاستدلال به. لأن المسافر لزمه إتمام الصلاة فى الحضر فلا يجوز له القصر اعتباراً بحال القضاء، وهو يفارق صلاة المريض، لأن المرض حالة ضرورة فتحمل على ما لا يحتمل للسفر ، فلو شرع فى الصلاة قائماً ، ثم طرأ عليه المرض فله أن يصلى قاعداً.

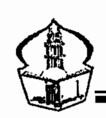
---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى ٣٤٦/١ حديث رقم (١٧٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) المحلى ٣١/٥.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٢٢٥/٢، المهذب ١٩٦/١.





كما أن القياس على الصيام لا يصح أيضاً، لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه, وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر, فوازنه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر[1].

وهذا إذا فاتته الصلاة الرباعية في الحضر, والمعتبر في ذلك أخر الوقت، لأنه المعتبر في السببية عند عدم الآداء في الوقت [2].

أما لو سافر قبل دخول الوقت وبلغ مسافة القصر كأن استقل سيارة أو طائرة ونحوهما فلا يلزمه الإتمام.

أما لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن عقيل فيه: روايتان:

إحداهما: قصرها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن له القصر، وهو قول جمهور الفقهاء والأوزاعي, لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها [3].

الثانية: لا يجوز له القصر وهو قول المزني ووافقه أبو العباس لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت ، لأن الصلاة لم تجب عليه[4].

ونوقش بأن: الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، وهو في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر [5].

---

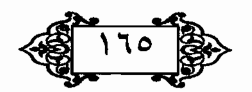
(١) المرجعين السابقين.

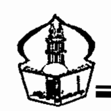
(٢) فتح القدير ٢/٤٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢١٥، المدونه ١/١١٣، المهذب ١/١٩٦، المغنى ٢/٥٨٥.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) المهذب ١/١٩٦.





المختار:

هو القول بأن له القصر وهو قول أهل العلم لأن الاعتبار بحال الأداء لا بحال الوجوب. بدليل أن العبد لو دخل عليه وقت الظهر مثلاً فلم يصل حتى عنق فإنه يصلى الظهر ركعتين كالجمعة. والله أعلم.

ثالثاً: قضاء فائتة السفر :

من فاتته صلاة رباعية مفروضة فى سفر ثم ذكرها بعد خروج وقتها وأراد قضاءها. فأما أن يقضها فى الحضر، أو يقضها فى ذلك السفر، أو فى سفر آخر. ونوضح ذلك فيما يلى:

(١) قضاء فائته السفر فى الحضر:

من نسى صلاة رباعية مفروضة فى السفر وذكرها فى الحضر فهل يقضيها قصراً أم تامة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

يقضيها قصراً، فيصليها ركعتين كما فاتته فى السفر. بهذا قال الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية وبه قال الثورى [(١)].

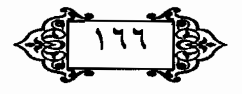
القول الثانى:

يقضيها أربعاً ولا يجوز له القصر. وهو قول الحنابلة والشافعية فى الأصح عندهم، وبه قال الظاهرية والأوزاعى [(٢)].

---

(١) فتح القدير ٤٥/٢، مجمع الأنهر ١٦٤/١، التاج والإكليل على مواهب الجليل ١٤٥/٢، الخرشى ٥٨/٢، المجموع ٢٤٩/٤، المهذب ١٩٦/١، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٥٥٣/٢.

(٢) المرجع السابق ، العدة شرح العمدة ١٠٢/١ ، المجموع ٢٤٩/٤، المهذب ١٩٦/١، المحلى ٣٠/٥.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أن فائتة السفر تقضى فى الحضر قصراً بالمنقول والمعقول.

أما المنقول:

فمنه ما روى عن الثورى قال: (... وإن نسى صلاة فى الســـفر وذكر فى الحضر صلى ركعتين) [1].

ومن المعقول:

فإن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين ، فإذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت [2].

ونوقش هذا: بأنه ينتقض بالجمعة إذا فاتت فإنه يصلـــى الظـــهر أربعاً ، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء [3].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على أن فائتة السفر تقضى فى الحضر أربعاً بالمنقول والمعقول.

فأما المنقول فمنه:

١- قوله -ﷺ-: (... فإذا نسى أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلـها إذا ذكرها) [4].

٢- ما روى عن الحسن قال: (... وإن نسى صلاة فى السفر حتى يأتى الحضر صلى أربعاً) [5].

---

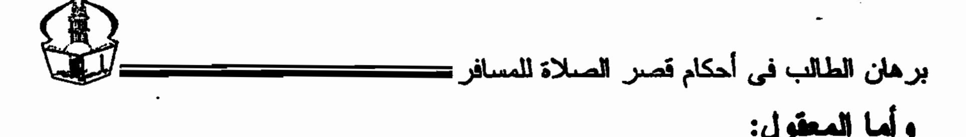
(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٥٤٣.

(٢) الميزان الكبرى للشعرانى ٢/١٣٣.

(٣) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٢/٥٥٤.

(٤) سبق تخريجه صـــ١٦٤.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢/٥٤٣ وما بعدها.



وأما المعقول:

فإن القصر رخصة من رخص السفر فتناط به، وقد زال العذر فبطلت الرخصة بزواله كالمسح ثلاثاً فى السفر.

كما أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها فى الحضر غلب حكمه كالسفينة إذا دخلت به البلد فى أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام (١).

المختار– وبعد: فإنى أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى وهو أن فائتة السفر تقضى تامة إذا ذكرها فى الحضر هو المختار عندى؛ لأن العذر المغير للفرض يقتضى أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض, وقد زال العذر فيلزم الإتمام لأنه الأصل وعملاً بالأحوط .

(ب)قضاء فائتة السفر فى نفس السفر

من فاتته صلاة رباعية مفروضة فى سفر ثم ذكرها بعد خروج وقتها فى ذلك السفر فهل يجوز له القصر أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصليها قصراً، وبه قال الحنابلة والشافعية فى الأصح عندهم (٢).

القول الثانى :

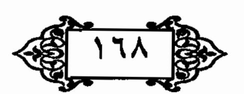
يلزمه الإتمام وهو قول للشافعية (٣).

---

(١) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى٢/٥٥٣ وما بعدها ، المهذب ١/١٩٦.

(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/١٩٨، المهذب ١/١٩٦، المجموع ٤/٢٥٠.

(٣) المرجعين السابقين.



الأدلــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على قضاء فائتة السفر فى نفس السفر قصراً, بأن القصر تخفيف لعذر السفر، والسفر باق فكان التخفيف باقياً, كالقعود فى صلاة المريض, كما أنها وجبت فى السفر وقضاها فى نفس السفر فأشبه ما لو صلاها فى وقتها قصراً(١).

وأستدل أصحاب القول الثانى:

على أن من فاتته صلاة فى السفر قضاها تامة فى نفس السفر. لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان شرطها الوقت كالجمعة ، وقد فات وقتها فيلزمه الإتمام(٢).

ونوقش هذا: بأن اشتراط الوقت للصلاة الفائتة كالجمعة اشتراط فاسد, لأنه قول بالرأى والتحكم ولم يرد الشرع به. كما أن القياس على الجمعة لا يصح. لأن الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والإقامة فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه(٣).

المختار:

هو القول بأن من فاتته صلاة فى السفر وخرج وقتها وهو فى نفس السفر قضاها قصراً، لأن اللازم للصلاة الرباعية المفروضة فى السفر ركعتين، فتجزئ فى القضاء ركعتان. ولأن الاعتبار إما بحال

---

(١) المهذب ١/١٩٦، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/١٩٨.

(٢) المهذب ١/١٩٦.

(٣) الشرح الكبير على المغنى ٢/٥٦١.

الوجوب أو بحال الأداء، وأيهما كان جاز له القصر لأنه مسافر في الحالين معا.

(ج) قضاء فائته السفر فى سفر آخر:

من فاتته صلاة رباعية مفروضة فى سفر، ثم رجع من ذلك السفر وأقام فى الحضر، ثم سافر سفرا آخر، وتذكر الفائتة فى السفر الأول فهل يقضيها قصرا فى السفر الثانى أم يلزمه أن يقضيها تامة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

له القصر فى المشهور عند الشافعية وهو الأولى عند الحنابلة[1].

القول الثانى:

يلزمه الإتمام وهو قول للشافعية وهو خلاف الأولى عند الحنابلة[2].

(١) المجموع ٤/٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ٢/٢٢٥، الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/١٩٨، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٢/٥٦٠.

(٢) المراجع السابقة .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه: بأن وجوب الصلاة وأداءها وجد فى السفر ، فكـان له قصرها كما لو أداءها فى السفر (١).

واستدل أصحاب القول الثانى:

لما ذهبوا إليه: بأن الوجوب كان ثابتا فى ذمته فى الحضر ، فكأنه تركها حال الحضر ثم سافر فيلزمه الإتمام (٢).

المختار:

وبعد: فإنى أرى أن القول بالقصر هو المختار، وذلك لأن القصـو مرتبط بالسفر وهو موجود. وهو لم يذكر الفائتة فى الحضر فكأنه مـازال مسافرا.

كما أن هذا القول يدفع الحرج عن المسافر، وبـــهذا يتفــق مــع التشريع الذى رخص للمكلفين ليأتوا من الطاعات مــا يســتطيعون. والله تعالى أعلم.

رابعا :حكم صلاة التطوع فى السفر:

لما شرع القصر فى الفريضة الرباعية فـــى الســفر وردت إلـــى ركعتين تخفيفا عن المسافر، فهل له أن يتنفل فى السفر أم لا؟.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٢/٢٢٥, الشرح الكبير للمقدسي ٢/٥٦٠.

(٢) المرجعين السابقين.

قال النووى:

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة (١)، فى السفر لما روى عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته (٢).

واختلفوا فى استحباب السنن الرواتب مع الفرائض (٣) فى السفر (٤) فترك صلاتها فى السفر ابن عمر وآخرون كسعيد بن المسيب وابن جبير وعلى بن الحسين وبه قال بعض الحنفية (٥).

وذهب أكثر أهل العلم إلى استحبابها فى السفر -روى ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وكثير من التابعين وبه قال الأمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (٦)، وهو قول للحنفية (٧).

---

(١) النوافل المطلقة هى التى لا تتقيد بوقت ولا بسبب أى لا حصر لعددها ولا عدد ركعاتها وتصلى فى جميع الأوقات فيما سوى أوقات النهى - مغنى المحتاج ٢٢٧/١، المغنى ٣٧٢/٢.

(٢) صحيح البخارى ١٥٥/١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٣٥٠/٢.

(٣) وهى التابعة للفرائض كالسنن القبلية والبعدية كسنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء-مغنى المحتاج ٢٢٠/١،المغنى لابن قدامة ٣٦٠/٢.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢، سبل السلام ٢٧٠/٣.

(٥) إحكام الأحكام ص١٠٣، سنن الترمذى ٣٣٩/٢ ، البحر الرائق ١٤١/٢، المغنى لابن قدامة ٦٠٢/٢، شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٣، شرح الزرقانى على الموطأ٢٠/٢.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢نيل الأوطار٢٧٠/٣ وما بعدها ، سنن الترمذى ٣٣٩/٢، شرح الزرقانى على الموطأ ٢٠/٢ وما بعدها ، الميزان الكبرى للشعرانى ١٣٢/١، المغنى ٦٠١/٢.

(٧) والمختار عندهم. إذا كان المسافر فى حال أمن وقرار أتى بالسنن لأنها شرعت مكملات والمسافر محتاج إليها. وإن كان حال خوف لا يأتى بها ويكون معذورا فى تركه لها- البحر الرائق ١٤١/٢.



الأدلـــــة

استدل القائلون:

بأن المسافر لا يأتى بالسنن الراتبة فى السفر بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمنه:

١- ما روى عن ابن عمر قال: صحبت النبى-ﷺ- فلم أره يســـبح [(١)] فى السفر [(٢)]، وقال-ﷻ-﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُــولِ اللَّــهِ أُسْــوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال من هذا:

أن النبى -ﷺ- كان فى سفره يقتصر على الفرض، ولم يحفـــظ عنه-ﷺ- أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان مـــن الوتـــر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ، ولا سفراً[(٤)].

ونوقش هذا: بما رواه أبو داود عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب الأنصارى قال: سافرت مع النبى-ﷺ- ثمانية عشر ســـفراً[(٥)]، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر[(٦)] فدل ذلك علـــى أن النبى -ﷺ- كان يصلى ركعتين قبل الظهر فدل على أنـــه -ﷺ- كـــان

---

(١) المراد بالتسبيح هنا : صلاة السنة الراتبة، زاد المعاد ٣٧٣/١.

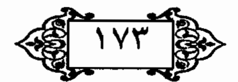
(٢) صحيح البخارى ٣٧٠/١.

(٣) سورة الأحزاب *من الآية (٢١)* .

(٤) زاد المعاد ٣٧٣/١.

(٥) وفى الترمذى ثمانية عشر شهراً.

(٦) سنن أبى داود ٣٩٠/١ حديث رقم (١٢٢٢)، سنن الترمذى ٣٣٨/٢ حديث رقـــم (٥٥٠) وقال حديث البراء حديث غريب.



يصلى السنن الراتبة فى السفر.

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: إن هذا الحديث ضعيف – قال الذهبى إن بسرة الغفارى لا يعرف[١]، كما ضعفه الترمذى بقوله : حديث البراء حديث غريب[٢]، ومثله لا يصلح للاحتجاج به.

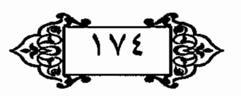
ودفع بما ذكره الترمذى:

بأن أبا بسرة تابعى ثقه[٣] فكان الحديث صالحا للاحتجاج به، كما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه[٤].

الأمر الثاني: حديث البراء يحمل على سنة الزوال لا على السنن الراتبة[٥].

٢- حديث عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل ، واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة[٦] نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون[٧]

(١) ميزان الاعتدال ٧/٣٣٢.
(٢) سنن الترمذى ٢/٣٣٨.
(٣) هامش المرجع السابق.
(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٤.
(٥) نيل الأوطار ٣/٢٧١.
(٦) أى حضرت وحصلت.
(٧) أى يصلون التنفل.



قال: لو كنت مسبحاً[١] أتممت صلاتى ، يا ابن أخى ، إنى صحبت رسول الله-ﷺ- فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[٢] ,وقد قال الله تعالى-ﷻ-﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [٣].

وجه الاستدلال من هذا:

إن ابن عمر- أخبر أنه لا صلاة فى السفر إلا الفريضة ، وأنكر على من تنفل بعدها وهو أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها فقد صاحب النبى-ﷺ- ورآه لا يزيد على ركعتين فى صلاة الفريضة ولا يتطوع قبل الصلاة ولا بعدها, وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين.

ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

بما قاله النووى : لعل النبى -ﷺ- كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة فى البيت أفضل ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها [٤].

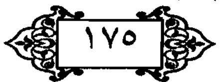
---

(١) أى متنقلاً بالصلاة.

(٢) صحيح مسلم ٣/٣٣٩ وما بعدها.

(٣) *سورة الأحزاب من الآية (٢١)* .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٣٤٠.



الوجه الثاني:

ما ذكره ابن دقيق العيد، أن قول ابن عمر: كان -ﷺ- لا يزيد على ركعتين يحتمل أنه كان لا يزيد فى عدد ركعات الفرض.

ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا، ويحتمل أنه أعم من ذلك (١).

الوجه الثالث:

إن ابن عمر نفسه كان يتطوع فى السفر، فقد روى نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبى -ﷺ- فى الحضر والسفر، فصليت معه فى الحضر، الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر، الظهر ركعتين وبعدها ركعتين.. الحديث) (٢).

وأما المعقول:

فإن النافلة لو كانت مشروعة فى السفر لكان إتمام الفريضة أولى. لكن لما كان السفر فيه مشقة على المسافر شرع فيه قصر الفريضة ، فمن باب أولى عدم صلاة النافلة تخفيفا على المسافر.

ونوقش بأن: الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة فى السفر لتحتم إتمامها، وأما النافلة فإنها مشروعة والمكلف مخير، إن شاء فعلها وله ثوابها, وإن شاء تركها ولا شئ عليه (٣).

وأجيب بأن قول ابن عمر: لو كنت مسبحا لأتممت يدل على أنه

---

(١) إحكام الأحكام ١٠٣/٢، نيل الأوطار ٢٧١/٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٩/٢ وما بعدها ، حديث رقم (٥٥٢) وقال : حديث حسن.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢، شرح الموطأ للزرقانى٢/٢٠.

لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الفريضة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف فى الفريضة، فلذا كان لا يصلى النافلة الراتبة ولا يتم الفريضة إلا من جوف الليل فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به إلى مقصده (١).

واستدل أصحاب القول الثانى:

على استحباب النوافل فى السفر بالمنقول والقياس.

فأما المنقول:

فقد استدلوا بالأحاديث الواردة فى ندب مطلق الرواتب وغيرها ومن ذلك :

١- ما روى عن أبى هريرة -ﷺ- أنه لما نام النبى -ﷺ- عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. فلما استيقظ صلى ركعتى الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

١-أن الحديث دل على استحباب قضاء النافلة الراتبة. وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه-ﷺ- كان لا يكره ذلك (٣).

٢- ما ثبت عن أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي -ﷺ- يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين(٤).

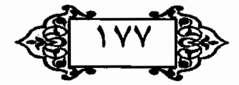
---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم ٢/٣٢٦.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٣٢٦.

(٤) المرجع السابق ٢/٣٧٢, سنن أبي داود ١/٤١٢ حديث رقم (١٢٩٠).





٣- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال:سنّ رسول الله -ﷺ- يعني صلاة السفر ركعتين, وسنّ صلاة الحضر أربع ركعات, فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن, فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها(١).

٤- ما روي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآثار ونحوها

أنها دلت على أن النبي -ﷺ- وأصحابه كانوا يصلون السنن الراتبة في أسفارهم فدل هذا على جواز صلاتها في السفر.

وأما القياس: فقد قاسوا صلاة السنن الراتبة في السفر على صلاة السنن المطلقة. فكما أن صلاة النافلة المطلقة مستحبة في السفر فكذلك السنن الراتبة(٣).

الرأي-الناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم صلاة السنن الراتبة في السفر يجد:

أن حديث الحسن الذي ذكر فيه أن أصحاب رسول الله -ﷺ-. كانوا يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها, وأحاديث أخرى مماثلة, كلها تدل على أنه لا بأس بفعلها في السفر.

كما يجد أن حديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٣.

(٢) المغني ٦٠١/٢, مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١, نيل الأوطار ٢٧٢/٣, زاد المعاد ٣٧٣/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٧١/٣.



السفر. وجمعاً بين هذه الأحاديث **أقول:** إن الأمر في هذا الشأن يترك إلى عزم المسافر وحالته الصحية والأمنية، فإن كان لا يشق عليه أداء السنن الراتبة في السفر, وكان آمناً ويؤديها بحضور قلبه مع الله فيستحب له أداءها ولا يكره له فعلها جبراً لما عسى أن يكون هناك من نقص وقع في الفرائض, ويكون اتباع جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء في هذه الحالة أولى من مخالفتهم.

أما إن كان يشق على المسافر أداؤها, أو أنه في حالة خوف أو مرض ونحو ذلك فلا بأس بتركها في هذه الحالات رحمة به, فإن الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ويكون قول ابن عمر في هذه الحالة أولى- والله تعالى أعلم بالصواب.

الشرط الثامن: ألا يقتدي المسافر حال سفره بمقيم وعكسه:

أولاً: اقتداء المسافر بالمقيم.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز اقتداء المسافر بالمقيم[1] مع الكراهة عند المالكية لمخالفته نية أمامه[2].

واختلفوا هل يلزم المسافر القصر أم الإتمام؟ على قولين:

القول الأول:

إذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام وهو قول جمهور

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٥٢, العزيز شرح الوجيز ٢/٢٢٩, الشرح الكبير على المغني ٢/٥٥٤.

(٢) سراج السالك ١/١٥٨.

الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤] والإباضية[٥] وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين, وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور[٦].

القول الثاني:

إذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يقصر- وهو قول الظاهرية والإمامية وإسحاق بن راهوية ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) قال الحنفية: إن اقتدى به وقت الصلاة الرباعية وهو عالم بصلاته صحت ولزمه الإتمام لأن المقتدي تابع للإمام والأداء, ويتغير فرضه عند ذلك من اثنين لأربع, وإن اقتدى به خارج الوقت, فإنه لا يصح اقتدائه لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب, لأنه استقر في ذمته ركعتين, كما لا يتغير بنية الإقامة- فتح القدير ٣٨/٢, تحفة الفقهاء ١٥٢/١, حاشية الطحطاوي ص٢٤٨.

(٢) وتتأكد الكراهة عندهم في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنة القصر المؤكدة, سراج السالك ١٥٨/١, الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٨٢/١.

(٣) قال الشافعية: لو اقتدى المسافر بمقيم ولو لحظة كما لو أدركه في آخر صلاته أو أحدث الإمام عقب اقتداء المأموم به لزمه الإتمام- مغني المحتاج ٢٦٩/١, المجموع ٢٣٧/٤.

(٤) سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها فإنه يتم-العدة شرح العمدة ١٠٢/١, الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٥٤/٢, كشاف القناع ٥١٠/١, الشرح الكبير على المغني ٥٥٤/٢.

(٥) شرح كتاب النيل ٣٥١/٢.

(٦) الشرح الكبير على المغني ٥٥٤/٢.

(٧) المحلي ٣١/٥, المختصر النافع ص٧٦, المجموع ٢٤٠/٤, الميزان الكبرى ١٣٢/١, الشرح الكبير على المغني ٥٥٤/٢.



الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول على أن المسافر إذا اقتدى بمتم فإنــه يجب عليه الإتمام بما يلي:

١-روى أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلــي ركعتين في حال الإنفراد, وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة(١).

وجه الدلالة من هذا:

أن قوله: السنة ينصرف إلى سنة رسول الله-ﷺ- فدل علــى أن من السنة أن المسافر إذا اقتدى بمقيم يتم وإذا صلى منفرداً قصر, وهــذا قول جماعة أيضاً من الصحابة لم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكــان إجماعاً(٢).

٢- قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً, وإذا صلى وحده صلى ركعتين(٣).

٣- ما روي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان, أو يصلي بصلاتهم؟ **قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم**(٤).

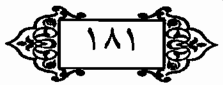
---

(١) المغني ٥٨٦/٢, مسند الإمام أحمد ٢١٦/١, قال الألباني سنده صحيــح ورجالــه رجال الصحيح- إرواء الغليل للألباني ٢١/٣.

(٢) المغني ٥٨٦/٢ وما بعدها, العدة شرح العمدة ١٠٢/١.

(٣) صحيح مسلم ٣٤٥/٢, السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٣.





وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أنها دلت على أن المسافر إذا صلى وحده صلاة رباعية مفروضة صلاها ركعتين قصراً, وإذا صلاها خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام.

٤- إن صلاة المسافر مردودة من أربع إلى ركعتان فلا يصليها ركعتين خلف من يصلي الأربع كالجمعة[١].

واستدل من قال:

بأن المسافر إذا ائتم بمقيم يجوز له القصر ولا يلزمه الإتمام بعدة أدلة منها:

١- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) [٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي-ﷺ- بيَّن أن الله سبحانه رخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية المفروضة مطلقاً من أربع إلى ركعتين سواء صلى منفرداً أو مأموماً أو إماماً[٣].

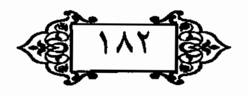
٢- ما روي داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان.**قلت**: كيف ترى ونحن هاهنا بمني؟ قال: ويحك! أسمعت برسول الله-ﷺ- وآمنت به؟ قلت: نعم قال: فإنه كان يصلي

---

(١) المغني ٥٨٧/٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥.

(٣) المحلي ٣٢/٥.





ركعتين. فصل ركعتين إن شئت أو دع[1] وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر للمسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط.

٣- إن كُلّاً من المأموم والإمام نوى نية تختلف عن الآخر. فكل واحد يصلي لنفسه, فالمقيم نوى الإتمام والمسافر نوى القصر[2].

ونوقش هذا: بأن المسافر إذا اقتدى بمقيم في الصلاة الرباعية المفروضة فإنه يلزمه الإتمام لأجل المتابعة, ولأنه مأمور بذلك لقوله -ﷺ-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) [3] ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته[4].

٤- أن صلاة المسافر ركعتان فلم تزد بالإئتمام كالفجر[5].

ونوقش هذا: بأنه لا تصح صلاة الفجر خلف من يصلي صلاة رباعية, لأن الرباعية يجوز قصرها إلى ركعتين, أما صلاة الفجر ففرضها ذلك ولا يجوز قصرها[6].

المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء , وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة، فإن المختار عندي هو ما ذهب إليه جمهور

---

(١) المحلي ٥/٣١.

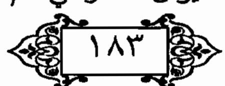
(٢) الميزان الكبرى للشعران ١/١٣٢.

(٣) سبق تخريجه صـ٤٨.

(٤) المغني ٢/٥٨٧.

(٥) المرجع السابق ٢/٥٨٦.

(٦) المرجع السابق ٢/٥٨٧, الميزان للشعراني ١/١٣٢.





الفقهاء القائل: بأن المسافر إذا أدرك مقيماً يصلي رباعية مفروضة فصلي خلفه مؤتماً لزمه الإتمام تبعاً لإمامه, وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة, ولأن الأخذ بقولهم هو أخذ بالعزيمة وعمل بالأحوط- والله تعالى أعلم-

لكن ما مقدار ما يدركه المسافر خلف المقيم حتى يتم صلاته عند القائلين بلزوم الإتمام؟

اختلف القائلون بلزوم الإتمام في قدر ما يدركه المسافر خلف المقيم حتى يتم صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت فإنه يلزمه إتمام الصلاة سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها، وهو قول الحنفية والشافعية ولو لحظة, كما لو أدركه قبل السلام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين(١).

القول الثاني:

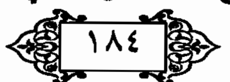
إن نوى القصر وأدرك مع الإمام ركعة أو أكثر, فإنه يتم الصلاة, وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم وبه قال المالكية(٢) وهو قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة(٣).

---

(١) المبسوط ٣٤٣/١, تحفة الفقهاء ١٥٢/١, العزيز شرح الوجيز ٢٢٨/٢, المجموع ٢٣٩/٤, الشرح الكبير على المغني ٥٥٤/٢, كشاف القناع ٥١٠/١.

(٢) بخلاف ما لو نوى الإتمام فإنه يتم صلاته مطلقاً أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك- حاشية الدسوقي ٣٣٦/١, مواهب الجليل ١٥١/٢.

(٣) المجموع ٢٣٩/٤, الشرح الكبير على المغني ٥٥٤/٢.





القول الثالث:

إذا أدرك المسافر ركعتين مع الإمام أجزأتاه في سفره وهو قـــول طاوس والشعبي[1] وتميم بن حزلم[2].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت يلزمه إتمام الصـــلاة بما يأتي:

١- إن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعـــاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[3].

والمفهوم منه سنة رسول الله -ﷺ-، فدل ذلك على أن المســـافر إذا اقتدى بمقيم في الوقت ودخل معه في أي جزء من صلاته فإنه يتـــم صلاته أربعاً.

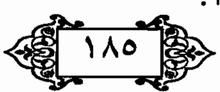
٢- تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما ألتزمه من متابعتـــه ويتبـــع هواه[4].

واستدل أصحاب القول الثاني:

على أن المسافر متى أدرك ركعة فأكثر خلف المتم لزمه الإتمـــام بالسنة والقياس.

---

(١) المجموع ٤/٢٤٠, المغني ٢/٥٨٦.
(٢) هو عبد الرحمن بن تميم بن حزلم الضبي من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود- المحلي ٥/٣٢.
(٣) سبق تخريجه ص١٨١.
(٤) الميزان للشعراني ١/١٣٢.





أما السنة: قوله -ﷺ-: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [1].

وجه الاستدلال من هذا:

إنه دل على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم وأدرك معه ركعة كاملة فإنه يتم صلاته, فإن كان دونها فله القصر, لأنه لا يسمى تابعاً إلا إذا أدرك معه ركعة, لأن الباقي كالتكرير لها[2].

وأما القياس:

فقد قاسوا هذه المسألة على صلاة الجمعة, فمن أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها[3].

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاحتجاج به, لأن من أدرك ركعة من الجمعة فإنه يتم ركعتين وهذا بخلافه[4].

واستدل أصحاب القول الثالث:

القائل بأن من أدرك مع الإمام ركعتين أجزأتاه بما يلي:

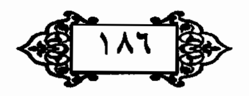
١- ما روي عن طاوس: سئل عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين قال: تجزيانه.

٢- ما روى عن الشعبي قال: إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما.

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن تميم بن حزلم قال:(..وكان أبي إذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٣١٣ حديث رقم (٥٢٤) وقال: حسن صحيح.
(٢) الميزان للشعراني ١/١٣٢.
(٣) الشرح الكبير على المغني ٢/٥٥٤.
(٤) المرجع السابق.





أدرك ركعتين اجتزأ بهما[1].

فدلت هذه الآثار على أن المسافر فرضه الركعتان, فإذا أدركهما مع المقيم فقد صحت صلاته كالمنفرد.

ونوقش هذا: بأن المنفرد غير مؤتم فجاز له القصر بخلاف المؤتم فإنه يلزمه الإتمام تبعاً لإمامه.

المختار:

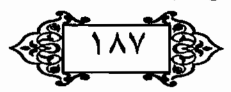
وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار ما يدركه المسافر خلف المقيم حتى يتم صلاته عند القائلين بلزوم الإتمام وغيرهم.

فإني أرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في أي جزء من صلاته فإنه يتم الصلاة خلفه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولم تسلم أدلة المخالفين لهم, ولأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه, ولا يجوز له الخروج قبله, وإلا اعتبر مخالفاً له في الفعل وهذا منهي عنه.

كما أن أفضلية القصر مختلف فيها[2] ولم يختلف في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد, فأفضلية صلاة الجماعة مؤكدة لما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله –ﷺ– قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[3] بسبع وعشرين درجة) وفي رواية أخرى(بخمس وعشرين درجة) [4]. والله تعالى أعلم

---

(١) المحلي ٣٢/٥.
(٢) **راجع:** ص٥٠ وما بعدها من هذا البحث.
(٣) أي الفرد.
(٤) صحيح البخاري ١٠٤/١ وما بعدها.





وإذا صلى مسافر خلف من لا يدري حاله أو ظن أنه مسافر فظهر أنه مقيم.

قال الحنفية:

إذا اقتدى المسافر بمن لا يدرى أمسافر هو أم مقيم لا يصح. لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء جماعة(١).

وقال المالكية:

إن ظن المسافر أن الإمام مسافراً فاقتدى به فظهر أنه مقيم. أعاد المأموم صلاته لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام(٢).

وقال الشافعية:

لو جهل المسافر نية إمامه فعلق عليها فقال: إن قصر قصرت, وإن أتم أتممت فوجهان

أصحهما:

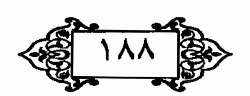
صحة التعليق, فإن أتم الإمام أتم, وإن قصر قصر لأن الظاهر من حال المسافر القصر, ومقتضى الإطلاق هو ما نوى, وإن فسدت صلاة الإمام أو أفسدها وقال: كنت نويت القصر جاز للمسافر القصر.

والثاني: لا يجوز القصر لوجود الشك(٣).

وإذا شك المسافر في الإمام أمسافر هو أم مقيم؟ ولم يترجح له أحد الأمرين.

---

(١) البحر الرائق ١٤٦/٢.
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٨٥/١.
(٣) المجموع ٢٣٨/٤.





قال الشافعي:

يلزمه الإتمام وإن ظهر الإمام متماً أو مقصراً.

وقيل: يجوز له القصر وهو قول شاذ[1].

وقال الحنابلة:

إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الإتمام, وإن قصر إمامه, لأن الأصل وجوب الإئتمام, فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها فلزمه الإتمام اعتباراً بالنية[2].

المختار:

هو أن المسافر إذا أحرم خلف من يشك فيه أهو مقيم أم مسافر لزمه الإتمام حتى لو قصر إمامه، لأن القصر لا يبنى على الشك والتوجس.

ثانياً: اقتداء المقيم بالمسافر:

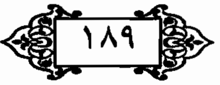
أجمع أهل العلم من الحنفية [3] والمالكية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3]

---

(١) روضة الطالبين ٤٩٥/١.

(٢) الشرح الكبير على المغني ٥٥٥/٢, الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٨/١.

(٣) أجاز الحنفية اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت إذا اتفقا في الفرض, فأما جوازه في الوقت, فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال : (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. سبق تخريجه ص ٢٧. وما روي أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعد ما سلم: أتموا صلاتكم بأهل مكة فإنا قوم سفر قال الشوكاني: رجال إسناده أئمة ثقات- السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٣, شرح الموطأ للزرقاني ١٨/١, نيل الأوطار ٢٠٨/٣, وأما بعد فوات الوقت فلأن الفرض لا يتعين بالاقتداء, ولأن صلاة المسافر في الحالين واحدة- المبسوط ٢٤٣/١, تحفة الفقهاء ١٥٢/١.





على جواز إقتداء المقيم بالمسافر، فإذا أسلم المسافر من ركعتين قال للمأمومين: "أتموا صلاتكم فأني مسافر لما روى عن عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله -ﷺ- فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: (صلوا أربعاً فإنّا قوم سفر) (٤) وحتى لا يحدث خلل أو اضطراب بين المصلين بسبب جهلهم الحكم الشرعي في ذلك, ويتم كل مأموم صلاته وحده, لأنه حصل على فضل الجماعة وثوابها, فيتمها أربعاً لأن الصلاة واجبة عليه أربعاً، فلم يكن له ترك شئ من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر(٥).

إمامة المسافر بالمسافرين:

قال المالكية إذا أمّ المسافر المسافرين وقصر الصلاة الرباعية المفروضة جاز ذلك. ويتبعه المسافرون، وبه قال الشافعية(٦) وإن أتم الصلاة سهواً أو جهلاً بعد أن نوى القصر, يقول المأموم: سبحان الله تنبيهاً له.

فإن رجع سجد لسهوه, وإن لم يرجع فلا يتبعه المسافر, بل يجلس حتى يسلم إمامه ويسلم المسافر بسلامه, وابن رشد له في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) قال المالكية يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية إمامه وتصح الصلاة- الخرشي ٦٣/٢, سراج السالك ١٥٨/١.

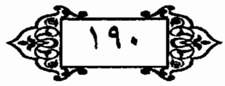
(٢) المغني لابن قدامة ٥٨٩/٢, الإجماع لابن المنذر ص٢٨.

(٣) المحلى ٣١/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٥) المغني ٥٨٩/٢.

(٦) الشرح الصغير ٤٨٤/١, مقدمات ابن رشد على المدونة١٤٤/١ وما بعدها، المجموع ٤/ ٢٣٩.



أحدهما-يسلم المسافرون لأنفسهم وينصرفون.

الثاني: ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه. ويعيدونها فى الوقت.

الثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة(١). فى الوقت وبعده.

وقال الحنابلة:

إذا نسى الإمام فصلاها تامة فلا يجب عليه السجود للسهو لأنه أتى بالأصل.

فإن علم به المأموم نبهه ولا يلزم متابعته لأنه سهو فلا يجب اتباعه. فإن لم يرجع فللمأمومين أن يسلموا وينصرفوا.

وإن تابعوه. قال القاضى تبطل صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً.

وأجيب بأنه:

لا تبطل صلاتهم، لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأمومين بمتابعته فيها(٢) وهو قول الحنفية أيضاً بشرط الجلوس للتشهد الأول لأنه ركن عندهم، وإن صلاة المسافر مقصورة عزيمة عندهم(٣).

حكم صلاة المسافرين: خلف مسافر فأحدث.

إذا ائتم المسافرون بمسافر فأحدث، فإن استخلف مسافراً فلهم القصر لأنهم لم يأتموا بمقيم.

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ١٤٤ وما بعدها.
(٢) الشرح الكبير على المغنى ٢/ ٥٥٧.
(٣) راجع: هامش ص٢٢ من هذا البحث.



وإن استخلف مقيماً لزمهم الإتمام، لأنهم ائتموا بمقيم, وللإمام المحدث القصر لأنه لم يأتم بمقيم.

حكم صلاة المسافرين:خلف مقيم فأحدث.

إذا ائتم المسافرون بمقيم فأحدث. فإن استخلف مسافراً أو مقيماً لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم.

وإن استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم(١).

حكم صلاة المسافر إذا صلى إماماً بمقيمين ومسافرين وأحدث:

فإن استخلف مسافراً فللمسافرين القصر, ويتم المقيمون, أما لو استخلف مقيماً, فهل يقصر المسافرون أم يتمون صلاتهم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

للمسافرين القصر وهو قول الحنفية ما عدا الإمام زفر(٢).

القول الثاني:

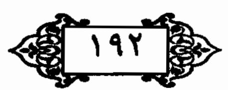
يجب على المسافرين الإتمام وهو قول الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية(٣).

---

(١) المغني ٥٨٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٦/١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٢, الشرح الكبير على المغني ٥٥٥/٢, بدائع الصنائع ٣٠٦/١.





الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه- بأن المقيم إنما صار إماماً بطريق الخلافة ضرورة لعجز الإمام عن الإتمام بنفسه, فصار المستخلف قائماً مقامه- فكانوا مقتدين بالمسافر معنى, فلذلك لا تنقلب صلاتهم أربعاً, وصارت القعدة الأولى عليه فرضاً, لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته[(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه:

بأن المسافرين صاروا مقتدين بالمقيم وتعلقت صلاتهم بصلاته صحة وفساداً, والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعاً كما لو اقتدى به ابتداء.

ولأن فرضهم لو لم ينقلب أربعاً لما جاز اقتداؤهم به, لأن القعدة الأولى في حق الإمام نفل وفي حق المسافرين فرض, فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة, ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت.

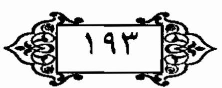
وقياساً على ما لو اقتدوا بمقيم فأحدث واستخلف مسافراً فإن لهم القصر- فكذلك هنا يلزمهم الإتمام[(٢)].

الشرط التاسع: التحرز عما ينافي القصر دوماً:

كإتمام الصلاة الرباعية في السفر, أو ينوي إتمامها أو يتردد المسافر في نية القصر ونوضح ذلك بشئ من التفصيل عند الفقهاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٧/١, الفتاوى الهندية ١٤٢/١.
(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٣٢/٢, الشرح الكبير على المغني ٥٥٥/٢, بدائع الصنائع ٣٠٧/١.





قال الحنفية:

إذا أتم المسافر الصلاة الرباعية في سفره, فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة, والأخريان تطوع له, وإن لم يقعد فسدت الصلاة, لأن أصل الصلاة ركعتين ثم زيدت في الحضر وأقرت ركعتين في السفر(١).

وقال المالكية:

إن نوى المسافر الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً وأتم الصلاة لزمه الإتمام, ويندب إعادة الصلاة قصراً في وقتها إن بقي مسافراً, ويتم أن انتهى سفره.

ولو شك فيما نوى من قصر أو إتمام فليتم صلاته ثم يعيدها في الوقت.

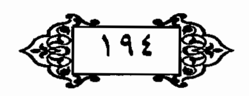
وإن نوى الإتمام سهواً عن سفره أو قصره فإنه يسجد للسهو, **وقيل:** يعيد في الوقت ولا سجود عليه(٢).

وقال الشافعية:

من شروط القصر أن يكون تحريم المسافر بالقصر باقياً إلى أخر الصلاة, وذلك بأن لا يقصد الإتمام بعد أن نوى القصر, ولا يتردد ولا يشك هل نوى القصر أو لا, فلو حصل شئ من ذلك لزمه الإتمام, والجهل كالسهو فيما ذكر, ولو لم يتذكر حتى أتي بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندباً.

---

(١) المبسوط ٢٢٩/١.
(٢) الخرشي ٦٤/٢.





ولو قام المسافر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته قياساً على ما لو قام المتم إلى ركعة زائدة.

أما لو قام سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد للسهو وسلم, فـإن أراد وهو قائم أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم نهض ينوي الإتمام.

وقيل: له أن يمضي في قيامه, فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر[١].

وقال الظاهرية:

إذا أتم المسافر صلاته عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وإن أتمها ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط[٢].

وقال الإمامية: إذا أتم المسافر عامداً أعاد الصلاة وإن أتمها جاهلاً لـــم يعد.

وإن أتمها ناسياً يعيد في الوقت ولا يعيد مع خروجه[٣].

وقال الزيدية:

من نوى الإتمام جاهلاً فعلم بالقصر فسلم علـــى ركعتيـــن أعـــاد الصلاة ولو بعد الوقت. وإن انكشف عدم المقتضي للسفر وقد قصر، أعاد الصلاة تامة مطلقاً لا العكس إلا في الوقت.

ومن قصر الصلاة ثم رفض السفر لا يعيد الصلاة[٤]. لأن النـــية غير مؤثرة بمجردها عندهم.

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٧٠ وما بعدها.
(٢) المحلي ٤/٢٦٤.
(٣) المختصر النافع ص٧٥.
(٤) البحر الزخار ٣/٤٧ وما بعدها, عيون الأزهار ص١٠٣.

وخلاصة القول في هذا الشرط:

أن المسافر إذا قصد الإتمام عمداً أو شك هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام عند جمهور الفقهاء، وإذا تردد هل نوى القصر أو الإتمام؟ أتم الصلاة عند الشافعية وكذلك إن نوى الإتمام سهواً أتم أيضاً عندهم في المذهب.

وقال الظاهرية:

يسجد للسهو بعد السلام، وهو قول عند الشافعية إن لم ينو الإتمام.

وإن نوى الإتمام جهلاً أتم صلاته عند المالكية والشافعية.

وقال الزيدية:

إن علم بالقصر وسلم على ركعتين أعاد الصلاة قصراً ولو بعد الوقت, وإن تأخر السفر أعادها تامة مطلقاً.

الشرط العاشر: العلم بجواز القصر:

من شروط القصر أن يعلم المسافر بجواز القصر, فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه, ولأنه فعل ما لا يعتقد جوازه ويلزمه إعادة الصلاة أربعاً, كما لو تردد بين أن يقصر أو يتم في الرباعية, فإنه يتم, ولو نوى مطلقاً في الرباعية وسلم من ركعتين عمداً لزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً لإلزامه الإتمام, لأنه الأصل, وقد انعقدت صلاته تامة.

ولو نوى القصر جاهلاً فصلى الظهر ركعتين، أعادها مقصورة إذا



علم بالقصر بعد شروعه[1].

وإن قصر المسافر معتقدا أن القصر حرام لم تصح صلاته, لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يجزئه قياسا على من صلى معتقدا أنه محدث, ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهو يعتقد أنه عاص فلم تحصل منه نية التقرب[2].

وإن شك في كون السفر مبيحا للقصر أو لا, وقصر لا تصح صلاته قصرا ووجب عليه الإتمام, لأن الأصل عدم القصر ووجوب الإتمام[3].

الشرط الحادي عشر:استمرار السفر مدة وقت الصلاة:

من شروط القصر دوام سفر المسافر من أول الصلاة إلى آخرها. فلو أحرم المسافر بالصلاة في سفينة أو زورق أو سيارة ونحو ذلك ثم دخلت به السفينة أو الزورق أو السيارة موضع إقامته وهو ما زال في الصلاة.

فإنه يلزمه الإتمام عند جمهور الفقهاء[4] لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام, فغلب الإتمام لأنه الأصل.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: له القصر[5]. ولم أعثر له

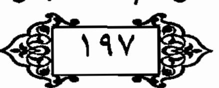
(١) المجموع ٤/٢٣٥, مغني المحتاج١/٢٧١, روضة الطالبين ١/٤٩٧ وما بعدها, كفاية الأخيار ١/١٥٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٥٥٩, كشاف القناع ١/٥١١.

(٣) الشرح الكبير على المغني ٢/٥٤٥.

(٤) البحر الرائق ١/١٣٩, رد المحتار علي الدر المختار ١/٨١٩, مواهب الجليل ١/١٤٤, المجموع ٤/٢٣٣, المغني ٢/٥٨٤.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/٨١٩, البحر الرائق ١/١٣٩.



على دليل فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية, ولعل دليله, أن المسافر متى نوى القصر وقرنه بنية الإحرام جاز له القصر.

والمختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن سبب الرخصة قد زال, وبزواله تزول الرخصة فيلزمه إتمام الصلاة, ولأن أحد طرفيها وجد في الحضر فغلب حكمه.

وإذا مر المسافر فى طريقه على وطن أو بلد له فيها أهل أو مال ودخلها فهل يجوز له القصر أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

يتم الصلاة وبه قال المالكية وأحمد فى رواية وإن لم ينو الإقامة أربعة أيام[1].

القول الثانى:

يقصر الصلاة وهو قول الشافعى وابن المنذر وأحمد فى رواية وهو قول ابن عباس[2].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بعدة أدلة – منها:

١- ما روي عن ابن عباس قال: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم[3].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٣٣٤، الشرح الكبير على المغنى ٥٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق، المجموع ٤/ ٢٣٢.

(٣) الشرح الكبير على المغني ٥٦٥/٢.



٢- إنها تشبه البلد الذي سافر منه[١].

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه:

بأن دخول المسافر البلد الذي فيه زوجته للمرور وليس للإقامة، فله الترخص بالقصر[٢].

المختار:

هو القول بأن للمسافر القصر: لأن المسافر ليس بمستوطنها الآن فهو مسافر حتى يقطع السفر بالإقامة أو بنية الإقامة.

وإذا مر المسافر ببلد الزوجة المدخول بها وكانت غير ناشز أتم الصلاة عند المالكية، وبذلك قال الحنابلة لأنه في حكم المقيم فلا يقصر حتى يفارق البلد ثانياً[٣].

وإذا مر المسافر ببلد تزوج فيه فهل: يجوز له القصر أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يقصر الصلاة ولا ينقطع عنه حكم السفر وهو قول المالكية[٤].

القول الثاني:

يتم الصلاة وبه قال الحنابلة[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع ٢٣٢/٤.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك١/٤٨٠, كشاف القناع ٥٠٩/١.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٠/١ الشرح الكبير للشيخ الدردير على حاشية الدسوقي ٣٣٤/١.

(٥) كشاف القناع ٥٠٩/١.





الأدلـــة

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بأن مجرد المرور بمكان الزوجة لا يقطع حكم السفر, وإنما يمتنع القصر بدخول المسافر البلدة أو إذا نوى الدخول.

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بحديث عثمان قال: سمعت النبي -ﷺ-: يقول: "إذا تأهل الرجل ببلده فإنه يصلي بها صلاة المقيم"(١).

ونوقش بأن: الحديث إسناده ضعيف كما قال الألباني وغيره فلا يصلح للاحتجاج به(٢).

والمختار هو ما ذهب إليه المالكية، لأن مجرد المرور لا يمنع من الترخص ما دام لم ينو الإقامة.

ولو مر المسافر ببلد له به أقارب كأم أو أب أو ولد فهل يرخص له بالقصر أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يرخص له بالقصر عند المالكية(٣) والحنابلة(٤) وهو الأصح عند **الشافعية(٥)**.

---

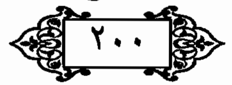
(١) رواه الحميدي في مسنده ١/٢١.

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني ٥/٤٣٤, زاد المعاد ١/٣٧١.

(٣) ما لم ينو الإقامة أربعة أيام- الشرح الصغير ١/٤٧٩.

(٤) كشاف القناع ١/٥٠٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٢/٢١٣, المجموع ٤/٢٣٢.



القول الثاني:

لا يرخص له بالقصر وهو قول عند الشافعية(١).

الأدلـــــة

واستدل أصحاب القول الأول: لما ذهبوا إليه بـــأن النبـــي- ﷺ- ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لـــهم بـــها أهــل وعشيرة(٢).

وجه الاستدلال:

إن النبى -ﷺ- وأصحابه من المهاجرين قصروا بمكة وقت الحج مع أن لهم بمكة أهل وعشيرة فدل ذلك على جواز القصر لمن مر ببلد لـه فيها أهل ولم ينو الإقامة بها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

لما ذهبوا إليه بأن دخوله البلد الذي به أقارب له كدخوله وطنـــه فيمتنع عليه القصر.

والمختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز القصر للمسـافر إذا مر ببلد له فيها أقارب، وذلك لقوة ما استدلوا به. ولأن المســافر مـر بغير وطنه ولم يقصد الإقامة به فهو على حكم السفر، فجاز لـــه الأخـذ بالرخصة. والله تعالى أعلم.

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) تلخيص الحبير ٢/ ٤٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٤٣.

الشرط الثاني عشر:مجاوزة العمران من موضع إقامة المسافر.

من شروط قصر الصلاة أن يجاوز المسافر ما يسمى مسافرا بمجاوزته كما قال جمهور الفقهاء[1] فقد كان النبي -ﷺ- لا يقصر الصلاة إلا بعد خروجه من المدينة المنورة ومجاوزة العمران.

حكم قصر المسافر الذي دهره السفر:

المسافر الذي دهره السفر[2] كالملا ح[3] والمكاري[4] والجمال[5] ومثلهم في عصرنا هذا سائقوا القطارات والسيارات والشاحنات ونحوهم- فهل يجوز لهؤلاء الأخذ بالرخصة أم لا؟ أقول: وبالله التوفيق.

أولا: الملاح:

إذا لم يكن معه أهله وحاجته في السفينة وله مكان في البر يسكنه فيأخذ بالرخصة لأنه مسافر.

أما إذا كان معه أهله وماله وحاجته وليس له بيت في البر يسكنه.

فهل يأخذ بالرخصة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يأخذ بالرخصة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول

---

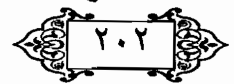
(١) راجع ص١١٦ من هذا البحث.

(٢) أي دائم السفر.

(٣) هو صاحب السفينة أو الذي يعمل عليها ويقودها- مختار الصحاح ص٦٣٢, المصباح المنير ١٤٩/٢.

(٤) هو الذي يكتري الدواب كالبغال والحمير ويسوقها- المعجم الوسيط ٥٣٣/٢.

(٥) صاحب الجمل أو العامل عليه- المرجع السابق ص١١٨.



للزيدية: [١].

القول الثاني:

لا يرخص له وهو قول الإمام أحمد والحسن وعطاء[٢] والإمامية[٣] وهو قول للزيدية[٤].

الأدلــــة

استدل أصحاب القول الأول: على الترخيص بالقصر للملاّح بما يأتي:

١- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) [٥] .

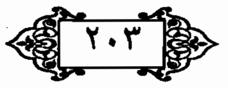
وجه الاستدلال من هذا:

إن الحديث دل على أن الله أباح للمسافر الأخذ بالرخصة مطلقاً. سواء كان مع أهله وحاجته أم لا.

٢- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم- ﷺ- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[٦].

---

(١) رد المحتار ٨٢٣/١, مواهب الجليل ١٤٥/٢, المجموع ٢١٣/٤, الميزان الكبرى للشعراني ١٣٢/١, البحر الزخار ٤٨/٣.
(٢) المغني ٥٥٦/٢ وما بعدها, المبدع ١١٦/٢.
(٣) ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلد أو غيره, شرائع الإسلام ١٠٨/١.
(٤) البحر الزخار ٤٨/٣.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٥ وما بعدها.
(٦) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا البحث.



وجه الاستدلال من هذا:

إن الحديث دل على أن الفرض بمعنى التقدير،وهو عام في جميع السفر فيباح للمسافر القصر مطلقاً.

٣- ما روي عن ابن عمر- أن رجلاً سأله, فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه وداجنه ودجاجه[(١)] أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك[(٢)].

وجه الاستدلال:

إن هذا الأثر دل أيضاً على أن المسافر وإن كان معه أهله ومتاعه فلا يمنعه ذلك من الترخص.

ونوقش بأن هذه النصوص المراد بها الظاعن[(٣)] والملاَّح ليس كذلك فهو كالمقيم فى المدن فلم يبح له الترخيص[(٤)].

وأجيب:

بأن النصوص المبيحة بالقصر للمسافر مطلقة لم تفرق بين ظاعن وغيره ما دام تعتريه مشقة السفر.

واستدل الإمام أحمد ومن معه على عدم إباحة الترخص للملاح. بأنه ما دام معه أهله وتنوره وحاجته فى السفينة وليس له بيت غيرها ولا يزال مسافراً فكأنه مقيم ببلدته فلا يجوز له القصر ولا غيره[(٥)].

(١) هو كل ما يألف البيوت من الحيوان والطير كالدجاج والحمام والغنم ونحو ذلك, المصباح المنير ١٢٣/١.
(٢) مواهب الجليل ١٤٥/٢.
(٣) المرتحل عن منزله.
(٤) المغنى ٥٥٧/٢.
(٥) المرجع السابق ٥٥٦/٢ وما بعدها ، شرائع الإسلام ١٠٨/١.



ثانياً: المكَّارى والجمَّال ونحوهم كالسائقين فى عصرنا هذا

قال المالكية والشافعية والحنابلة يرخص لهم فى السفر وإن سافروا بأهليهم[1]، وأجاز الإمامية الترخيص للمكارى دون غيره، وقيل: يدخل فيه الملاح والأجير[2].

وقال القاضى وأبو الخطاب من الحنابلة لا يرخص للمكارى بالقصر كالملاح[3].

وهذا القول غير صحيح لأنه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح، فإن الملاح فى منزله سفراً وحضراً ومعه أهله ومتاعه ومصالحه فى سفينته وهذا لا يوجد فى غيره.

وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ فى استحقاق الرخصة والنصوص متناولة لهذا بعمومها فوجب القول بثبوت حكم النص فيه [4].

المختار:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة. أرى أن القصر جائز للملاَّح والجمَّال والمكارى والسائقين والطيارين ونحوهم، لإطلاق النصوص المبيحة للقصر فى السفر ، حيث أنها لم تفرق بين مسافر ومسافر- والله تعالى أعلم.

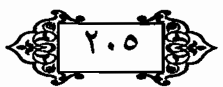
---

(١) مواهب الجليل ١٤٥/٢، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ٣٣٣/١، المغنى ٥٥٧/٢.

(٢) شرائع الإسلام ١٠٨/١، المختصر النافع ص٧٥.

(٣) المغنى ٥٥٧/٢، الروض المربع ٩٠/٢.

(٤) المغنى ٥٥٧/٢ وما بعدها.



حكم قصر الصلاة بعرفات والمزدلفة ومنى للحاج من أهل مكة وغيرها:

أولاً: قصر الصلاة بتلك الأماكن مشروع للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها(١).

ثانياً: أما قصر أهل مكة ومن كان دون مسافة السفر في هذه الأمكنة فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول:

يرى أن أهل مكة ومن كان دون مسافة القصر فلا قصر لهم في تلك المواضع، لأنهم غير مسافرين وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. وبهذا قال عطاء ومجاهد وابن المنذر والزهرى وابن جريج والثورى ويحيى بن القطان(٢).

القول الثانى:

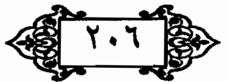
يرى أن لهم القصر وهو قول الإمام مالك والقاسم بن محمد وسالم والأوزاعى(٣).

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢.

(٢) رد المحتار ٢٨٢/٢، مغنى المحتاج ٤٩٦/١، الأم للشافعى ١٦٣/١، كشاف القناع ٥٠٩/١، المغنى والشرح الكبير ١٥/٥، شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٦١/١، الخرشى ٥٩/٢، المغنى والشرح الكبير ١٥/٥، شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٠/٢.



الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

على عدم جواز القصر لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصـــر, بأن علة القصر هى السفر البعيد, وهم غير مسافرين, ومن ثم فلا يجـــوز لهم القصر.

وأستدل أصحاب القول الثانى:

على جواز القصر بالقياس على الجمع بين الصلاتين،فكما يجـوز لهم الجمع بين الصلاتين جاز لهم القصر كغيرهم, فالعلة عندهم فى تلــك المواضع النسك.

ونوقش هذا: بأنهم فى غير سفر تقصر فى مثله الصلاة فلم يجـز لهم القصر كغير من فى عرفة والمزدلفة [١].

المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى لأن السنة وردت بـــالقصر للجميع حيث قصر الرسول -ﷺ- فى عرفة بجميع الحجيج بما فيهم أهـل مكة وغيرها.

الشرط الثالث عشر: قصد موضع معلوم:

من شروط صحة القصر أن يقصد المسافر جهة معينة من غـــير تردد عازماً على قطع مسافة القصر ، وذلك فى أول سفره ليتـــأكد أنـــه سيبلغها فيقصر, أم لا يبلغها فيتم.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٥/٥.

فلابد من ربط النية بمقصد معلوم لأن مجرد النية لا تجعله مسافرا ولا تفيد الرخصة [١].

فاللاهى بسفره لا يقصر، وإن قصر لا يعيد الصلاة [٢] ، وأما الطالب لشئ شارد ولا يعلم أين هو، ومن يطلب الكلأ متى وجد ذلك أقام أو رجع أو سائحا فى الأرض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وإن سار أياما.

بهذا قال: جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة فى المذهب وبه قال الزيدية [٥].

وقال ابن عقيل: يباح القصر إذا بلغ مسافة مبيحة للقصر، لأنه مسافر سفرا طويلا تقصر فى مثله الصلاة [٦].

---

(١) فتح القدير ٢٨/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/٢.

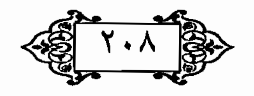
(٢) بلغة السالك ١٦٠/١.

(٣)لكن يرخص له بالقصر إذا كان محل الشارد والمرعى معلوما ووجدت مسافة القصر وعزم على قطعها- الخرشى ٦٠/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٧٩/١

(٤)المجموع ٢٢٠/٤، أسنى المطالب ٢٣٤.

(٥)المغنى ٥٤٥/٢، البحر الزخار ٤٨/٣.

(٦)المغنى ٥٤٥/٥.





الأدلـــة

استدل جمهور الفقهاء على عدم إباحة القصر فى هذه المســـألة بأن المسافر لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره ، ولأنه لـــم يبح القصر فى ابتدائه فلم يبحه فى أثنائه. فإذا غير نيته وعزم على ســفر طويل, ولا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.

واستدل من قال بإباحة القصر: بأنه إذا بلغ مسافة مبيحة له جـاز له ذلك، لأنه مسافر سفرا طويلا فجاز له القصر.

والمختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم إباحة القصر لـــه، لأن المسافر لم يجزم بسفر طويل, ومن ثم فلا يباح له القصر.

الشرط الرابع عشر: البلوغ :

وهو من شروط القصر عند الحنفية. فلا يقصر الصبى الصـــلاة فى السفر عندهم(١).

ولم ينص جمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط، لأن عدم التكليف ليس بمانع فى أول السفر. فيجوز القصر للصبى، لأن الرخصـــة إنمـا شرعت للتخفيف عن المسافر والصبى أولى بالتخفيف.

وكما أن الرباعية فرض على البالغ وحط عنه شطرها فى السفر، ومندوبة فى حق الصبى فكيف يحط شطر الواجب دون المندوب؟.

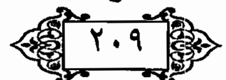
فإن قيل: الرخصة مختصة بالبالغ دون الصبى.

أجيب: بأن رخصة أكل الميتة للمضطر تشمل البالغ والصبى، ولم يقـــل أحد بحرمتها على الصغير المضطر(٢).

---

(١)حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص٢٤٦..

(٢)الفواكه الدوانى ١/٣٩٥، كشاف القناع ١/٥٠٩.





المبحث الثانى

موانــع القصــر

يمتنع القصر للمسافر ويجب عليه إتمام الرباعية إذا نوى الإقامــة بموضع مدة تقطع حكم السفر، أو العود للوطن، أو العزم علـــى العــود.
ونبين ذلك فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نية الإقامة بموضع مدة تقطع حكم السفر

قال الحنفية: تثبت الإقامة بأربعة أشياء:

الأول: أن ينوى المسافر المستقل برأيه الإقامة الدائمة.

الثانى: أن يحدد مدة الإقامة صراحة كأن ينوى الإقامة فـــى بلـــد خمسة عشر يوما فصاعدا، فإن كان أقل من ذلك لا ينقطع عنـــه حكـــم السفر[1].

الثالث: اتحاد المكان.

يشترط لنية الإقامة أن تكون فى مكان واحد، فلو نـــوى الإقامـــة خمسة عشر يوما فى موضعين فان كان فى قرية واحدة[2] صـــار مقيمـــا لأنهما متحدان حكما. وإن كانا مصرين[3] نحو مكة ومنـــى، أو أحدهمـــا

---

(١) راجع: قول الحنفية ص ١٢٣ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) القرية هى كل مكان اتصلت بـــه الأبنيـــة واتخـــذ قـــرارا ، المعجـــم الوجـــيز ص٥٠٠.

(٣) المصر هو المدينة الكبيرة التى تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها مـــن المرافق العامة. =



مصرا والأخر قرية، لا يصير مقيما لأنهما متباينان حقيقة وحكما.

الرابع: أن يكون المكان صالحا للإقامة عادة لكل الناس كالمدينة والقرية, أو الخيام لأهل الصحراء، أما الإقامة بالجرز والسفن والصحراء الخالية من الناس فليست موضعا للإقامة، حتى لو نوى المسافر الإقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما(١) وهو قول الشافعية(٢).

وقال جمهور الفقهاء:

يقطع حكم السفر نية الإقامة بموضع أربعة أيام(٣) والإقامة المطلقة(٤)، وسواء كان يقصد الموضع ابتداء أم كان فى طريقه. ويستثنى من نية الإقامة العسكريون إذا كانوا فى دار الحرب، أو حاصروا مدينة أو حصنا فإنهم يقصرون ولو نووا الإقامة ، لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم، وهم مترددون بين الإقامة والانصراف(٥)، وهذا موافق لمذهب الحنفية(٦)، بخلاف ما لو كانوا فى غير دار الحرب ونووا الإقامة انقطع عنهم حكم

= وقيل : هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة- المعجم الوجيز ص٥٨٤، رد المحتار على الدر المختار ٨٣٥/١.

(١) البدائع ٢٩٥/١-٢٩٨، شرح الكنز للعينى ٦٧/١، مجمع الأنهر ٣٦٢/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، رد المحتار ٨٣٢/١.

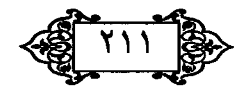
(٢) العزيز شرح الوجيز ٢١٣/٢.

(٣) راجع: ص ١٢٤ من هذا البحث.

(٤) مواهب الجليل ١٤٩/٢ مغنى المحتاج ٢٦٤/١، المغنى لابن قدامة ٥٩١/٢.

(٥) الصاوى على الشرح الصغير ٤٨١/١.

(٦)الاختيار ص١١٧.



السفر وأتموا الصلاة[١].

ونية الإقامة إما أن تكون فى ابتداء السير أو فى أثنائه؛ فإن كانت فى ابتداء السير وكانت المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر، قصر. وإن لم تكن بينهما مسافة قصر. أتم من حين النية وإن كانت النية أثناء السير فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر المعتمد عند المالكية[٢]، ولا يشترط عند المالكية والشافعية في الأظهر أن يكون محل الإقامة صالحا للإقامة فيه كما قال الحنفية، فلو أقام فى مفازة انقطع عنه القصر لقصده قطع السفر[٣]، ويقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحج إذا نزل الحاج العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام ، فكان هذا العلم كافيا فى منع القصر ولو لم ينوا الإقامة[٤].

كما ينقطع القصر ببلوغ المسافر مقصده الذى قصده ابتداء، إذا نوى الإقامة القاطعة للسفر وبشرط الاستقلال[٥].

---

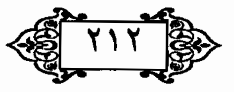
(١)المدونة الكبرى ١/١١٦.

(٢)الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣٥

(٣)المرجع السابق ، العزيز شرح الوجيز ٢/٢١٣.

(٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب ١/٢٦٤.

(٥) أسنى المطالب ١/٢٣٦.



المطلب الثانى

رجوع المسافر إلى وطنه الأصلى ناويا الإقامة فيه، أو لحاجة نسيها ولم ينو الإقامة.

قال الحنفية: الوطن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوطن الأصلى:

ويسمى بالوطن الأهلى ووطن الفطرة والقرار. وهو البلد أو القرية التى ولد بها الإنسان أو تزوج فيه واستقر فيه مع أهله، أو لم يتزوج فيه وقصد المعيشة فيه ولم يقصد الارتحال عنه.

ويبطل الوطن الأصلى بمثله. فإذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت وطنا أصليا ، فإن خرج منها إلى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصليا كذلك، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر، لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ، لأن النبى -ﷺ- والمهاجرين من أصحابه-رضى الله عنهم- كانوا من أهل مكة، وكان لهم بها أوطان أصلية، ولما هاجروا ووطنوا المدينة انتقض وطنهم الأصلى بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين ، حتى قال النبى -ﷺ- حين صلى بهم: (يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر[1] ولأن الشئ جاز أن ينسخ بمثله.

ولا ينتقض الوطن الأصلى بوطن الإقامة والسكنى لأنهما دونه. والشيء لا ينسخ بما هو دونه، وكذا لا ينتقض بنية السفر.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.



النوع الثانى: وطن الإقامة:

ويسمى الوطن المستعار والحادث وليس للمسافر فيه أهل ، وينوى الإقامة فيه إقامة مؤقتة لحاجة بنية خمسة عشر يوما بعيدا عن وطنه الأصلى.

وينتقض بالوطن الأصلى، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضا لأنه مثله وبالسفر أيضا، و لا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه فلا ينسخه.

النوع الثالث: وطن السكنى:

وهو ما ينوى الإقامة به أقل من خمسة عشر يوما. ولم يعتبره المحققون فى حالة تغيير الموطن، لأنه لم تثبت فيه الإقامة ، بل حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا.

وينتقض بالوطن الأصلى، وبوطن الإقامة لأنهما فوقه، وبوطن السكنى لأنه مثله وبالسفر[1].

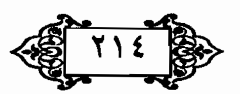
فإذا رجع المسافر إلى وطنه، فأما أن يكون ناويا الإقامة فيه، أو رجع لحاجة نسيها، ولم ينو الإقامة. وأبين ذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: رجوع المسافر إلى وطنه الأصلى ناويا الإقامة فيه.

اتفق الفقهاء على أن المسافر متى عاد إلى بلدته الأصلية ناويا الإقامة امتنع عنه القصر وصار مقيما، حتى ولو لم ينو الإقامة ، لأن النبى -ﷺ- كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة، ولأن مصره متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٠/١ وما بعدها ، فتح القدير ٤٣/٢، المبسوط ٢٥٢/١، مجمع الأنهر ١٦٤/١، شرح الكنز للعينى ٦٩/١، مراقى الفلاح ص٧٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣٦



بالنية[1].

وكذلك إذا أجتاز المسافر مصره انقطع عنه حكم السفر وصار مقيما أيضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيتم صلاته لنه فى حكم المقيم حينئذاك.[2]

وقال المالكية:

إن مجرد المرور لا يقطع حكم السفر[3] وهو المختار لأن الذى يقطع حكم السفر هو المرور بشرط الدخول أو نية الدخول أما لو اجتازه ولا نية له فى الإقامة ويرفض السكنى فيه فلا يمنع من القصر لأنه ما زال مسافرا، والمسافر يجوز له القصر

المسالة الثانية: رجوع المسافر إلى وطنه الأصلى أو غير وطنه لحاجة نسيها ولم ينو الإقامة.

أولا: رجوع المسافر إلى وطنه الأصلى لحاجة نسيها ولم ينوا الإقامة فيه:

إذا خرج المسافر من وطنه ناويا السفر، وفارق بنيان بلده ثم رجع إليه دون مسافة القصر وذلك لحاجة نسيها أو أمر عرضى كغسل دم رعاف، أو تجديد طهارة، وما أشبه ذلك وأدركته الصلاة الرباعية فهل يجوز له القصر أم لا؟

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٨٠، المجموع ٤/٢٣٢، كشاف القناع ١/٥٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، أسنى المطالبى ١/٢٣٦، كشاف القناع ١/ ٥٠٩.

(٣) حاشية الدسوقى ١/ ٣٣٤، الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٤٨٠.



اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يتم المسافر صلاته ولا يحل له القصر ولا الفطر إن كان في رمضان ، بذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم والثورى ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضى(١).

القول الثانى :

للمسافر القصر فى رجوعه ما لم ينو الإقامة، أو يكون أهله أو ماله فى البلد الذى رجع إليه، وهذا القول حكى عن الإمام أحمد،وهو قول شاذ وضعيف عند الشافعية(٢).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول:

على عدم جواز القصر بأن سبب الرخصة وهو السفر قد زال عنه، ومن ثم فلا يجوز له القصر أو غيره، حتى يخرج فاصلا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر(٣)..

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/١، فتح القدير ٣٤/٢، المدونة ١١٤/١، بلغة السالك ١٦٠/١، المجموع ٢٣١/٤، مغنى المحتاج ٢٦٤/١، المبدع ١١٦/٢ ، المغنى ٥٩٦/٢.

(٢) المرجعين السابقين ، المجموع ٢٣١/٤.

(٣) المدونة ١١٤/١.

وأستدل أصحاب القول الثانى:

على جواز القصر بأن المسافر قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم توجد إقامة تقطع حكمه، فأشبه ما لو أتى قرية غير موطنه[1].

المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن المسافر رجع إلى وطنه وموضع إقامته فلا يرخص له بالقصر ما لم يفارق وطنه تغليبا للوطن .

ثانيا : رجوع المسافر إلى غير وطنه لحاجة نسيها ولم ينو الإقامة فيه:

قال الشافعية:

إذا رجع المسافر لحاجة فله أحوال: إذا لم يكن هذا البلد وطنه ولا أقام به فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفى نفس البلد.

وأما إذا لم يكن وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص فى رجوعه. فيه وجهان:

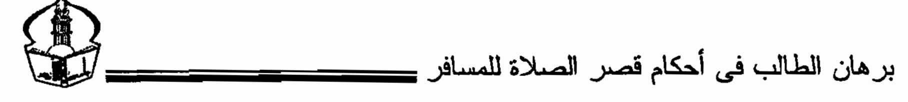
أصحهما:

يترخص له لأنه مسافر غير ناوى الإقامة كماأن هذا ليس وطنا له.

والثانى: لا يترخص وقطع به البغوى.

---

(١) المغنى ٢/٥٩٦.



لأنه عائد إلى ما كان عليه كما لو كانت له وطنا(١).

وقال الحنابلة:

فى رجوع المسافر إلى غير وطنه إن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر لم يقصر فى رجوعه.

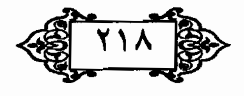
وقيل: إن قصد بلدا بعينه ونوى الرجوع قريبا قصر فى رجوعه(٢). وهذا قريب من الوجه الأول للشافعية وهو المختار لأنه مازال مسافرا وبعيدا عن بلده فعله القصر فيه أوضح، وهذا أولى لرفع الحرج عمن خرج من بلده.

والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٤/ ٢٣١، العزيزشرح الوجيز ٢/٢١١.

(٢) المبدع ٢/ ١١٦.





المطلب الثالث

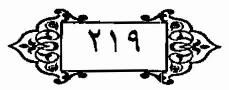
عزم المسافر على الرجوع للوطن ناويا الإقامة القاطعة لحكم السفر

إذا خرج الإنسان من وطنه بنية السفر ثم عزم على الرجوع إليه ناويا الإقامة وكان مستقلا غير تابع ، فإن لم يكن بين الموضع الذى بلغ من السفر وبين موطنه مسيرة سفر تقصر فيه الصلاة فإنه يصير مقيما من حين عزم على الرجوع وإن لم يدخل وطنه، لأن العزم على العودة إلى مصره قصد ترك السفر فكان بمنزلة نية الإقامة، ويتم ما لم يعزم على السفر ثانيا، بخلاف ما لو كان بينه وبين وطنه مسافة قصر حين عزم على الرجوع فإنه يرخص له بالقصر ولا ينقطع عنه حكم السفر حتى يرجع، لأنه بالعزم على الرجوع قصد ترك السفر إلى جهة ، وقصد السفر على جهة أخرى فظل مسافرا كما كان[1].والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/١ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ١٥٣/١، الخرشى ٦٢/٢، كشاف القناع ٥١١/١، دليل المسافر ص٤٨.





خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على من أوتى جوامع الكلم دون سائر المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار.

وبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى وانتهيت من دراستي السابقة لموضوع (برهان الطالب في أحكام قصر الصلاة للمسافر. دراسة فقهية مقارنة) فإني أسجل بإيجاز أهم نتائج هذا البحث وهي:

١- أن الصلاة فرض عين على المكلف في جميع الظروف والأحوال, إلا أن الشريعة الإسلامية راعت ظروف وأحوال المكلف, فخففت عنه وأجازت له قصر الصلاة في السفر.

٢- أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر, وزيدت في الحضر إلى أربع ركعات، وذلك بعد الهجرة, ما عدا صلاة المغرب ففرضت ثلاث ركعات والصبح والجمعة ركعتان ولا قصر في ذلك.

٣- شرع للمسافر قصر الصلوات الرباعية المفروضة فرض عين وهي الظهر والعصر والعشاء، لدفع المشقة ورفع الحرج الذي قد يتعرض له المسافر في السفر غالبا.

٤- القصر صدقة من الله عز وجل تصدق بها على الأمة الإسلامية، والرجال والنساء في ذلك سواء.





٥- تبدأ مسافة القصر بخروج المسافر عن جميع بيوت القرية المقيم بها.

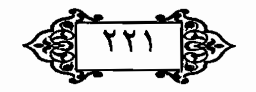
٦- المسافة التي يشرع فيها القصر هي أربعة برد وتقدر الآن بالمقياس المعلوم وهو القياس بالكيلو متر، بأربعة وثمانين كيلو مترا أو ما يقاربها على المختار، ذهابا فقط، أو رجوعا فقط سواء كان السفر برا أو بحرا أو جوا. ولو قطع هذه المسافة في زمن أقل فإنه يرخص له بالقصر على المختار.

٧- لكل مسافر الحق في الأخذ بالرخصة ولو كان صحيح الجسم ولا يجد مشقة في السفر, كما لو كان يستقل إحدى المواصلات السريعة والمريحة.

ويجوز له الأخذ بالعزيمة وإتمام الصلاة, والقصر أفضل من الإتمام إتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- يعد السفر سببا للتخفيف عن المسافرين إذا كان سفرا مشروعا، أما سفر العصاة الخارجين عن تعاليم الإسلام فلا يرخص لهم بالقصر عند أكثر العلماء حتى لا تكون الرخص أدوات مساعدة لهم, ولأن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة, فإن تابوا ورجعوا عن المعاصي جاز لهم الأخذ بالرخصة فى السفر.

٩- لو قصد المسافر سفرا مباحا وجاءت المعصية عارضة ثم تاب فلا يؤثر ذلك في أحقية المسافر في الأخذ بالرخصة.



١٠- من كان عمله يقتضي السفر دائما كالملاحين وقائدي الطائرات والقطارات ونحوهم فيجوز لهم القصر، ما دام لم يستقروا, فإن أقاموا أتموا الصلاة.

١١- إذا أقام المسافر بموضع بقصد قضاء مصلحة وهو عازم على الرحيل بعد قضائها فإنه يقصر، ولو أقام سنينا على الراجح.

١٢- لابد في القصر من النية، ويجب أن تقترن نية القصر بنية الإحرام بالصلاة. وأن يكون المسافر مستقلا برأيه عالما بجواز القصر. وأن تكون الصلاة مؤداة في وقتها المحدد لها. وأن يستمر السفر مدة وقت الصلاة, وأن يقصد المسافر مكانا معلوما مشروعا.

١٣- العسكريون يقصرون صلاتهم في حالة الحرب ولو نووا الإقامة, لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم.

١٤- إذا صلى إمام مسافر بمقيمين صلاة رباعية فإنه يقصر وينبه المأمومين بأنه مسافر فيقول لهم: أتموا صلاتكم فإني على سفر, حتى لا يحدث خلل واضطراب بين المصلين، ويتم كل مأموم صلاته وحده، لأنه حصل على فضل الجماعة وثوابها العظيم.

١٥- يمتنع القصر إذا أقام المسافر بمكان إقامة دائمة, أو أقام مدة تقطع حكم السفر, أو رجع إلى وطنه ناويا الإقامة فيه, أو عزم على الرجوع للوطن للإقامة فيه، وبلوغه مقصده الذي أراده ابتداء إذا نوى الإقامة القاطعة للسفر وبشرط الاستقلال. وغير ذلك من النتائج التي يمكن معرفتها من خلال هذا البحث راجيا من الله أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية, وما كان فيه من صواب فمن الله



وحده, وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشـيطان، فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

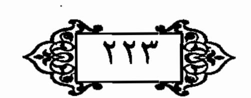
أسأل الله العظيم، القائم على كل نفس بما كسبت، أن يغفـر لـي زلاتي، ويتجاوز عن تقصيري، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون. وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه الكريم

محمد الحفني محمد المكاوى

مدرس الفقه المقارن



أهم مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- تحقيق محمد الصادق قمحاوي الناشر دار المصحف، مطبعة عبد الرحمن محمد- القاهرة.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي- تعليق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأول ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٤- أحكام القرآن للكيا الهراسي- الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٥- التفسير الكبير للفخر الرازي- الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م الناشر دار الغد العربي- القاهرة.

٦- روح المعاني للآلوسي- تفسير الآلوسي- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م الناشر دار الغد العربي- القاهرة.

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي- الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م الناشر دار الغد العربي- القاهرة.

٨- الكشاف للزمخشري ط دار عالم المعرفة.

٩- لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بتفسير الخازن علاء الدين محمد بن محمد البغدادي ط دار الفكر ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

١٠- مختصر ابن كثير تحقيق واختصار محمد على الصـــابوني ط دار القرآن- بيروت لبنان ١٤٠٢ هـــ-١٩٨١م.

ثانيا: الحديث وعلومه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيـــق العيـــد- المطبعـــة المنيرية بمصر.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألبـاني ط المكتب الإسلامي بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٣- التعليق المغني بهامش سنن الدار قطني: لأبي الطيب محمد أبادي

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضـــل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ-١٩٩٨م ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٥- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن حجـــر العســقلاني ط دار الفكر.

٦- الجامع الصغير للإمام السيوطي- مطبعة مصطفى الحلبي.

٧- الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

٨- حاشية السندي بهامش سنن النسائي.

٩- سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العســقلاني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـــ-١٩٦٠م.



١٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ط مكتبة المعارف بالرياض.

١١- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث- القاهرة.

١٢- سنن أبي داود الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م- دار الجنان- بيروت-لبنان.

١٣- سنن الترمذي- تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م دار الحديث.

١٤- سنن الدار قطني ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م- بيروت-لبنان.

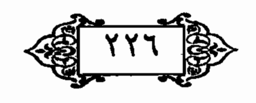
١٥- السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعرفة- الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن بالهند سنة ١٣٤٧هـ.

١٦- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- تحقيق إبراهيم عطوة- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٨- شرح النووي بصحيح مسلم.

١٩- شرح معاني الآثار للطحاوي- تحقيق محمد سيد جاد الحق- مطبعة الأنوار المحمدية.





٢٠- صحيح ابن حبان: ط مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٢١- صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان ١٩٧٠م.

٢٢- صحيح البخاري المطبعة البهية ١٢٩٩ هـ بمصر.

٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ط الشعب- القاهرة.

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني ط دار الفكر.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الدين الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية- تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- ط دار الفكر.

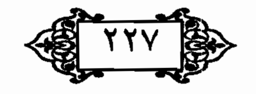
٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت-لبنان.

٢٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي- دار الريان للتراث- ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.

٢٨- مسند أبو يعلي أحمد بن على بن المثني الموصلي التميمي ط دار المأمون للتراث- دمشق ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة- مصر.

٣٠- مسند الإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.



٣١- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ط دار الكتب العلمية- مكتبة المتنبئ-بيروت- القاهرة.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة- تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ مكتبة الرشد بالرياض.

٣٣- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٢م تحقيق الشيخ عبد الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي.

٣٤- المنتقى للباجي شرح الموطأ للإمام مالك- دار الكتاب العربي- بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

٣٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي- تحقيق محمد عبد الرازق حمزة ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ط دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.

٣٧- نيل الأوطار للإمام الشوكاني تحقيق د/ كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة- مكتبة الإيمان بالمنصورة- القاهرة.



ثالثا: الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي المقرر على الصف الأول الثانوي الأزهري- طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي-دار المعرفة- بيروت- لبنان الطبعة الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابن مسعود الكاساني الحنفي نشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

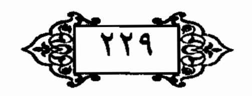
٤- بدر المتقي في شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر.

٥- تبيين الحقائق للزيلعي ط دار المعرفة الطبعة الثانية عن طبعة بولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ.

٦- تحفة الفقهاء للسمرقندي- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٧- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للميداني- المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ بمصر.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي- الطبعة الثانية بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٨ هـ.



٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين- مطبعة سنده طبع أولنمشدر ١٢٩٤ هـ.

١٠- شرح فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام- مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١- شرح الكنز: لأبي محمد محمود العيني- ط وادي النيل العامرة بمصر سنة ١٢٩٩ هـ.

١٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للعلامة السيد أحمد بن محمد بن الحنفي الحموي ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٣- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- المطبعة الكبرى الأميرية.

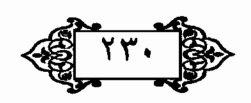
١٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي ط دار المعرفة.

١٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماداً أفندي- ط دار إحياء التراث العربي.

١٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي – المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥ هـ.

(ب) الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ, الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.



٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي طه- المكتبة التجارية الكبرى- توزيع دار الفكر- بيروت- لبنان.

٣- التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل للمواق: بهامش مواهب الجليل للحطاب- الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ-١٩٧٨م- ط دار الفكر.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي- دار الفكر بيروت.

٥- حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك.

٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

٧- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي- ط دار الفكر.

٨- سراج السالك شرح أسهل المدارك, تأليف السيد عثمان ابن حسنين بري الجعلي المالكي – الطبعة الأخيرة ط مصطفى الحلبي.

٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الدردير- ط دار المعارف بمصر.

١٠- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير- مطبوع بهامش الدسوقي- ط دار الفكر-بيروت.

١١- الفروق للقرافي: شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي- عالم الكتب-بيروت.

١٢- الفواكه الدواني لابن مهنا: على رسالة ابن أبي زيد القيراوني ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٣- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ط عالم الفكر ط أولى ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م, الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٥- المدونة الكبرى للإمام مالك- الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ- المطبعة الخيرية.

١٦- المقدمات لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ مطبوع بهامش المدونة الكبرى للإمام مالك.

١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل للحطاب - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م- ط دار الفكر.

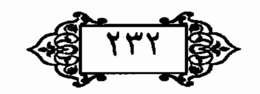
(جـ) الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي- الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢- الأم للإمام الشافعي: ط الشعب.

٣- الحاوي الكبير للماوردي شرح مختصر المزني ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٤- العزيز شرح الوجيز للرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.





٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم الدمشقي- مطبوع مع الميزان الكبرى للشعراني.

٦- روضة الطالبين: للإمام النووي- الطبعة الأولى- ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٧- السراج الوهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي رحمهما الله- دار الجيل-بيروت-لبنان ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.

٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

٩- المجموع شرح المهذب للنووي- مطبعة الإمام بمصر.

١٠- مختصر المزني مطبوع بهامش الأم للشافعي.

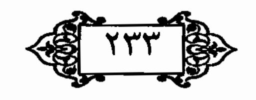
١١- مغني المحتاج للشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي- ط دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

١٢- المهذب للشيرازي- ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٣- الميزان الكبرى للشعراني- ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

(د) الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي- المكتبة الثقافية-بيروت-لبنان.



٢- تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح ط عالم الكتب.

٣- زاد المعاد في خير هدي العباد لابن قيم الجوزية ط دار الفكر- بيروت-لبنان ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع تأليف/ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي- مطبوع مع المغني.

٥- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى للعلامة الفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.

٦- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

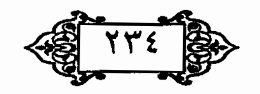
٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية-مكتبة أنس بن مالك ١٤٠٠ هـ - مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ-١٩٦٥م.

٨- الكافي لابن قدامة المقدسي- تحقيق زهير الشاويش- المكتب الإسلامي بدمشق.

٩- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية- دار النشر مكتبة ابن تيمية.

١٠- كشاف القناع لابن يونس البهوتي عن متن الإقناع لابن أحمد الحجاوي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ط المكتب الإسلامي.



١٢- المغني لابن قدامة, تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب ود/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق-ط دار الحديث بالقاهرة- الطبعة الأولى١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

(هـ) الفقه الظاهري:

١- المحلي لابن حزم: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق أحمد محمد شاكر- منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت.

(و) الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى- الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية كلاهما للشوكاني- مطابع سجل العرب- مكتبة التراث الإسلامي.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني- مطابع الأهرام التجارية ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

٤- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- دار الكتاب اللبناني-بيروت.

(ز) الفقه الإمامي:

١- شرائع الإسلام للحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي – منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت-لبنان ١٩٧٨م.

٢- المختصر النافع: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي- الطبعة الثانية- مطبعة وزارة الأوقاف.

(جـ) الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية.

٢- كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي- مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية.

رابعاً: اللغة العربية:

١- مختار الصحاح- تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م مطبعة الحلبي بالقاهرة.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي- المطبعة الوهبية البهية المصرية سنة ١٣٠٠هـ.

٣- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م – ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٤- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- مطابع دار المعارف بالقاهرة.

خامساً: مصادر حديثة وعامة ورسائل وبحوث علمية:

١- أثر العذر في العبادات والحدود دراسة فقهية مقارنة للدكتور ربيع رجب عبد العزيز- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٢- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: للعلامة أمين محمود خطاب - مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٣- تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد السايس- مكتبة الكليات الأزهرية-١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٤- دليل المسافر: للسيد أحمد بك الحسيني- الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٩ هـ.

٥- الإجماع: لابن المنذر ط دار الجنان للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ.

٦- صلاة المسافر: رسالة ماجستير من الحاوى الكبير للموردى دراسة وتحقيق د/ محمد عبد الستار الجبالى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ.

٧- فقه الصيام- دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا - ط أولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م - دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي- ط دار الفكر- دمشق- سوريا- الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- الفقه على المذاهب الأربعة-قسم العبادات-أشرف على تحضير أحكامه وجمعها مجموعة من مشايخ الأزهر- الطبعة السابعة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م-مطبعة وزارة الأوقاف.

١٠- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي مطبعة السعادة ١٤٠٤ هـ.



١١- من أبحاث فقه السنة,رخصة الفطر في سفر رمضان وما يـترتب عليها من آثار -دراسة فقهية مقارنة-للأستاذ الدكتور/ أحمد على طـه ريان- دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

١٢- من مظاهر التيسير في الشريعة قصر الصـلاة- دراسـة فقهيـة مقارنة, للأستاذ الدكتور/ الليثي حمدي خليل الليثي ط أولـى ١٤١١ هـ-١٩٩١م مطبعة المنشية بأسيوط.

